فقه الأطعمة والأشربة

تقريرًا لأبحاث سيدنا الأستاذ آية الله العظمى

السيد محمد حسين فضل الله

(دام ظله)

بقلم

الشيخ محمد أديب قبيسي

دار الملاك

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الاولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

دار الصلاك طباعة - نشر - توزيع

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل - هاتف: ٠٣/٧٥٣٢٠١ - ٠١/٤٠٧٦٩
ص. ب ٢٥/١٤٥٨ الحبيري.

تقريظ سماحة السيد الأستاذ (حفظه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين واصحابه المنتجبين وعلى الانبياء والمرسلين وبعد فهذا كتاب الاطعمة والاشربة الذي يجمع ابحاثنا التي ألقيناها على طلابنا في الفقه الاستدلالي في (درس الخارج)

وقد قام فضيلة العلامة الشيخ محمد اديب النبيسي حفظه الله بتنظيم تقرير هذه الابحاث وتحديد مصادرها من اقوال الفقهاء ومن الروايات الواردة عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وعن الائمة من اهل البيت عليهم السلام الذين يوافق حديثهم حديثه، وقد لاحظت هذا التقرير فرأيت فيه الدقة في مطابقة والعمق في أسراره والوضوح في اسلوبه مما يدل على المستوى العلمي الذي وصل اليه، وانني أشكره على الجهد الذي بذله وأسأل الله أن يوفقه للنمو والازدياد في ثقافته الفقهية وأن يوفقني للانفتاح على فقه الشريعة الاسلامية بما يؤدي الى الاستنباط الفقهي الذي يصل الى الواقع والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل

محمد حسين فضل الله

٢ ذو القعدة الحرام ١٤٣٧ هـ

المقدمـــة

بسـم الله الرحمن الرحيـم

والحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى أشـرف المرسـلين، وخـاتم النبيين، وعلـى الأئمـة الهداة من بعده الميـامين، وعلـى أصـحابه المنتجبين، وعلـى جميع أنبياء الله والمرسلين.

وبعد، فهذه أبحاث تدور حول فقه الأطعمة والأشربة، حرَّرتها من محاضرات سيّدنا الأستاذ (أدام الله أيّام إفاضاته)، والتي كان يلقيها على طلاّبه من حملة العلوم الدينيـة، حيـث قـرّر سماحته أن يتعرَّض للأبحـاث الفقهيـة التـي قلّمـا تعرَّض لهـا فقهاؤنـا السـابقون رضـوان الله علـيهم؛ بعـد أن أشـبعوا بعـض الكتـب الفقهيـة بحثـاً ودراسة واستدلالاً، ككتاب الطهارة وما يتعلّق بها، والصلاة ونحو ذلك، حيث إننا في مقارنة بسيطة في إنتاج علمائنا وفقهائنا، نجد كثرة الإنتاج في جانب، وقلّته في جوانب أخرى، مع أنه تمسّ الحاجة إلى مثل هذه الأبحاث، حيث إنها في معرض الابتلاء اليومي. ولا أعني من ذلك مجرّد التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي المجرّد - هنا -، بل المراد الأبحاث الاستدلالية، التي يراد منها بيان الطرق والأدلة الموصلة إلى مثل هذه الأحكام الشرعية عادةً، ولا سيّما أن الحاجة تدعو إلى مثل هذه الأبحاث، وعلى قاعدة: كم ترك الأوّل للآخر.

هذا وقد شرع سماحته في هذه المباحث صبيحة يوم الإثنين، الواقع في الحادي عشر من شهر جمادى الثانية لسنة ١٤١٧هـ، والموافق للحادي والعشرين من شهر تشرين الأوّل لسنة ١٩٩٦م.

وقد حاولت قدر المستطاع أن تكون كفيلة ببيان ما تعرَّض له (دام ظلّه) من نكات لطيفة وأبحاث شريفة، وبحسب ما شملني التوفيق الإلهي لذلك؛ والله أسأل أن يعمَّ بها النفع، وأن يوفّق الجميع للعمل الصالح، وجعلت ذلك خالصاً لوجهه الكريم، ومنه القبول إنه جواد كريم، وهو يتولّى الصالحين.

والحمد لله ربِّ العالمين وعليه التكلان

بيروت في

شهر رجب المرجَّب ١٤٢٠هـ

محمد أديب قبيسي

تقديم

قبل الشروع في مباحث الكتاب، أحببت أن أقدم بين يدي ذلك موجزاً أذكر فيه المنهج الاستنباطي لسماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله (أدامه الله).

المنهج الاستنباطي لسماحة السيد الأستاذ (حفظه المولى):

ربما يكون الحديث عن المنهج الاستنباطي لسماحة سيدنا الأستاذ غريباً بعض الشيء، وذلك لكون المفروض أنه يسير على المنهج نفسه الذي سار عليه السلف من علمائنا (رضوان الله عليهم)؛ ولكن بعض الإثارات التي طرحت في الآونة الأخيرة، ربما تحتّم على الباحث ضرورة التعرض لمثل هذا الموضوع.

وقد ألقى سماحته (حفظه المولى) محاضرةً تحت عنوان "**المنهج الاستدلالي**"، لبّى فيها دعوة إدارة المعهد الشرعي الإسلامي الكائن في بئر حسن للحديث حول ذلك، وذلك بتاريخ الثامن من تشرين الثاني عام ١٩٩٥م، وقد افتتح محاضرته هذه بقوله:

"**ربما كانت مفاجأةً لي أن يقترح الإخوة القائمون على هذه الندوة الحديث عن منهج خاص في عملية الاستنباط الفقهي؛ لأنني أعتبر أن المنهج الذي ركّزه علماؤنا من الفقهاء والأصوليين على مدى الزمن، يمثل منهجاً متكامل الأجزاء، متنوع القواعد، منفتحاً على أكثر من جانب من جوانب الحوار العلمي في كل**

جوانبه؛ ما يجعل مسألة وجود منهج جديد في الاستنباط أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد، إذا لم يكن قريباً - من الناحية الواقعية - من الاستحالة.

نحن نتَّفق مع المرحوم السيد الخميني (قده) أنَّ ما يسميه بالمنهج الجواهري - نسبة إلى صاحب الجواهر(قده) - يجسِّد عمق الفقه والأصول وامتداد الرحابة العلمية في تنوّع الأفكار وحركة الجدل الفقهي الذي قد لا يقتصر في كثير من موارده على فقه أهل البيت عليهم السلام، ولكنه يطل على الفقه الإسلامي الذي تمثله المذاهب الإسلامية الأخرى في أكثر من جانب، ولذلك فإنّا لا نتحدث عن منهج جديد، فالمنهج هو المنهج، وهو الانطلاق من كتاب الله وسنّة نبيّه (ص) وما استوحاه الفقهاء والأصوليون منهما في عملية تقعيد الفقه...".

إذاً، فالمنهج هو المنهج الذي تعارف على سلوكه واتباعه العلماء والفقهاء ممن تقدموا زمانياً على سماحته، والذي يعتبر الكتاب والسُنّة الأساس الذي لا بدّ من الانطلاق منهما لكل فقيه يريد استنباط أحكام الله سبحانه وتعالى؛ ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن يوافق الخلفُ السلفَ في كل مسألة، فكثيراً ما نرى القدماء أيضاً يختلفون فيما بينهم، وكثيراً ما يكون المشهور غير مشهور في بداية مسيرته من الناحية التاريخية، بل قد يكون شاذاً وغريباً في قبال ما كان مشهوراً قبله، وهذا هو ما يجعل من حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية حركةً غنيّةً بكل ما تعنيه هذه الكلمات.

ولكن رغم ذلك، يمكن للباحث أن يعثر على سمة بارزة لمنهج سيّدنا الأستاذ (حفظه المولى) رغم ما تقدمت الإشارة إليه حول عدم مغايرة منهجه عن منهج السلف؛ وتتلخّص نقاط هذه السمة بالأمور الآتية:

الأمر الأول: اعتبار القرآن هو الأساس، والذي يحكم حركة السنّة من ناحية المبدأ، بنحو لا يجعل من القرآن هامشاً للسنّة النبويّة أو السنّة الواردة عن أئمة أهل البيت (ع)، بل العكس هو الصحيح، لأن السنّة لا بدَّ من أن تتحرّك على هامش

القرآن بنحو تكون حركتها تابعـــةً لحركته بشكل إجمالي، وهذا ما تومئ إليه النصوص الكثيرة الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (ع)، والتي تؤكد عدم مخالفة القرآن في أقوالهم، كـ: "**ما خالف قول ربّنا لم نقله...**"[١]، "**فهو زخرف...**"[٢]، "**فاضربوا به عرض الجدار...**"[٣]، وغير ذلك مما لا يخفى على البصير...

فإن قيل: إنَّ هذه الأخبار ناظرة إلى الروايات التي تباين القرآن تبايناً تاماً، وذلك إما لكذبها أو لكونها موضوعةً على لسان النبي أو الإمام، وهذا أمرٌ قد أكده العلماء قبل وبعد سماحة السيّد، فكيف يكون ذلك حديثاً عمّا يميِّزه عن سواه؟!

نجيب بأن النظرة الأولية لهذه الأحاديث والروايات قد تؤكد المعنى الذي ذكرت، ولكن فهمها بعد التعمّق بمضمونها ومحتواها، يؤكد أن النبي (ص) ومن بعده الأئمة (عليهم السلام) كانوا لا يحيدون عن القرآن حتى في أحاديثهم وتعاطيهم مع الرواة، وأنت إذا استقرأت كلام الأئمة (عليهم السلام)، تجده ترجمة عملية للنصوص القرآنية، ولذلك فإذا كانوا ينطلقون في أحاديثهم من القرآن الكريم، فلا بدَّ من أن نجعله الأساس أيضاً في عملية استنباط الحكم الشرعي؛ قال سيدنا الأستاذ(حفظه المولى) في بيان هذه النقطة: "إنني أعتبر أن القرآن هو الأساس في الخطوط العامة، بحيث إن القرآن بقدر علاقة نصّه في تشريع الخط العام يفسّر الحديث، فيضيِّقه أو يوسِّعه؛ الحديث قد يفسّر القرآن، ولكن الحديث لا يضيِّق

---

(١) روى الكشي في رجاله ج ٢ ص ٤٨٩ ح ٣٩٩ عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد (ص)، فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله وقال رسول الله (ص).

(٢) راجع الكافي للكليني (ج ١، ص ٦٩، ح ٣و٤).

(٣) روى الشيخ أبو الفتوح في تفسيره (ج ٣، ص ٣٩٢) حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) هذا نصه: "إذا أتاكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله وحجة عقولكم، فإن وافقهما فاقبلوه وإلا فاضربوا به عرض الجدار"، ولهذا السبب ردَّ البعض أو أوّل أخبار الجبر والتجسيم ونسبة المعاصي إلى الأنبياء.

المفهوم القرآني، إلاّ بلحاظ العام والخاص مع بعض التحفّظات؛ لكن المفهوم القرآني هو المفهوم الذي يحكم الحديث...".

ولا بدَّ من الإلفات - هنا - إلى أن هذا لا يعني أن الفقهاء الآخرين لا يعتمدون على القرآن في عملية استنباط الحكم الشرعي، كيف وهو أحد المدارك المقررة عندهم، ولا يعني ذلك أيضاً إلغاء دور السنّة النبويّة في توضيح النص القرآني وتفسيره وبيانه؛ بل إن ذلك يعني أنَّ المشهور قد اعتادوا في أبحاثهم الفقهية على التركيز على النصوص الواردة عن المعصوم، ومن دون التفات إلى الأساس القرآني، والذي يمكن أن تستند إليه هذه النصوص، فيتمّ علاجها بعيداً عن هذا الأمر. أما سيّدنا الأستاذ (مدَّ ظلّه)، فإنه يعتبر أن القرآن هو مرآة الأحاديث، ولذا فلا بدَّ قبل كل شيء من فهم الأساس القرآني، ثم بعد ذلك التعامل مع الأحاديث والروايات على ضوء هذا الفهم. وهذا سوف ينتج في الغالب آراءً قد تخالف المشهور، وهو أمر طبيعي عندئذٍ ناتج عن الاختلاف في المبنى. ولم يعبأ (دام ظلّه) هنا بما إذا خالف المشهور ما دام الرأي الذي توصّل إليه يمثّل الفهم القرآني الأصيل.

الأمر الثاني: التَّعامل مع النصوص بمنطق المتسلّح بمعرفة أساليب اللغة العربية وفنونها، وبشكل بعيد عن التعقيدات التي ربما نشأت جرّاء التعامل مع النصوص بمنطق العقل التجريدي الصَّرف، فهو يعتمد في البدء على ضرورة فهم النص كما يفهمه من ألقي إليهم النص؛ فإن النص القرآني، وبالتالي النص الحديثي، لم يُلق إلى فئة خاصة من الناس تفهم النص من خلال كونه رمزاً أو لغزاً أو نحو ذلك، بل النص ألقي إلى الناس، كل الناس، ليفهموه على أساس نظام اللغة العام، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**إنَّا أنزلناه قرآناً عربياً**﴾[1]. وكنموذج على ذلك، إنكاره لحجِّية الاستصحاب في العدم الأزلي، حيث ترتكز الحجِّية لدى القائلين بها

---

(١) سورة يوسف، الآية (٢).

على كون القضية السالبة، لا تحتاج إلى ثبوت الموضوع، ولذا اشتهر بين علماء الميزان ومن تبعهم مقولة: (**السالبة بانتفاء الموضوع**)، وحيث إن النظر العرفي لا يفرق في لزوم الموضوع للقضية الحملية بين كونها سالبة وبين كونها موجبة، فهذا يعني أن السالبة أيضاً تحتاج إلى الموضوع، وينتج ذلك عدم صدق السالبة بانتفاء الموضوع في النظر العرفي، وبالتالي فالاستصحاب المبني على ذلك لا يتصف بالحجّية عندئذٍ، إذ لا يقين سابق في المقام. وتوضيح ذلك موكول إلى محله، وسوف نتعرّض في ضمن الأبحاث الآتية لذلك إن شاء الله.

الأمر الثالث: عدم التعامل مع النصوص بإغفال الجانب التاريخي، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى الفهم الخاطىء في بعض المجالات، ولذا لا بدَّ من إدخال الجانب التاريخي في عملية الاستنباط، من أجل إدراك النص بصورة قريبة إلى الواقع الذي كان يتحرّك فيه النص زمن الصدور، لأن هذا يكشف عن جميع القرائن الحالية، والتي قد لا يكشف عنها النص من ناحية كونه مجموعةً من الألفاظ، مع أنه من الضّروري الكشف عن هذه القرائن، والتي قد تساهم في بلورة النظرة إلى الحكم الشرعي سعة وضيقاً. وهذا تماماً ما حصل في التعامل مع النصوص التي ربما يدلُّ ظاهرها على نجاسة بعض الناس نجاسةً ماديةً، ومن هنا ذهب العلماء إلى نجاسة الكافر، والبعض إلى نجاسة أهل الكتاب أيضاً، بينما استظهر سماحته(حفظه المولى) طهارة كل إنسان، حيث أدخل في تعامله مع نصوص المسألة الحيثية التاريخية لهذه النصوص؛ فعندما نزلت الآية القرآنية ﴿**إنما المشركون نجس**﴾[1]، نزلت في سورة التوبة؛ ولكننا لم نرَ أن المشركين خرجوا من الجزيرة العربية في ذلك الوقت بعد فتح مكة؛ فمكة فيها المشركون والمسلمون، وهكذا الجزيرة العربية، فما وجدنا لا عند الشيعة ولا عند السنّة سؤالاً واحداً يقول إن ابن عمّي مشرك وجاء إلى منزلي فهل تنجَّس منزلي أم لا؟ مع أن المسألة محلّ

(١) سورة التوبة، الآية (٢٨).

ابتلاء حينئذٍ، فلا بدَّ، والدوافع متوفرة، أن يكثر السؤال عن ذلك. وهذا الجانب لا بدَّ من إدخاله دائماً في عملية الاستنباط، لأنها قد تقلب النتائج رأساً على عقب؛ فهل من المعقول أنَّ المسلمين حين نزول هذا النص قد فهموا منه النجاسة الخبثيّة والمادية، ومع ذلك لم يُثر أي سؤال حول هذا الموضوع؟!

الأمر الرابع: من المعلوم أنَّ كل قضية تتألف من موضوع ومحمول، ويشكِّل المحمول في القضية الفقهية الحكم الشرعي، والذي يجب على كل مكلَّف مراعاته والتزامه، ومن الطبيعي أن مصدر هذا الحكم دائماً إنما هو المدارك المقررة، والتي يلجأ إليها المجتهد، وأساسها الكتاب والسنّة؛ بينما الموضوع هو الواقعة التي يراد معرفة حكمها الشرعي.

ومن هنا يمكن القول: إنَّ المجتهد هو الشخص القادر على تشخيص الأحكام الشرعية والوصول إليها، وليس من شأن المجتهد عندئذٍ الإلمام والإحاطة بجانب الموضوع، بل هو يأخذ الموضوع على أساس كونه مفروض الوجود، وأما تشخيصه في الخارج وتعيينه، فليس من شأن المجتهد كمجتهد، ما لم يكن الموضوع من الموضوعات المستنبطة كالصلاة ونحوها. وهنا يمكن طرح السؤال الآتي: إن من المفيد والضروري جداً أن يتم تشخيص الموضوع وتحديده ليصار إلى إعطائه الحكم المناسب، وإلاّ فما لم يتم تحديد الموضوع وتشخيصه فقد لا يتسنّى إعطاء الحكم المناسب عندئذٍ. فماذا يفعل الفقيه أو المجتهد في الموضوعات التي يمكن اللجوء فيها إلى أهل الخبرة والتخصص؟ هل يمكن للفقيه الاستعانة بهؤلاء، أم أن عليه إغفال ذلك وعدم الاهتمام بمثل هذه المعطيات؟ وبالتالي، فالمجتهد يكفيه صياغة الحكم الشرعي على نحو القضية الشرطية، إذا كان كذا... فكذا، وبعد ذلك فالتطبيق بيد المكلف؟

بعد هذه المقدمة؛ نجد سماحة السيد الأستاذ (حفظه المولى)، يؤكِّد لنا أنَّ من الضروري الاستفادة من المعطيات العلمية الحديثة، لأنها تشكّل عنصراً موضوعياً

مهماً جداً لتحديد بعض القضايا الفقهية؛ وترجمة ذلك عملياً يتضح من خلال هذين النموذجين:

النموذج الأول: مسألة الهلال.

النموذج الثاني: مني المرأة.

فإنه من المؤكد أن إغفال المعطيات العلمية في هذين الأمرين، قد يؤدي إلى إنتاج حكم شرعي مغاير لحالة عدم إغفال ذلك، بل قد يكون على حدّ التناقض؛ ففي المسألة الأولى، يكون الخلاف حول صحة الأخذ بالحسابات الفلكية لإثبات أوائل الشهور القمرية، وفي المسألة الثانية يكون حول صحَّة الرأي القائل بعدم وجود مني للمرأة، والذي يستفاد من قول الأطبَّاء وعلماء التشريح في هذا المجال.

فمع صحة الأخذ بأقوال أهل الخبرة، يمكننا القول بثبوت أوائل الشهور العربية وأواخرها على ضوء الحسابات الفلكية، من حيث إخبارهم بخروج القمر من المحاق أو دخوله فيه، وإمكانية رؤيته بعد خروجه، أو استحالة ذلك بعد دخوله أو قبل خروجه من المحاق؛ وكذلك بعدم لزوم اغتسال المرأة إلا إذا تحقَّق الدخول من قبل الرجل، أعني حصر سبب الجنابة بالنسبة إلى المرأة بالدخول، على عكس الرجل، إذ كما تتحقق الجنابة عنده بذلك، فقد تتحقق بخروج المني أيضاً. والتفصيل موكول إلى محله، وإنما الغرض الإشارة إلى الأساس الذي يرتكز فيه سيّدنا الأستاذ(حفظه المولى) على بعض المعطيات العلمية، بحيث يختلف من خلالها تشخيص الحكم الشرعي؛ لأنه من المعلوم أن الحكم يختلف نتيجة اختلاف الموضوع.

الأمر الخامس: هل يرى سيّدنا الأستاذ (حفظه المولى) حجيّة القياس، وأنه لا مانع من العمل به في مجال استنباط الأحكام الشرعية؟

قد يبدو هذا التساؤل غريباً بعض الشيء، أو أن الجواب فيه واضح ما دام

سماحته قد أكّـد أنه يسلك المنهج الجواهري، والذي لا يجوز من خلاله العمل بالقياس أبداً، لأنه من المعروف أن عدم حجيّة القياس هو الرأي السائد عند علماء الشيعة، ولا سيّما بعد ورود النهي عن العمل به عن الإمام الصادق (ع).

ولكنـي قـرأت فـي بعـض الكتـب نسـبة العمـل بالقيـاس إلـى سـماحة السـيّد الأستاذ (حفظـه المـولى) اعتمـاداً علـى نـص لـه فـي كتـاب " **تـأملات فـي آفـاق الإمـام موسـى الكـاظم (ع)** " حيـث ذكـر هـذا الـبعض أن السـيّد الأسـتاذ (دام ظلّـه) قـد صـرّح فـي الكتـاب المـذكور، بأنـه لا مـانع مـن العمـل بالقيـاس وغيـره مـن الطـرق الظنيّـة فـي أيٍّ مـورد لا يوجـد فـي الكتـاب وفـي الحـديث مـا يفيـد فـي إنتـاج الحكـم الشـرعي، علـى اعتبـار أن نهـي الأئمـة (علـيهم السـلام) عـن العمـل بالقيـاس، إنمـا هـو بسـبب عـدم الحاجـة إليـه، فـإذا احتـاج النـاس إليـه، ولـو فـي مسـألة واحـدة، فـلا مـانع مـن العمـل بـه. ثـم حـاول هـذا الـبعض أن يؤكّـد أن سـماحة السـيد الأسـتاذ(حفظـه المـولى) يخـالف مـا عليـه علمـاء الشـيعة ومـا هـو المعـروف مـن مـذهبهم، بالاسـتناد إلـى عبـارات مـن الكتـاب المـذكور يقـول عنها - هذا البعض - إنها تدلّ على هذا الادّعاء.

نقل ما جاء في كتاب التأملات:

وفـي فصـل بعنـوان "موقفـه مـن القيـاس"[1]، ذكـر سـماحة السـيّد الأسـتاذ (دام ظلـه) مـا يلـي: "جـاء فـي الحـديث عـن الإمـام موسـى الكـاظم (ع) مـا رواه المفيـد بسـنده عـن الحسـن بـن فضـال عـن أبـي الفـراء عـن سـماعة عـن العبـد الصـالح: سـألته فقلـت: إن أناسـاً مـن أصـحابنا قـد لقـوا أبـاك وجـدّك وسـمعوا منهمـا الحـديث، فربّمـا كـان شـيء يبتلـى بـه بعـض أصـحابنا وليس فـي

(١) أي موقف الإمام الكاظم (ع)، وذلك من خلال الأحاديث المروية عنه في هذا المجال، وهذا الفصل هو أحد فصول كتاب التأملات.

ذلك عندهم شيء يفتيه، وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال: لا، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس، فقلت له: لمَ لا يقبل ذلك؟ فقال: لأنه ليس من شيء إلا وجاء في الكتاب والسنّة".

إن هذا الحديث يوحي بأن رفض القياس كان بسبب عدم الحاجة إليه، لشمولية الكتاب والسنّة لكل ما يحتاجه الناس من الأحكام الشرعية في شؤون الحياة العامة والخاصة، بحيث يمكنهم أن يجدوا فيها المعالجة الخاصة للقضايا الجزئية والمعالجة العامة للقواعد الكليّة المنفتحة على أكثر من موقع، فيكون الرجوع إلى القياس رجوعاً إلى ما لا ضرورة له؛ بالإضافة إلى أنه لا يملك أساساً للحجيّة، لأنه يعتمد على الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً، لا سيّما أن علل التشريع قد لا تكون واضحة كلياً بالمستوى الذي يستطيع الإنسان أن يدرك معه أساس التشريع في هذا المورد بشكل قطعي، ليستنتج من ذلك حكم المورد الآخر الذي يشابهه، فقد يدرك الإنسان جانباً من المدرك ويغفل عن الكلية التي تزن الأمور بميزان دقيق، حيث يختلف الناس في الموضوع حسب الانطباعات الذاتية في فهمهم لأسرار الحكم والموضوع معاً.

وفي ضوء هذا الحديث، لا بدَّ للمجتهد من التتبع في كل موارد الكتاب والسنّة للتدقيق فيها لاستخراج الأحكام الشرعية من خلال القواعد العامة التي تشير إلى الحكم الشرعي سلباً أو إيجاباً، بحيث يكون الكتاب والسنّة هما المصدرين للتشريع دون غيرهما، حتى إن الذين يذكرون العقل والإجماع كمصدرين للحكم الشرعي، يؤكدون أن حجيتهما من حيث إنهما كاشفان عن الحكم الشرعي فيما يكتشفه العقل القطعي من ملاكات الأحكام، أو فيما يستلزمه الإجماع من قول المعصوم أو فعله أو تقريره... وقد تحدّث الإمام الكاظم حول هذا الموضوع بطريقة أكثر صراحةً، وذلك في حوار مع بعض أصحابه، فيما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد

ابن عيسى بن عبيد بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى (ع)، قال: "قلت: أصلحك الله، إنا نجتمع فنتذاكر ما عندنا، فلا يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطر، وذلك مما أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبه، فنقيس على أحسنه؟ فقال: وما لكم وللقياس، إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإن جاءكم ما لا تعلمون فها، وهوى بيده إلى فيه، ثم قال: لعن الله أبا فلان، كان يقول: قال علي وقلت أنا وقالت الصحابة وقلت، ثم قال: أكنت تجلس إليه؟ فقلت: لا ولكن هذا كلامه، فقلت: أصلحك الله، أتى رسول الله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: لا؛ هو عند أهله".

فنحنُ نلاحظُ أنَّ المسألة هي عدم وجود فراغ في الشريعة يدعو إلى اللجوء إلى القياس، وإذا كان الناس لا يجدون لديهم مصدر ذلك، فإن الأساس في هذا الشعور بالفراغ، هو ابتعادهم عن سؤال أئمة أهل البيت (ع) الذين يملكون علم ذلك كله، ومعارضتهم لهم فيما يقولون وفيما يروون عن النبي (ص).

وقد قال في حديث آخر يوضح فيه المسألة فيما رواه عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عن القياس، قال: ما لكم والقياس، إن الله لا يُسأل كيف أحلَّ وكيف حرَّم. وفي هذا دلالة على عنصر التعبد في فهم الحكم الشرعي، وعدم النفاذ إلى عمق العلل الواقعية من خلال الظنون السطحية.

وقد عالج الإمام الكاظم (ع) هذه المسألة في حوار جرى بينه وبين أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في مسألة تظليل المحرم الذي يلتزم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بحرمته على المحرم حال السير، ويجوِّزونه له حال النزول، بينما يلتزم أهل السنّة بجواز ذلك مطلقاً، وقد روى ذلك الكليني في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن المثنى

الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل قال: قال لي محمد: ألا أسرّك يا بن مثنّى؟ قال: قلت بلى وقمت إليه، قال: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن (ع) ثم أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في المحرم، أيستظلّ على المحمل؟ فقال له: لا، قال فيستظلّ في الخبأ؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك، فقال: يا أبا الحسن، فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال: يا أبا يوسف، إن الدين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون بالدين، إنا صنعنا كما صنع رسول الله (ص)، وقلنا كما قال رسول الله (ص)، كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض، وربما ستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخبأ وفيء البيت وفيء الجدار[1].

نحن نلاحظ أن أبا يوسف نظر إلى المسألة من خلال أن طبيعة الظلّ واحدة، فإذا كان الإحرام يفرض جواز التظليل للمحرم عند النزول، فلا بدَّ من أن يكون الحكم كذلك حال السير، لوحدة الأساس في الحكم الشرعي بين الموردين.

ولكنَّ الإمامَ الكاظمَ (ع) أرشده إلى دراسة المسألة من خلال المصدر الأساس للحكم الشرعي، من فعل رسول الله (ص) الذي التزم بعدم التظليل في حال السير بالطريقة التي توحي بحرمته على المحرم، فلم يلجأ إلى الاستظلال بالمحمل أو بما يشبهه من الأغطية مع حاجته إلى ذلك لأن الشمس تؤذيه، بل كان يستر جسده بعضه ببعض، وربما ستر وجهه بيده، بينما كان يتفيّأ بالخبأ وفيء الجدار والبيت عند النزول، مما يوحي بحلّية ذلك، وأن المسألة ليست مسألة خصوصية التظليل في ذاته، بل هي ـ إلى جانب ذلك ـ خصوصية السير في اتجاه الغاية إلى الله فيما هو الحج والعمرة، فكان اجتهاد أبي يوسف في المسألة اجتهاداً في مقابل النص في عمق المسألة؛ لأنه لم ينتبه إلى امتناع النبي (ص) من التظليل في حال السير، بل نظر إلى ممارسته له في حال النزول، فابتعدت المسألة عن جذورها.

---

(١) الكافي، ج٤، ص٣٥٠، حديث (١).

وقد ورد في بعض الروايات، أن الإمام موسى الكاظم (ع) سأل أبا يوسف عندما سأله عن الفرق بين التظليل للمحرم في الركوب وفي النزول، فقال له (ع): ما تقول في الطامث، أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم. قال: ولِمَ؟ قال: هكذا جاء؛ فقال أبو الحسن (ع): وهكذا جاء هذا[1].

وهذا هو الذي أراد أهل البيت (عليهم السلام) أن يؤكِّدوه، وهو أن دين الله لا يصاب بالعقول، لأن العقول قد تدرك بعض الأمور، ولكنها قد تغفل عن إدراك البعض الآخر، مما يوحي بأن الحكم الشرعي لم يستكمل ملاكه بشكل دقيق؛ وهذا ما نلاحظه في اختلاف الحكم في بعض الموارد المتشابهة في أكثر من وجه، كما في الصلاة والصوم اللذين تجمعهما الناحية العبادية، ولكن حكمهما في القضاء مختلف، وهكذا أمر الله في كتابه بالطلاق، واشتراطه حضور الشاهدين، ولم يرضَ بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود.

وربما نستفيد من الحديث الأول الذي يؤكد عدم الحاجة إلى القياس لوفاء الكتاب والسنّة بجميع الأحكام، أنَّ الأمر لو لم يكن كذلك، بحيث كانت هناك حاجة ملحَّة إلى معرفة الحكم الشرعي لبعض الأمور، ولم يكن لدينا طريق إلى معرفته من الكتاب أو السنَّة، فإن من الممكن أن نلجأ إلى القياس أو نحوه من الطرق الظنيّة في حال الانسداد، انطلاقاً من أن الاعتماد على الطرق الظنيّة العقلانية أو الشرعية كان مرتكزاً على الحاجة إليها لإدارة شؤون الحياة العامة للناس، بحيث لولاها لاختلَّ نظام حياتهم؛ لأن العلم وحده لا يكفي في ذلك. ولكننا قد لا نحتاج إلى ذلك، لأن في القواعد الكلية كفاية؛ وكذلك في توسعة الاستظهار، بإلغاء الخصوصية التي تجمّد الحكم في مورد خاص، من جهة الفهم العرفي الذي لا يجد للخصوصية أساساً للحكم ونحو ذلك.

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٧٦، ح ٦.

إنها ملاحظات سريعة نثيرها أمام الحديث، فيما نريد إثارته من ملاحظات لا بدَّ للبحث الأصولي من أن يتوفر على تدقيقها بشكل أكثر دقة وتركيزاً، والله العالم[1] انتهى.

أين هي الدعوة إلى العمل بالقياس؟

إن هذا النص، والذي نقلناه بكامله من الكتاب **"تأملات في آفاق الإمام موسى الكاظم (ع)"**، حيث ورد في فصل **"لقطات من كلمات الإمام الكاظم (ع)"** وتحت عنوان **"موقفه (ع) من القياس"**، هو الذي أشار إليه البعض الذي تقدمت الإشارة إليه، حيث قال نقلاً عن لسانه (دام ظلّه) بأنه يرى أن لا مانع من العمل بالقياس الذي ورد النهي عنه من قبل أهل البيت (عليهم السلام)، وقد ألمح هذا البعض إلى أنك تجد في هذه الصفحات من الكتاب المشار إليه ما يشير إلى ذلك أو يؤكده ونحن نكتفي بأن يكون الحكم هو القارىء من دون تعليق. ولكن للتوضيح نقول:

توضيح النص المذكور في كتاب التأملات:

لقد أكَّد سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) من خلال النص الذي نقلناه بطوله، أنَّ الأئمة من أهل البيت (ع)، ولا سيّما الإمام موسى الكاظم (ع)، إنما نهوا عن العمل بالقياس لأمرين:

الأمر الأول: عدم الحاجة إلى ذلك، لأن في الكتاب والسنّة ما يغني عن اللجوء إلى مثل هذه الطرق.

الأمر الثاني: عدم صلاحية القياس في نفسه ليكون حجةً على الحكم الشرعي، لأن دين الله لا يصاب بالعقول الظنيّة، والتي لا يمكن لها بسهولة الوصول إلى ملاكات الحكم الشرعي. وعندئذٍ، فإذا سلّمنا بهذين الأمرين، انتفت الحاجة إلى القياس والعمل به في مجال الاستدلال على الحكم

---

(١) تأملات في آفاق الإمام الكاظم (ص ٤٠- ٤٤).

الشرعي واستنباطه. نعم، لو فرضنا - وفرض المحال ليس محالاً، كما يقولون - عدم وفاء الكتاب والسنّة ببيان جميع الأحكام مع عدم وجود أي طريق للوصول إلى الحكم إلا من خلال القياس، أمكن عندئذٍ القول بحجيّته، وهذا ليس منافياً لنهي الأئمة (ع) عن العمل به عندئذٍ، لأن النهي إنما كان في صورة وفاء الكتاب والسنّة بذلك، ونحن قد فرضنا عدم الوفاء بالنسبة إلى مورد معيّن، وهذا يؤكد لنا عدم حجيّة مثل هذا الطريق الظنّي، لأنك إذا قلت: إنّه يمكن جعل الحجيّة لمثل هذا الطريق من الطرق الظنيّة في حال عدم وفاء الكتاب أو السنّة ببيان حكم شرعي في واقعة معيّنة، ولكنك تقول في الوقت نفسه: إنَّ الكتاب والسنَّة قد تكفّلا بجميع ما يحتاجه المسلم إلى يوم الدين بنحو لم يغفلا أي مورد من الموارد؛ فإن النتيجة المنطقية عندئذٍ لمثل هذا الكلام في منطق أهل المحاورة، عدم حجيّة مثل ذلك، لأنك علّقت الحجيّة على أمر غير ممكن عادةً، وهذا بالتالي ينتج عدم إمكان حجية ذلك.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا هذا اللفُّ والدوران، أليس من الأفضل عندئذٍ التصريح بعدم الحجيّة رأساً، وننتهي من هذا الجدل؟!

قلت: إنَّ الأمر إنما يصار إليه بشكل مباشر، ويقبح استعمال مثل هذا الأسلوب اللامباشر إذا لم يكن في ذلك نكتة زائدة لا يمكن بيانها إلا من خلال ذلك. وقد عرفت أنَّ النكتة موجودة هنا، وهي التأكيد أنه لو سلّمنا جدلاً بحجيّة أو إمكانية حجيّة مثل القياس، فإن ذلك لا يكفي للقول بحجيّته، وذلك من أجل عدم الحاجة إليه في نفسه بالإضافة إلى ذلك، وهذا ينتج أن عدم الحجية نابع من مجموع الأمرين، وقد ألمحنا إلى ذلك في بداية الحديث؛ إضافة إلى أنَّ الأمر فيه إشارة إلى أنه في هذا المجال، لا بدَّ من التفرقة بين أمرين، وهما: إنَّ توسعة الاستظهار من خلال إلغاء خصوصية المورد يخرج ذلك عن كونه قياساً، بخلاف عدم إمكانية الإلغاء المذكور، لكون الخصوصية ملحوظة في مجال تشريع الحكم وداخلة في ملاكه.

وقد أشرنا إلى ذلك في بحث الرضاع عند التعرض لشبهة وردت حول تشخيص الموضوع وإلغاء الخصوصية، حيث أكدنا هناك أن العمل بالقياس ليس من مذهبنا، ولكن فرقٌ بين إلغاء الخصوصية بمساعدة الفهم العرفي، وبين كون المورد من مصاديق القياس؛ فراجع[1].

وليكن هذا آخر ما أردنا بيانه في هذه المقدمة الموجزة، والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) رسالة في الرضاع (ص١٠٨): وحول موضوع التعدي عن مورد النص أحب أن أنقل نصاً للوحيد البهبهاني من كتابه الفوائد الحائرية (ص٢٨٩): "قد عرفت أنه لا بد للمجتهد من مراعاة العلوم اللغوية والعرف العام والخاص، وأنه لا يجوز التعدي عن مدلول النصوص أصلاً ورأساً، ولا مخالفته مطلقاً، وأن من تعدّى أو خالف بقدر ذرّة أو عشر معشار رأس شعرة يكون حاكماً بغير ما أنزل الله، ومفترياً على الله ومتعدياً حدود الله وعاملاً بالقياس هالكاً ومهلكاً للناس، مبتدعاً بدعاً كثيرة في الدين ومضيّعاً سنّة خير المرسلين، إلى غير ذلك مما أشرنا إليه في الفائدة الأولى والثانية.

لكن مع ذلك ترى أنه من أول الفقه إلى آخره في كل نص يقع التعدي والمخالفة بلا شبهة، بل لا يجوز عدم التعدي، ولو لم نتعدّ لحكمنا بغير ما أنزل الله وافترينا على الله وشرّعنا في الدين إلى غير ذلك. مثلاً إذا ورد: "أن الرجل إذا شك في أفعال الوضوء يفعل كذا وكذا، وإذا بال يجب غسل بوله..." نفهم منه بمجرده أن المرأة بل الخنثى بل الصبيان والخصيان أيضاً مشاركون بلا شبهة، وبلا توقف على دليل يدل عليها، ومع عدم علم وشعور بأن الدليل ماذا، وأن سند ذلك أو متنه كيف؟ وهل يصلح للحجيّة أم لا؟ بل ربما لا يكون آية أو حديث يدلّ على ذلك، وعلى تقدير الوجود فهما ظنّيان، وهذا الفهم والتعدّي قطعي، والظنّ لا يصير مستند القطع.

ومع ذلك إذا اطلعنا على حديث مضمونه هكذا: "رجل جهد فيما لا ينبغي الجهد فيه..." لا نفهم المشاركة المزبورة أصلا.

كما أنه لو سمعنا حديث "بول الرجل في البئر" لا نفهم منه بول المرأة وغيرها.

وأيضاً لو سمعنا حديثاً في الأمر بقراءة دعاء يوم عرفة أو الجمعة أو وقت أو مكان أو عند فعل إلى غير ذلك من حديث يتضمنه، لا نفهم من ذلك سوى الاستحباب، ولا يتبادر إلا ذلك، من دون أن يكون في ذلك الحديث قرينة، أو يكون اطلعنا من الخارج على حديث يدلُّ على عدم الوجوب، وأن سنده كيف، ومتنه كيف، وأنه يقاوم هذا الحديث، ويترجّح عليه حتى يرتكب التأويل فيه من جهته، بل ربما لا يكون حديثٌ يدل على عدم الوجوب أصلاً ورأساً، فضلاً عن أن نكون مطلعين عليه، وفضلاً عن أن نكون حين سماعنا لحديث الأمر مطلعين، ويكون مدّ نظرنا، وأنه لجهة حكمنا بالاستحباب من جهة مقاومته؛... الخ، وللمزيد يمكن مراجعة تتمة الفائدة المذكورة (٢٩) من الفوائد الحائرية، للبهبهاني (ص٢٨٩) وما بعدها.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا أبي القاسم محمد خاتم المرسلين، وعلى أوصيائه من بعده، ولا سيّما إمام المتقين، وعلى جميع أنبياء الله والمرسلين وأصحابه المنتجبين.

يبحث في هذا الكتاب عن أنواع الأطعمة المحلَّلة وأنواعها المحرَّمة، كما يبحث عن أنواع الأشربة المحلّلة وأنواعها المحرّمة، لأنّ معرفة الأحكام التي تتعلق بها تعتبر من المهمات، لمسيس الحاجة إلى ذلك، ولا سيّما أن الإنسان مخاطب بجملة من التكاليف الإلهية، والتي يجب عليه امتثالها بحكم العقل، وقد أرشد الشرع إلى ذلك أيضاً، وهذان الأمران محكومان بجملة منها، ولا بدَّ من معرفتها مقدمة لامتثالها، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بحاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، وقد أشار عزّ وجلّ إلى ذلك في كتابه المجيد، حيث يقول: ﴿**وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام**﴾[1] ولا بدّ لمعرفة أنواع ذلك من الرجوع إلى الشريعة. وقد جاء البحث عن ذلك في عدة مباحث؛ وقدَّمنا أمام هذه المباحث ما يتعلق بالمصطلحين، وما يراد منهما لغةً وعرفاً وشرعاً، ثم مهَّدنا للبحث عن أمور لها مساس بالمقام.

فنقول: الأطعمة جمع مفرده طعام، وهو مصدر طعم، والطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء. يقال: طعمت الشيء طعماً. والطعام هو المأكول، وكان بعض أهل اللغة يقولون: الطعام هو البُرُّ خاصة (أي القمح)؛ فقد

---

(١) سورة الأنبياء، الآية (٨).

روي عن الخليل أنه قال: العالي في كلام العرب: أن الطعام هو البُرُّ خاصة. وعن ابن الأثير: الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك[١]. وهو عند الفقهاء يستعمل بمعان مختلفة، فقد يكون بمعنى القوت أو المطعوم أو لكل ما يؤكل ولو لم يكن مستساغاً، ومن هنا بحثوا عمّا يكون حلالاً من الطعام وعمّا يكون حراماً منه.

وكذلك: الأشربة جمع شراب، وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ، وسواء كان حلالاً أو حراماً، ولذا فهو اسم لما يشرب من أي نوع كان، وعلى أي حال كان[٢]، وقد استعمله الفقهاء بما له من المعنى اللغوي، ولذا فالشراب اسم لكل ما يشرب من المائعات، سواء كان مسكراً أو لا. ولا يختص بالمسكرات، كما قد يظهر من فقهاء العامة، لأنه يراد منه بمصطلحهم خصوص الأشربة المحرّمة، سواء كان التحريم محلَّ اتفاق أو اختلاف، ولا داعي للتخصيص، فإنه لا بدَّ من البحث عمّا يجوز شربه وعمّا يحرم شربه، وإن كان يمكن الاقتصار عمّا يكون حراماً، لكون المحرَّم محصوراً بعناوين محدودة، ولذا اختصَّ البحث الفقهي عمّا هو حرام، ليكون ما عداه هو الحلال، وهذا لا يعني صيرورة الشراب مصطلحاً خاصاً للشراب المحرم.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) راجع معجم مقاييس اللغة (ج٣، ص٤١٠)؛ ولسان العرب (ج٨، ص١٦٤) وما بعدها؛ طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢.

(٢) راجع التعريفات، للشريف الجرجاني (ص١٧)؛ وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (ج١، ص١٠١١) طبعة، مكتبة لبنان، ناشرون، ١٩٩٦، ولسان العرب (ج٧، ص٦٤) وما بعدها، الطبعة المذكورة سابقاً.

تمهيد

يجدر بنا أمام بحث الأطعمة والأشربة، أن نثير عدة أمور تعرّض لها الفقهاء والأعلام:

الأمر الأول: ما هو الأصل الأولي فيما يشك في حلّيته وحرمته؟

الأمر الثاني: ما هو المراد من الخبيث والطيّب؟ فقد أسندت الحرمة إلى الأول والحلية إلى الثاني في قوله تعالى: ﴿**ويُحِلُّ لهم الطيبات ويُحَرِّم عليهم الخبائث**﴾[1].

الأمر الثالث: هل هناك أصل موضوعي يمنع من التمسّك بالأصل الأولي؟

الأمر الرابع: حرمة الإضرار بالنفس.

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

البحث عن الأمر الأوّل:

ما هو الأصل الأولي فيما يشك في حليته وحرمته بما في ذلك اللحوم؟ ويعتبر هذا البحث من صغريات بحث البراءة، والذي دار حوله الحديث في الأبحاث الأصولية بما لا مزيد عليه، حيث وقع الخلاف بين الأصوليين والأخباريين في أنه: هل الأصل في الأشياء الإباحة، كما اختاره الأصوليون لعدم لزوم الاحتياط لا شرعاً ولا عقلاً، وهو المعبّر عنه بأصالة البراءة، أو أن الأصل في الأشياء هو الحرمة، كما اختاره الأخباريون للزوم الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية؟

أصالة الإباحة أو أصالة البراءة:

قد يقال: إن الأصل هو إباحة كل ما خلق الله من طعام أو شراب، فلا يحرم إلاّ ما دلّ الدليل على حرمته بالخصوص، ويستدل على ذلك بأمور:

الأول: البراءة العقلية، والتي نعني بها أن العقل يحكم بالبراءة من التكليف عند الشك فيه؛ لأنه ـ أي العقل ـ مستقل في الحكم بقبح العقاب بلا بيان، وحيث إنه لا دليل على الحرمة فلا بيان، فيقبح العقاب على الارتكاب. ومحصّله أن الإنسان في سعة من أمره عندئذٍ، فله الارتكاب أكلاً وشرباً، وله ترك ذلك أيضاً.

هذا بالإضافة إلى البراءة الشرعية من خلال الأدلة من الكتاب والسنّة الدالة على ذلك، كقوله: **"رفع ما لا يعلمون"** [1]. وربما كانت ـ بحسب التأمل ـ راجعة

---

(١) الوسائل (ج ١٥، ص ٣٦٩، ح ١) الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس. رواه الشيخ الصدوق في (التوحيد) و(الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة.

إلى البراءة العقلية، فإن الشارع لا يحمّل الإنسان مسؤولية أيّ حكم واقعي لم يصل إليه مع حكم العقل بمعذوريته فيه. ومن متفرعات هذا الأصل، أصالة الحل الجارية في الشبهات الموضوعية، وقد أشبعنا الكلام حول ذلك في محله في مبحث البراءة من علم الأصول، حيث اخترنا أن الأصل عند الشك في حلّية شيء وحرمته هو البراءة، ومقتضاها هو الحكم بالحليّة ما لم يدلّ دليل خاص على الحرمة.

فإن قيل: إن الأمر وإن كان كما ذكر، إلاّ أن ذلك مشروط بعدم وجود أصل موضوعي يكون حاكماً على أصالة البراءة، وحيث يوجد في المقام أصل موضوعي كذلك؛ وهو المعبر عنه في كلماتهم بأصالة عدم التذكية، فلا تجري البراءة عندئذٍ، ولا يمكن التمسّك بها للحكم بحلية اللحم المشكوك التذكية، وذلك لاختلال بعض شروطها.

وهذا ما سوف نؤجل الكلام حوله إلى الأمر الثالث، والذي عقدناه بعنوان: هل هناك أصل موضوعي يمنع من التمسّك بأصالة البراءة، وسوف يأتي التعرّض لبيانه قريباً إن شاء الله بعد استعراض الأدلة التي تُمسّك بها للإباحة.

الثاني: ما ورد من الكتاب من قوله تعالى: ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[1]، حيث عبَّر تعالى عن أنه خلق ما في الأرض لكي يستفيد منه الإنسان فيما ينفعه، وكل شيء بحسبه، فما خلق الله من طعام وشراب، فإنه يحلّ للإنسان الاستفادة منه أكلاً وشرباً، إلاّ ما ورد في شأنه نصّ خاص يدلّ على تحريمه؛ وتكون الآية عندئذٍ في مقام الإرشاد إلى أن الأصل فيما ذكر هو الإباحة. ولا يراد الاستدلال بها على حليّة كل ما خلق الله لكي يرد عليها ما يرد من الإشكال عندئذٍ.

وربما أورد على الاستدلال بالآية على أصالة الإباحة، أنها واردة في مقام الامتنان على الناس بما خلقه الله في الأرض من حيث المبدأ، في حديثه عن النعم التي أنعم الله بها على العباد، وليست في مقام بيان الحكم بالحليّة في ذلك كله،

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٩).

فتأمَّل؛ فإن من الممكن القول بأن الامتنان بما خلقه الله من النعم، يوحي بأن للإنسان الاستفادة منها بما يحقق له حاجاته الغذائية وغيرها، تماماً كما لو قال شخص لآخر: لقد أنتجت لك هذه الأشياء، فإنَّ ظاهر عبارته هو الامتنان عليه بتلبية حاجاته المرتبطة به من حيث حريته في الانتفاع بها بما يشاء كأيِّ شيء من خصوصياته الذاتية.

الثالث: ما ورد أيضاً من قوله تعالى: ﴿**كلوا مما في الأرض حلالاً طيّباً**﴾[1]، فإنها في قوّة الآية الأولى من حيث دلالتها على الأصل المذكور فيما يشك في حليته، إلاّ أنّ فيها توصيف الحلال بكونه طيّباً، والذي قد يراد منه عندئذٍ إما تقييد الحلال بكونه خصوص الطيّب، فلا يحلّ ما يقابله من الخبيث؛ وإما لبيان الأمر بالأكل مما في الأرض من الحلال الطاهر، فلا موجب لتحريم بعض الأمور زهداً وتعففاً، لأن الله ما جعل هذا الحلال الطاهر إلاّ لفائدة الإنسان ومصلحته، فلو كانت مصلحة في تركه، لبيَّن الله الحرمة عندئذٍ. وذلك لأنَّ الطيب قد يطلق ويراد منه عدة معان، فمنها الحلال، ومنها الطاهر، ومنها ما لا أذى فيه، ومنها ما تستطيبه النفس ولا تعافه.

ولكن قد نوقش في دلالتها على نحو ما دلّت عليه الآية السابقة؛ فلا مجال هنا لجعلها في مقام الإرشاد إلى الإباحة، فضلاً عن كونها دليلاً على ذلك.

ولكن قد يتأمل في هذه المناقشة بأنَّ الظاهر من الآية الدعوة إلى الأكل مما في الأرض باعتباره حلالاً طيباً، فقد أحله الله للإنسان باعتباره من الطيب الذي ينتفع به. وكيف كان، فإن قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ويُحِلُّ لهم الطيِّبات ويُحَرِّمُ عليهم الخبائث**﴾[2] بيان للكلية التي يمكن الرجوع إليها، لأن الحلال هو خصوص الطيّب والحرام خلافه، أعني خصوص الخبيث؛ إلاّ أن الكلام في ما هو المراد من هذين العنوانين.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

البحث عن الأمر الثاني – ما هو المراد من الخبيث؟

قال الراغب الأصفهاني في المفردات: المخبث والخبيث ما يكره رداءةً وخساسةً، محسوساً كان أو معقولاً، وأصله الرديء الدخلة، الجاري مجرى خبث الحديد... وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال قال الله عزَّ وجل: ﴿**ويُحَرِّم عليهم الخبائث**﴾ أي ما لا يوافق النفس من المحظورات[1].

ونستوحي من ذلك: أن الخبيث يختزن في داخل معناه العناصر الرديئة التي لا تتوافق مع الذوق الإنساني العام فيما يقبل عليه ويرغبه، ولا تنسجم مع الفكر السليم مما يتقبله ويؤمن به. وفي ضوء ذلك، فإن الخبيث من الطعام والشراب هو مما يرفضه الإنسان لرداءته وخساسته، إما من جهة مذاقه السّلبيّ في الحس، وإما من جهة تأثيره السلبي في الجسد في خصائصه، بحيث لو اطَّلع عليه لابتعد عنه.

وقد اختلف الفقهاء في معنى الخبيث، لإجمال المراد منه، وعدم بيان خاص من الشارع لتحديد ذلك، ولعلّه أوكل إلى ما هو المعروف من ذلك عند العرف؛ وهم عامة الناس مما يستخبثونه لرداءته، مع أن العرف قد لا يكون منضبطاً في المقام؛ لاختلاف أذواقهم وعاداتهم في مأكولاتهم ومشروباتهم، فقد نجد بعض الأطعمة خبيثة عند شعب بينما تكون طيبة عند شعب آخر، لأن المسألة لا تنطلق من واقعية الخصائص الذاتية، بل من المزاج الحسي الخاضع للتربية والعادة. على أن العرف ما المراد منه أيضاً، فهل هو عرف الأوساط من أهل اليسار وفي حال الاختيار؛ دون أهل البوادي مثلاً وذوي الاضطرار من جفاة العرب، حيث يستطيبون كل ما دبّ ودرج، أو غير ذلك؟

اختار المقدّس الأردبيلي بأن الخبيث هو ما يستقبحه أوساط الناس، وأن الطيّب هو ما يستطيبونه من جهة المذاق والطباع؛ حيث قال في شرحه على الإرشاد:

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٤٢- ١٤٣) باب الخاء.

"فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حال الاختيار من أهل المدن والدور؛ لا أهل البادية لأنه لا خبيث عندهم، بل يطيّبون ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم"[١].

وَرُدَّ بأنه: لو سلِّم كون المراد من الخبيث ما ذكر، فلا يعلم أن المراد هو ما يستخبثه عامة الناس، أو المكلف نفسه، أو أهل مملكة خاصة... وطباع أكثر أهل المدن مختلفة جدّاً في التنفّر وعدمه، مثلاً الجراد تنفر منه طباع العجم دون العرب، وجملة ممّا يأكله العرب قبل الإسلام تتنفّر عنه الطباع الآن. وبالجملة، من اطّلع على أحوال سكان الهند والإفرنج والعجم والعرب والترك في مطاعمهم ومشاربهم يراهم مختلفين كثيراً. على أن التخصيص بأهل المدن بلا وجه كتخصيص بعضهم بعرف بلاد العرب... الخ[٢].

ولعل صفوة القول في الموضوع، أن الكلمة في اصطلاحها لا تختلف عن المفهوم اللغوي، ولكنها تختلف في المصداق الذي قد تختلف فيه الأذواق تبعاً لاختلاف العادات والتقاليد والأديان، لأن القضية لا تنطلق من ذاتية الموضوع، بل من علاقة الحالة المزاجية الذاتية بالشيء في تأثيره في السلوك الإنساني.

التحقيق في معنى الخبيث والطيِّب في الآية:

والتحقيق في المراد من هذين التعبيرين اللذين وردا في الآية السالفة، هو أن الله سبحانه وتعالى أراد الإشارة إلى طبيعة الخصائص الكامنة في كل ما أحلّه سبحانه للإنسان، سواء كانت هذه الخصائص ظاهرة ويحسها الإنسان بحواسه الظاهرة؛ أو كانت باطنة لا يدركها إلاّ بحسّه الداخلي فيما تشتمل عليه من منافع، والإشارة أيضا إلى طبيعة الخصائص الكامنة في كل ما حرَّمه، في أنه من الخبائث التي يستقذرها الحسّ والروح والفكر - فيما أشار إليه من عنوان - ليكون المراد بعد ذلك

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان (ج١١، ص١٥٧).

(٢) فقه الصادق (ج٢٤، ص٩٦ - ٩٧) بتصرّف.

أن كل ما جعلته الشريعة حلالاً حال الاختيار، لا بدَّ وأن ينطبق عليه عنوان الطيّب، وما جعلته الشريعة حراماً كذلك فلا بدَّ وأن يكون من الخبائث. وفي ذلك بيان لعظمة هذه الرسالة[١]، حيث إن التحريم ليس عقوبة من الله، بل هو إرشاد إلى ما ينطوي عليه المحرَّم من مفاسد نوعية أو شخصية. ولا بدَّ للإنسان، إذا أراد أن تستقيم حياته، من الاجتناب عنها، وأن الله سبحانه وتعالى فيما أحلّه لهم من الطيّبات لم يضيِّق عليهم حياتهم، وحينئذٍ فإذا عرف أن شيئاً ما ينطبق عليه عنوان الخبيث بلحاظ ما اكتشفه فيه من مفسدة ورداءة، فلا بدَّ من القول بتحريمه، كما أن ما ينطبق عليه عنوان الطيّب من خلال اكتشاف المصلحة واللذة الطبيعية فيه، لا بدَّ من القول بإباحته، والمشكوك فيه في هذا المجال ـ من هذه الجهة ـ إذا لم ينطبق عليه عنوان آخر يكون معلوم الحكم ولا دلّ عليه دليل خاص، فلا بدَّ من الرجوع عندئذٍ إلى البراءة، لما عرفت من تمامية أركانها في هذا المقام.

ويمكن الاستئناس لذلك أيضاً بما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، وإن بيَّنَّا مراراً عدم صحّة النسبة وعدم كونه حجّة من باب الرواية، حيث جاء: **"اعلم يرحمك الله، أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلاّ لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرِّم إلاّ ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقوٍّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال، وكل مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام"**[٢].

نقل كلام لسيدنا الأستاذ (قده) في المقام:

ومن المفيد هنا، نقل كلام لسيدنا الأستاذ السيد الخوئي(قده)، حيث لم يرتض الاستدلال بهذه الآية على حرمة شرب الأبوال الطاهرة، باعتبار كونها من

---

(١) ورد في الحديث: "أطيب ما يأكل الرجل من كسبه؛ وإن ولده من كسبه" مستدرك الوسائل (ج١٣، ص٩، ح١٢) أبواب مقدمات التجارة، الباب (١). وفي رواية داود بن فرقد، وفيها: "كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه لبن أو بيض أو أنفحة، فكل هذا حلال طيّب". الكافي (ج٦، ص٣٢٥، ح٧).

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ص٣٤).

الخبائث، وأن فيها غنىً وكفاية في الدلالة على الحرمة، كما هو المنقول عن المامقاني في حاشيته على المكاسب، فقد أورد عليه بالقول: "وفيه، أن المقصود من الخبائث كل ما فيه مفسدة ورداءة ولو كان من الأفعال المذمومة المعبَّر عنه في الفارسيّة بلفظ "پليد"، ويدلُّ على ذلك إطلاق الخبيث على العمل القبيح في قوله تعالى: ﴿**ونجَّيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث**﴾[١]، ويساعده العرف واللغة. وإذن فالآية ناظرة إلى تحريم كل ما فيه مفسدة ولو من الأعمال القبيحة، فلا تعمّ شرب الأبوال الطاهرة، ونحوها مما تنفر عنها الطبائع"[٢].

وربما تناقش هذه الملاحظة، بأنَّ كلمة الخبائث هي من الكلمات العامة التي تتحرك في مصداقيتها حسب تنوع الخصائص السلبية في الأعيان والأفعال، فلا مانع من شمولها للأبوال ونحوها.

وحيث انجرَّ الكلام إلى أن المحرّم من الخبائث ما يكون ذا مفسدة ورداءة؛ فنقول أيضاً إنه لا إشكال في أن ما يكون كذلك فهو من مصاديق الضرر؛ وعندئذٍ يقع الكلام في حدود هذا الضرر المحرَّم ارتكابه، فهل يجوز ذلك مطلقاً، أو يحرم مطلقاً، أو لا يحرم منه إلاّ ما كان مؤدياً إلى التهلكة. وعليه أمكن التساؤل هنا أنه هل يحرم من الأطعمة والأشربة ما كان مضرّاً بالبدن، حيث ادُّعي الإجماع بقسميه على أن كلّ ضارّ بالبدن بجميع أصنافه محرَّم[٣]. وذهب الشيخ الأنصاري (قده) في رسالته المعمولة في نفي الضرر، إلى أنه: قد استفيد من الأدلة العقلية تحريم الإضرار بالنفس[٤]، في حين اختار آخرون، ومنهم سيّدنا الأستاذ السيد الخوئي(قده) عدم الحرمة إلاّ فيما إذا أدّى إلى التهلكة، بحيث لا يحرم إلاّ الضرر البالغ[٥].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية (٧٤).

(٢) مصباح الفقاهة في المعاملات (ج١، ص٥٧ ـ ٥٨) ط دار الهادي، بيروت.

(٣) كما نقله النراقي في كتابه في مستند الشيعة (ج١٥، ص٩) الطبعة الحديثة.

(٤) رسالة لا ضرر (ص١١٦) ضمن رسائل فقهية، للشيخ الأنصاري.

(٥) راجع مصباح الأصول (ج٢، ص٥٤٩).

وهذا ما نقف عنده مفصلاً في الأمر الرابع، وتحت عنوان: حرمة الإضرار بالنفس.

البحث عن الأمر الثالث – الأصل الموضوعي الحاكم:

لو قلنا بأن البراءة تجري عند الشك في التكليف كما هو مختار الأصوليين، وقد بيَّنَّا ذلك سابقاً، فهل هناك أصل موضوعي في المقام حاكم على أصالة البراءة ومن ثم لن يمكن التمسّك بالبراءة، بل لا بدَّ من العمل على طبق الأصل المذكور، ومفاده عندئذٍ حرمة الارتكاب ؟ وهذا الأصل - المدَّعى هنا - هو ما يعبر عنه بأصالة عدم التذكية، التي تثبت حرمة تناول اللحم الذي لم يُذكَّ حيوانه، لأن الله قد استثنى المذكى مما حرمه في قوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم...**﴾[1]، ما يوحي بأن ما لم يُذكَّ فهو حرام.

أمَّا مورد جريان هذا الأصل، فقد يتمثَّل في عدة احتمالات:

وذلك لأن عدم التذكية قد يكون من جهة عدم تحقق ما يكون معتبراً في عملية الذبح، كفري الأوداج الأربعة، أو عدم التسمية على الذبيحة، أو عدم الاستقبال بها للقبلة على رأي بعض المذاهب، فلا يكون الحيوان مذكًّى عندئذٍ؛ وقد يكون من جهة عدم قابلية الحيوان للتذكية، لقيام الدليل على أن التذكية لا تترك أيَّ أثر إيجابي في الذبيحة، سواء كان ذلك من حيث حلية الأكل أم من حيث طهارة الحيوان، حتى ولو روعي فيه الشروط المعتبرة في التذكية، وعلى كلا الحالين، فعند الشك فالأصل عدم التذكية. وحينئذٍ، فإذا شككنا في حلّية حيوان ولو بعد عملية الذبح ومراعاة الشروط، فالأصل هو الحرمة، لأن هذا الشك مساوق للشك في قابليته للتذكية، الذي هو مجرى لأصالة عدم التذكية، ومن آثارها الحرمة.

ولكن هذا مما لا يمكن المساعدة عليه، لأنه لا مجال للشك في قابلية

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

الحيوان - أي حيوان - للتذكية، ليترتب عليه جريان أصالة العدم، وذلك لعموم ما دلّ على أن كل حيوان قابل للتذكية[١]، سواء من ناحية الحلية أو من ناحية الطهارة، فإذا ثبتت القابلية حُكِم بالطهارة، وإذا لم تثبت الحرمة بنص خاص حكم بالحلية. وهذا يعني أن للتذكية أثرين من الناحية الشرعية، الطهارة والحلية؛ وفي المورد الأول، لا محالة يحكم بالطهارة، وفي المورد الثاني، لا بدَّ من إحراز الذبح وفق المعايير الشرعية والشروط المعتبرة في ذلك، وعلى هذا، فقابلية الحيوان للتذكية، معناها قابلية ذبحه مع مراعاة تلك الشروط، ووفق الطريقة المقرَّرة مع ترتب الأثر على ذلك وهو الطهارة. وهنا يمكن القول: هل يباح أكله أو لا؟ لأن ليس كل حيوان مذكّى فهو حلال، ولذلك فإن الحيوان بعد الذبح إما أن يكون حلالاً، وإما أن يكون حراماً، فإذا كان كل شيء حلالاً عندنا حتى نعلم أنّه حرام بعينه فندعه، ونحو ذلك مما يعبَّر عنه بأصالة الحل، فلا قيمة ولا وقع لهذا الأصل الموضوعي (أصالة عدم التذكية)، لأنه لا مجرى له في المقام ليكون منافياً لأصالة الحل، وعندئذٍ فليس عندنا ما يمنع من التمسك بأصل البراءة في المقام. ولا يختلف الحيوان من حيث الشبهة الحكمية عن بقية الموضوعات الأخرى التي يشك في حلّيتها وحرمتها.

---

(١) كالنصوص الدالة على الانتفاع بجلود ما ذكي من جلود السباع، فإنها لو لم تقبل التذكية لما أباح الانتفاع بجلودها، ولا سيَّما مع مقابلته لها بالميتة كما في رواية سماعة: "سألته عن جلود السباع؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بها، وأما الميتة فلا"، وهذا يعني أنها تقبل التذكية، وهكذا صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن: "عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال لا بأس بذلك"، فإنه إذا فرضنا عدم جواز لبس غير المذكى، فمعنى ذلك أن هذه الحيوانات تقبل التذكية بالفعل الخاص، ويجوز لبسها عندئذٍ، وإلا فلا دلالة لها على المطلوب، لو قلنا بجواز اللبس مطلقاً. وكذلك ما رواه ابن بكير عن الإمام الصادق، حيث تدل على أن ما يذكيه الذابح يقبل التذكية، حيث قال: "فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح أو لم يذكه"، والضمير في "منه" راجع إلى قوله: "وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله..." لأن ذلك يعني أن كل حيوان يقبل التذكية وإن كان غير مأكول اللحم، وإلا لما كان من فائدة في الجواب لقوله: "ذكاه الذابح أولم يذكه"، إذ لو تساوى الأمران من جهة عدم قبول كل حيوان للتذكية، فما يذكى مما يكون غير مأكول اللحم يكون كغير المذكى مطلقاً، لما كان من فائدة لهذه التفرقة عندئذٍ، فتأمل.

نعم، يبقى الكلام حول ما إذا كان الشيء الذي نشكّ في حلّيته مما يوجب الإضرار ببدن الإنسان، فيقع الكلام عندئذٍ حول أنَّ ما يكون كذلك، هل يكون محرماً مطلقاً، أو في خصوص ما إذا أدّى إلى التهلكة، أو ينتظر فيه قيام دليل خاص على الحرمة؟

البحث عن الأمر الرابع – وهو حرمة الإضرار بالنفس:

ونحن نذهب - كما فصّلناه في رسالتنا المعمولة في نفي الضرر - إلى حرمة ما يضرُّ بالنفس والبدن في نفسه؛ حتى ولو لم يكن الضرر مؤدِّياً إلى التهلكة، لأن العقل مستقل بقبح الإضرار بالنفس، والقبح هنا يلازم الحرمة شرعاً كما اختاره الشيخ الأنصاري في رسائله[1]. ومع ذلك، فلا بأس بالتعرض لذلك هنا أيضاً، وذلك لأهمية المسألة وإمكان الاستفادة منها كثيراً في حياتنا العامة.

المشهور حرمة الإضرار بالنفس:

المشهور بين المتقدمين حرمة الإضرار بالنفس، واختاره الشيخ الأنصاري (قده) كما عرفت، وتبعه على ذلك جمع من تلامذته، حيث قال (رحمه الله) في رسالته في لا ضرر: "إن الإضرار بالنفس كالإضرار بالغير محرّم بالأدلة العقلية والنقلية"[2].

بينما اختار جماعة من متأخري المتأخرين - ومنهم سيّدنا الأستاذ السيد الخوئي(قده) - جواز الإضرار بالنفس إلاّ ما خرج بالدليل؛ ورأى (قده) أن العقلاء لا يحكمون بقبح الضرر إذا كان هناك منفعة أهم من ورائه، ومنه يعرف أن العقل لا يستقلُّ بقبح الإضرار بالنفس مطلقاً، بل ما كان مؤدِّياً إلى التهلكة أو ما عرف من الشارع حرمته، وهو الضرر البالغ، كما في قطع الأعضاء وبترها مثلاً؛ ولعله اختار ذلك تبعاً لشيخنا النائيني (قده)، حيث نفى أيضاً حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً.

---

(١) فرائد الأصول (ج٢، ص١٦٧) طبعة دار الاعتصام، قم.

(٢) رسالة لا ضرر (ص١١٦) ضمن رسائل فقهية للشيخ الأنصاري.

الاستدلال على الحرمة من الكتاب:

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون**﴾[1]، فقد ذمهم الله سبحانه وتعالى أنهم ظلموا أنفسهم بسوء اختيارهم، وأن الله تعالى لم يظلمهم، لأنه ترك الاختيار إليهم فيما يلتزمونه من فكر أو عمل، الأمر الذي يؤدي إلى أن يتحمّلوا مسؤولية ذلك. ومن المعلوم أن صدق الظلم على مواقفهم العقيدية أو العملية، يرتكز على استلزامه للضرر الذي يؤدّي بهم إلى النتائج السلبية في دنياهم وآخرتهم.

فإن قيل: إنَّ ذلك مختصٌّ بصورة تعريض النفس للعقاب الأخروي، ولا يمكن إرادة مطلق الإضرار بالنفس ولو كان دنيوياً.

فنقول: إن الآية ركزت على العقاب باعتباره ظلماً للنفس بما يؤدي إليه من ضرر في الخصوصية للعنوان العام الذي يلتقي فيه الضرر الدنيوي والأخروي، لأن المسألة هي أن الإنسان في كلا الحالين قد ظلم نفسه، وهو قبيح في ذاته، لأن الله لم يسلط الإنسان على أن يتصرف مع نفسه بما يضرها ويؤذيها، لأنه لم يؤد إليها حقها الواجب عليه. وربما تشير الآية إلى أن قضية رفض ظلم النفس من القضايا الخاضعة للارتكاز العقلائي، بل العقلي الذي يرى الإساءة إلى النفس أمراً قبيحاً تماماً كما هي الإساءة إلى الآخرين، لأن تبرير الإساءة في أيِّ جانب ينطلق من الرخصة في ذلك من صاحب السلطة التكوينية والتشريعية على الإنسان، وهو ما لم يثبت في هذا الموضوع.

اعتراض سيّدنا الأستاذ (قده) في هذا المقام وجوابه:

ذهب السيد الخوئي (قده) إلى عدم ثبوت حرمة الإضرار بالنفس على إطلاقها، حيث قال: "فإن العقل لا يرى محذوراً في إضرار الإنسان بماله بأن يصرفه كيف يشاء بداع من الدواعي العقلائية ما لم يبلغ حدّ الإسراف والتبذير، ولا بنفسه بأن

---

(١) سورة النحل، الآية (١١٨).

يتحمَّل ما يضرّ ببدنه فيما إذا كان له غرض عقلائي؛ بل جرت سيرة العقلاء عليه، فإنهم يسافرون للتجارة مع تضرّرهم من الحرارة والبرودة، بمقدار لو كان الحكم الشرعي موجباً لهذا المقدار من الضرر، لكان الحكم المذكور مرفوعاً بقاعدة لا ضرر"[1].

ولكننا نجيب على هذا، بأن مصطلح الضرر عندما يتعلق به التشريع سلباً أو إيجاباً، فإن المراد به هو الفعل الذي يقوم به الإنسان من دون أن يحقق ربحاً أو قيمةً، لأن الإنسان عندما يسهر لطلب العلم أو يسافر للتجارة أو لأي هدف آخر ولو لمثل الترويح عن النفس، فإنه في أمثال هذه الموارد، وإن كان يطرأ نقص على ماله، أو تلف لبعض قواه وأعضائه جرَّاء السهر، والذي قد يصل أحياناً إلى ضعف في قوّة البصر؛ فإن العقلاء يعتبرون هذا النقص والتلف كعدمه في مقام الموازنة مع ما يحصل عليه الإنسان من غايات وأهداف، ولذا فإن ما يذكره (قده) لا يكون عندئذٍ مصداقاً للضرر العقلائي، فإن الضرر في نظر العقلاء يكون بالإسراف بالمال أو الجهد والطاقة بنحو لا يكون إزاء ذلك أي تعويض آخر لا مادي ولا معنوي، هذا مع الإشارة إلى أن المال والجهد بحسب طبيعتهما ملحوظان ليصرفهما الإنسان ويحركهما في مصالحه، فلا بدَّ من أن يبذل الإنسان شيئاً من ماله وشيئاً من جهده للوصول إلى نتائج معيّنة في حياته، فإن طبيعة محدودية الأشياء في الحياة الدنيا تقتضي أن الإنسان لا يربح شيئاً إلا إذا خسر شيئاً آخر في مقابل ذلك، لكن هذه الخسارة المبذولة من أجل الوصول إلى الربح لا تعتبر بنظر العقلاء ضرراً، وحتى في مثل التضحية بالنفس في بعض الموارد، شرط أن لا يؤدي إلى التهلكة؛ ولذا فإن الفقهاء يرون بأنه لا يجوز للإنسان أن يتبرّع بكليتيه معاً، فإنه نقصان وضرر يؤدي إلى التهلكة، لكنه بلحاظ إنقاذ حياة الآخرين لا يكون كذلك في حال التبرع بإحدى الكليتين، باعتبار ما يحصل عليه الإنسان من الأجر من الله أو من القيمة الروحية في الإيثار على النفس الذي هو موضع الرضا عند الله، فتأمّل.

---

(١) مصباح الأصول (ج٢، ص٥٤٩).

وربما توجه مسألة تحمل العقلاء للضرر إذا كان في ذلك فائدة من جهة أهمية المنفعة على المفسدة، لا من جهة عدم اعتنائهم بالضرر الشخصي في نفسه، تماماً كما في جميع موارد التزاحم التي يدور الأمر فيها بين الضرر المحرّم وبين المصلحة الأهم، فيتقدم ما فيه المصلحة الأهم على الضرر، ما يجعل المسألة خارجة عن عنوان الضرر، لأن قضية المشقة في تأثيرها السلبي على الجسد هي من شؤون العمل وليست منافيةً لما أشرنا إليه من أن عالم الحياة هو عالم المحدود لا عالم المطلق.

لذا فنحن نرى أن كل مورد يعتبره العقل ظلماً للنفس فهو محرّم، وذلك من خلال دراسة العمل بكل عناصره السلبية والإيجابية وزيادة السلب على الإيجاب، ولعل من الضروري دراسة هذا الأمر على صعيد الواقع الخارجي والموقف العقلائي.

هذا فضلاً عن كثير من الروايات التي يمكن الاستدلال بها على حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، وقد تعرضنا لذلك بالتفصيل في بيان ما أورد على ذلك من قبل سيدنا الأستاذ (قده) وآخرين في رسالتنا "لا ضرر ولا ضرار"، مع مناقشة ذلك بالتفصيل، فيمكن المراجعة.

والمحصَّل من كل ما تقدم، هو أن الأصل الأولي هو أصالة الإباحة والبراءة عند الشك في حليّة حيوان وحرمته، وأن هذا الأصل غير محكوم بالأصل الموضوعي "أصالة عدم التذكية"، فليس ما يمنع من التمسّك بالبراءة، وأن عنوان الطيّب والخبيث هما للدلالة على أن كل ما أباحه الله لا بدّ وأن ينطبق عليه عنوان الطيّب، وكلّ ما حرّمه لا بدَّ وأن ينطبق عليه عنوان الخبيث، دون أن يكون ذلك موجباً وداعياً للمنع من التمسك بالأصل الأولي المذكور، إلا بعد إحراز أن هذا مما ينطبق عليه عنوان الطيّب؛ ولكن ذلك مشروط بعدم كون الشيء مما يوجب الإضرار بالإنسان، وذلك لحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً على ما اخترناه.

مباحث الكتاب

ثم إن البحث في الأطعمة والأشربة يقع في مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حيوان البحر.

المبحث الثاني: البهائم.

المبحث الثالث: الطيور.

المبحث الرابع: الجوامد.

المبحث الخامس: المائعات.

المبحث السادس: ملحقات كتاب الأطعمة والأشربة.

الخاتمة: تتضمن جملة من آداب الطعام.

المبحث الأول

حيوان البحر

ويقع الكلام في هذا المبحث في عدة فصول:

الفصل الأول: السمك.

الفصل الثاني: وفيه مسائل أربعة

المسألة الأولى: حرمة السمك الطافي على وجه الماء.

المسألة الثانية: حرمة الجلال من السمك.

المسألة الثالثة: حكم السمك في جوف السمك أو جوف الحيّة.

المسألة الرابعة: بيض السمك وحكمه.

الفصل الثالث: التعرّض لبعض أصناف السمك، وفيه مسائل أيضاً:

المسألة الأولى: حكم الجري وما ألحق به.

المسألة الثانية: حكم الربيثا والكنعت.

المسألة الثالثة: حكم الطمر والطبراني والإبلامي والأربيان، والزهو.

المسألة الرابعة: حكم السلحفاة والضفادع والسرطان.

الفصل الأول: السمك

وحيوانات البحر كثيرة، فمنها السمك وغير السمك، والمشهور بين فقهائنا أنه لا يجوز أكل شيء من حيوان البحر إلاّ ما يكون سمكاً، بل ادّعى البعض الإجماع على ذلك؛ ففي الجواهر: "ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً أو طيراً بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به في المسالك، بل عن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وفوائد الشرائع الإجماع عليه"[١].

على أن أنواع السمك كثيرة، ويمكن تصنيفها إلى قسمين، الأول: ما له فلس بالأصل ولو زال بالعرض؛ والثاني: ما لا فلس له.

ونحن إذا أردنا استعراض الأدلة التي بين أيدينا في هذا المقام، فقد يمكن القول بأنه: لم يرد دليل على حرمة الحيوان البحري الذي لا يكون سمكاً، وعند الشكّ في ذلك، فإنه يمكن استفادة حليته من الآية الكريمة: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يَطْعَمُه إلاّ أن يكون مَيْتَةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهِلَّ لغير الله به فمَن اضطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فإنَّ ربَّك غفورٌ رحيمٌ**﴾[٢]، لكون الحيوان البحري غير مذكور في ما استثني في هذه الآية.

---

(١) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٢٤٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

وقد أشار المحقق السبزواري (قده) في الكفاية إلى ما ذكرناه، حيث قال: "والمعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري، وادّعى صاحب المسالك نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه، ولم يظهر لي دليل عليه، بل الآيات والأخبار بعمومها على خلافه"[١].

كما اعترف صاحب الجواهر(قده) بميل بعض متأخري المتأخرين إلى حلّية مشكوك حيوان البحر بقوله: "وحينئذٍ فوسوسة بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور، أو ميله إلى الحلّ في الجملة، بل ربّما حكي عن الصدوق أيضاً - وإن كنا لم نحققه[٢] - في غير محله. نعم، لا خلاف بين المسلمين وغيرهم في حلّ السمك منه، بل لعلّه من ضروري الدين"[٣].

والتمسك بهذه الآية للاستدلال على الحلّية عند الشك حتى بالنسبة إلى حيوان البحر، إنما هو من خلال استدلال الإمام الباقر (ع)، حيث استدلّ على حلّية بعض أنواع السمك بأنه ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه؛ وعلى هذا، فلا وقع للإشكال على ذلك بأن ظاهر هذه الآية اختصاصها بحيوان الأرض دون حيوان البحر؛ ولذا فيمكن عدّ هذه الروايات من الأدلة الدالة على الحلّية في صورة الشكّ، حيث وردت روايات عديدة تحصر الطعام المحرّم على ما كان مذكوراً في الآية، كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: "إنه ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه؛ ثم قال: اقرأ هذه الآية: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعمٍ**

---

(١) كفاية الفقه والمعروف بكفاية الأحكام، المحقق السبزواري (ص٣٤٨) الطبعة الحجرية، و(ج٢، ص٥٩٦) من الطبعة الحديثة الصادرة عن مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة.

(٢) اعلم أن الموجود في كتب الشيخ الصدوق رحمه المولى لا يساعد على ما نقل عنه كما ذكره صاحب الجواهر(قده)، ذلك أنه ذكر في المقنع قوله: " وكل من السمك ما كان له قشور، ولا تأكل ما ليس له قشور... ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير..". المقنع (ص٤٢٣) مؤسسة الإمام الهادي (ع) الطبعة الأولى ١٤١٥، قم إيران.. وقال في الهداية: "كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلس أو فلوس "... الهداية (ص٣٠٧) مؤسسة الإمام الهادي (ع) الطبعة الأولى ١٤١٨، قم إيران. وهذا عينه ما ذكره في كتاب الأخبار من لا يحضره الفقيه راجع: الفقيه (ج٣)الطبعة الثانية جماعة المدرسين، قم / إيران.

(٣) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٢٤٣).

يطعمه إلاّ أن يكون مَيْتَةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهـلَّ لغير الله به...﴾[١].

وكذلك يمكن استفادة الحلّية أيضاً من قوله تعالى: ﴿**أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة**﴾[٢]، حيث إن النص قد أطلق حلّية ما يصطاد من البحر، من دون تقييده بنوع خاص منه.

إشكال على الاستدلال بالآية:

ولكن أورد على الاستدلال بهذه الآية بأنها واردة في مقام بيان ما يحلّ وما لا يحلّ بالنسبة إلى المحرم، وليست في مقام بيان ما يحل وما لا يحل بشكل مطلق؛ وهذا يمنع عندئذٍ من جعلها من الأدلة في هذا المجال. وهو قوي، إلا أنّ في التمسّك بالآية: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرَّماً...**﴾ كفاية للاستدلال على حلّية كل ما يشك في حلّيته أو حرمته من الحيوان مع فقدان الأدلة الخاصة.

فإن قيل: إن الاستدلال بهذه الآية على الحلية متوقف على أن يكون استدلال الإمام أبي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) بها استدلالاً واقعياً، أي لبيان الحكم الواقعي، والأمر ليس كذلك، لأن استشهاده بهذه الآية - للدلالة على حلّية بعض أنواع السمك - محمول على التقيّة؛ وذلك لذهاب العامة إلى حلّية كل حيوان بحري[٣] ولذا فالتمسك بها في المقام غير تام.

---

(١) وسائل الشيعة (ج٢٥، ص٤) باب أن كل ما لا نص على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح... الحديث ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٦).

(٣) المشهور عند العامة حلية كل حيوان بحري، وإن خالف بعض فقهائهم، فخصوا الحلّية بما يكون سمكاً من دون فرق بين كونه ذا فلس أو غير ذلك؛ وخص آخر الحلية بما يكون من حيوان له ما يشبهه في البر حلالاً، وهكذا. وكيف كان، فاستعراض أقوال العامة على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: جاء في بدائع الصنائع: أن جميع ما في البحر من الحيوان محرّم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحلّ أكله إلا ما طفا منه، وهذا قول أصحابنا رضي الله تعالى عنهم، وقال بعض الفقهاء وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك.

راجع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ج٥، ص٣٦) الطبعة الحديثة و(ج٥، ص٣٥) الطبعة الأولى، القاهرة ١٩١٠م. =

فنقول: إن التقية لما كانت على خلاف الأصل، فلا بدَّ أن يكون بيان خلاف الحكم الواقعي في موردها مقتصراً على مقدار الضرورة التي تدعو إلى ذلك، وحينئذٍ فلا بدَّ من الاقتصار على بيان حلية الشيء الذي يبيحه الآخرون الّذين كانت التقية لأجلهم، ومن دون تعليلٍ للإباحة بعموم الآية أو إطلاقها، لأن التعليل أزيد من مقدار الحاجة والضرورة التي تدعو إلى بيان خلاف الحكم الواقعي، بل إن الزيادة تلك تعتبر تقويةً لمذهب الخصم،

= **مذهب المالكية:** جاء في التمهيد لابن عبد البر (ج١٦، ص٢٢٣): "اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتاً طافياً وغير طافٍ، وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه، ولم يحرمه". وجاء في شرح الخرشي: "أن المباح من الحيوان البحري كله وإن كان ميتاً، سواء وجد راسباً أو طافياً أو في بطن حوت أو طير، وسواء ابتلعه ميتاً أو حياً ومات في بطنه، ويغسل ويؤكل، وسواء صاده مسلم أو مجوسي ويشمل البحري آدمي الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد، وما عداه لا يعوّل عليه". راجع شرح الخرشي على مختصر أبي الضياء (ج٣، ص٢٦) طبعة بولاق بمصر، ١٣١٧هـ.

مذهب الشافعية: وجاء في مغني المحتاج: "إن حيوان البحر ـ وهو ما لا يعيش إلا في الماء وعيشه خارج الماء كعيش المذبوح ـ منه ما ليس له رئة مثل أنواع السمك، ومنه ما له رئة مثل الضفدع، فإنها تجمع بين الماء والهواء. أما السمك فهو حلال كيف مات، سواء مات حتف أنفه أو بسبب ظاهر، كصدمة حجر أو ضربة صيّاد أو انحسار ماء، وسواء كان راسباً أو طافياً، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾ أي مصيده ومطعومه... إلى أن قال: أما غير السمك مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوان البحر مثل خنزير الماء وكلبه، فإنه حلال في الأصحّ المنصوص، لإطلاق الآية والحديث المارين [ومقصوده من الحديث قول النبي: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته"] وقد روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال: كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم. وقيل: لا يحل لأنه لا يسمّى سمكاً، والأوّل يقول: بأنه يسمى سمكاً، وعلى الأوّل لا يشترط فيه ذكاة لأنه حيوان ولا يعيش إلا في الماء.

وقيل: إن أكل مثله في البر كالبقر والغنم حلّ أكله ميتاً، وإن لم يؤكل مثله في البر فلا يحل أكله مثل الكلب والحمار اعتباراً لما في البحر بما في البرّ..."، راجع مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام الشربيني (ج٤، ص٢٧٣) المطبعة الميمنية، مصر ١٣٠٦هـ، و(ج٤، ص٢٩٧) الطبعة الحديثة.

مذهب الحنابلة: فقد جاء في المغني والشرح الكبير: أن كل صيد البحر مباح إلا الضفدع... إلى أن قال، وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتهاه [بالنسبة إلى التمساح] في مقابل من نقل أنه يدل على أنه لا يؤكل. وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج (القرش) لأنهما يأكلان الناس... راجع المغني لابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير على متن الإمام شمس الدين أبي الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسي (ج١١، ص٨٤) وما بعدها. الطبعة الأولى، مطبعة المنار، مصر ١٣٤٨هـ.

وللمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، المجلد السابع (ج١٤، ص٢٦٤) وما بعدها.

حيث يقوم الإمام بتقديم المستند القرآني للرأي المخالف للواقع، ولذا فلا يمكن المساعدة على الحمل على التقية في هذا المورد.

نعم، قد يقال بما ذكره بعض المحققين، إن التقية كما تكون من خلال بيان خلاف الحكم الواقعي، تكون أيضاً عن طريق الاستدلال بما يكون مقطوع الصدور، كالآيات القرآنية، والأحاديث القطعية، وهذا لا يوجب تقويةً لمذهب الخصم، بل إنما يكون لمزيد الاهتمام ببيان خلاف الحكم الواقعي، بحيث لا يكون الاستدلال بحدّ ذاته مما يرتضيه الأئمة (ع)، وهذا يعطي انطباعاً لإيهام الخصم بأن المسألة هي لبيان الحكم الواقعي لا لخلافه؛ وكأن المقام عندئذٍ هو من قبيل التقية من هذه الجهة، أعني أن الإمام أيضاً لا يريد للآخرين أن يحتملوا أن الحكم مبني على التقية. ولعل نظير ذلك ما ورد في المحاسن عن أبيه عن صفوان ابن يحيى والبزنطي جميعاً عن أبي الحسن (ع): "في الرجل يُسْتَحلفُ على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال (ع): لا، قال رسول الله(ص): وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما أخطأوا..."[1]، فإنه لا حاجة للاستدلال بهذا الحديث لمعلومية بطلان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة، كما هو المعروف عندنا، وعندئذٍ فكأن الإمام كان في مقام التقية من جهة الاستدلال، كما اختاره البعض.

والجواب أنَّ الظّاهر من أيِّ استدلال أنَّ المستدل يكون - عادةً - في مقام تأسيس القناعات الحقيقية وتصوير المبنى، ولا دليل عندنا على أن هناك تقية في التقية كما ذكره هذا البعض. وبعبارة أخرى: إن الكلام السابق وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلا أن إثباته مشكل مع عدم ورود دليل عندنا على اتّباع الأئمة لمثل هذه السيرة، بل نحن نمنع كون الاستدلال الوارد في الرواية للتأكيد على التقية، فإن ورود دليل خاص على بطلان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة، لا يمنع من كون الأصل في الحكم هو ما ورد عن رسول الله (ص)، أو لبيان الحكم من جهة أخرى. وعليه، فمع عدم

---

(١) المحاسن للبرقي (ص٣٣٩)؛ نقلاً عن الرسائل (ج١، ص٤٢٩).

الدليل على كون الإمام في مقام التقية، لا يكون ثمة مانع من الاستدلال بآية ﴿**قل لا أجد فيما...**﴾ على حلّية حيوان البحر الذي يشك في حلّيته. نعم، يبقى الكلام حول التمسّك بالإجماع المدَّعى هنا.

دعوى الإجماع على حرمة ما عدا السمك:

ادَّعى جملة من الأصحاب الإجماع على عدم حلّية حيوان البحر إذا لم يكن سمكاً أو طيراً، كما ذكر ذلك صاحب الجواهر(قده)، حيث يقول: "ولا يؤكل منه إلاّ ما كان سمكاً أو طيراً، بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به في المسالك، بل عن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وفوائد الشرائع الإجماع عليه، وهو الحجة بعد تبيّنه على وجه يمكن دعوى تحصيله، وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرين، لاختلاف الطريقة..."[1].

ولعله يشير إلى مخالفة المحقق الأردبيلي في الشرح، والمحقق السبزواري في الكفاية، والفيض الكاشاني في المفاتيح، والمحقق النراقي في المستند، حيث يظهر من هؤلاء التشكيك بحرمة غير السمك والطير من أنواع الحيوان البحري[2].

أقول: قد ذكرنا في محله أن أساس حجيّة الإجماع هو كونه كاشفاً عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وقد لا يتسنّى لنا إحراز هذه الكاشفية في جملة كثيرة

---

(١) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٢٤١).

(٢) قال المقدس الأردبيلي في المجمع (ج١١، ص١٨٧): "المشهور بين الأصحاب تحريم حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، فإنه الحلال، وقد ادّعى إجماع المسلمين على حلّ السمك الذي له فلس، وإجماع الأصحاب على تحريم ما ليس بصورة السمك من سائر حيوان البحر، وهو غير ظاهر، وسيجيء اختلافهم في السمك الذي لا فلس له مثل الجري والمارماهي والزمّار". وقد بيّنا ما ذكره السبزواري في الكفاية في بعض الهوامش السابقة حول ذلك أيضاً. وقال النراقي في المستند (ج١٥، ص٥٩): "فإن ثبت الإجماع وتحقق فهو المتّبع، وإلا فلا دليل عليه - أي حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر - كما صرّح به جماعة من المتأخرين". وكذا ذكر الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع (ج٢، ص١٨٤)، قال تحت عنوان ما يحرم ويحل من الحيوانات البحرية: قيل: "يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر، ما عدا الطير، بلا خلاف بيننا. ولم أجد له مستنداً، وفي رواية: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله...".

من الإجماعات المدَّعاة في الموارد الفقهية المختلفة؛ وهذا بخلاف مبنى العامة، حيث يستندون إلى ما روي عن النبي (ص) من قوله: " لا تجتمع أمتي على ضلالة"[١]، فتكون حجّيته عندهم ذاتية، أي بلا لحاظٍ كونه كاشفاً عن قول المعصوم.

فالأصل في الاتّباع عندنا هو النص، ولا دليل لدينا من كتاب أو سنّة على حجّية الإجماع[٢]، لأن أصحابنا، لا سيما المتأخرين منهم، يستدلون من حيث حصول القطع منه بقول المعصوم أو فعله أو تقريره، وهذا أمر لا مجال لتحصيله مع احتمال المدركية. كما أنه قد يحمل الكثير من الغرابة في تضافر الجميع على إخفاء ما صدر عن الإمام (ع) في أمر لا تقية فيه ولا مشكلة فيه من قريب أو بعيد.

الاستدلال على الحرمة بعمومات القرآن:

استدلَّ على حرمة المشكوك من حيوان البحر بقوله تعالى: ﴿**حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...**﴾[٣] ونحوه[٤]، بتقريب أن حيوان البحر عندئذٍ من الميتة فيشمله عموم التحريم، لعدم انطباق الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿**إلاّ ما ذكَّيتم**﴾ عليه.

---

(١) راجع مجمع الزوائد للهيثمي (ج ٧، ص ٣٢١).

(٢) الأساس في حجّية الإجماع هو كونه كاشفاً عن قول المعصوم؛ ولكن من الغريب جداً في المقام أن يكون المجمعون قد ذهبوا إلى الحرمة بعد حمل استشهاد الإمام الباقر بعموم الآية على التقية، وعندئذٍ فلا يعقل تلقيهم ما يدل على الحرمة يداً بيد، ولم يصل إلينا ذلك؛ ولذا فلا يكون هذا الإجماع حجة لعدم كونه تعبدياً، ويعبر عنه عندئذٍ بالإجماع المدركي وهو لا يكون حجة بالاتفاق، ولا أقل - هنا - من كونه إجماعاً محتمل المدركية احتمالاً معتدا به بحيث يوجب التقليل من أهميته عندئذٍ، ولا يمكن بعد ذلك الاطمئنان بالحكم المذكور.
ومن غير البعيد عندئذٍ القول بالحلية، إلا أن النفس لا تقوى على المخالفة في مثل هذه الموارد، ولذا فمن الأفضل الأخذ بالاحتياط، ولا سيّما أن مدّعي الإجماع هم كالشهيد الثاني والشيخ الطوسي والحلبي وابن إدريس والمحقق الحلي والشهيد الأوّل والمحقق الكركي وصاحب الجواهر؛ ولذا اختار سيّدنا الأستاذ (دام ظله) هنا أن الأقوى العمل بالاحتياط للاستيحاش من مخالفة الإجماع، والخروج على طريقة المجمعين في هذا المورد.

(٣) ﴿**حرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم...**﴾ سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) ﴿**إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾ سورة البقرة، الآية (١٧٣).

أقول: إن الميتة هي ما مات حتف أنفه، فلا تصدق الميتة على الحيوان المذبوح مع اختلال بعض الشرائط المعتبرة في الذبح، وإن حكم بعدم جواز أكله. وليس عندنا دليل يدلّ على أن كل ما لا يجوز أكله من الحيوان هو من الميتة، بل حتى الحيوان الذي لا يجوز أكله بالأصل ـ إذا لم يكن نجساً ذاتاً ـ إذا ذُكِّي فإنه لا يصدق عليه أيضاً أنه من الميتة، ومع ذلك لا يجوز أكله. فما كان ميتة ـ أي مات حتف الأنف ـ هو الذي دلت الآية على حرمته؛ وربما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿**إنما حرَّم عليكم المَيْتَة والدّم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله**﴾[1]، حيث جعل ما أُهِلَّ به لغير الله مقابلاً للميتة ، وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمت عليكم المَيْتة والدم ولحم الخنزير وما أهِلَّ لغير الله به**﴾[2] فقد جعل هذه الأمور التي حصل منها الموت للحيوان بأسباب خارجية مقابلة للميتة، ما يدل على أن الميتة في القرآن هي ما مات حتف أنفه، أي من دون سبب خارجي. ولذا فلا يصحّ التمسك ـ في صورة الشك ـ بالعمومات المذكورة المدَّعى دلالتها على الحرمة، ولا سيّما بعد ما قدمناه من تمامية وصحة التمسك بأصالة الحل التي هي المرجع في أمثال المقام مع عدم الدليل الخاص؛ ولولا الاستيحاش من التفرّد ـ هنا ـ لقلنا إن المتعيّن هو العمل على طبق هذا الأصل، والقول بحلية الحيوان البحري مطلقاً إلا ما قام الدليل الخاص على تحريمه، ولكن لا بأس في المقام بالتوقف، وعندئذٍ فالاحتياط هو في الترك، لمن أراد الاحتياط.

مع أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إلاّ ما ذكَّيتم**﴾ ليس استثناءً متصلاً، بل هو استثناء منقطع، فإن لحم الخنزير من بين المذكورات في الآية محرَّم بكل أحواله، ذُكِّيَ أو لم يُذكَّ. وما لا يكون قابلاً للتذكية يكون عندئذٍ خارجاً من تحت عنوان الميتة.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

الاستدلال على الحرمة بعموم بعض الروايات:

استدلّ على حرمة غير السمك من حيوان البحر بعمومات بعض الروايات الواردة، ومنها موثقة عمّار عن الإمام الصادق (ع) التي استند إليها أكثر الأصحاب للقول بحرمة المشكوك، فقد روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال: "سألته عن الربّيثا، فقال: لا تأكلها، فإنا لا نعرفها في السمك يا عمّار"[١]. وعمدة الاستدلال يقوم على أن نفي الإمام (ع) حلّية الربيثا لعدم معروفيتها في السمك، هو في قوة قولنا: كل ما لم يكن من السمك فلا يجوز أكله، وعندئذٍ تكون الحلّية منحصرة فيما يكون من السمك.

ولكن يشكل الاعتماد على هذه الرواية والاستدلال بها، وذلك لمعارضتها برواية أخرى دالة على حلّية "الربّيثا"[٢]، مع أنها معارضة أيضاً - أعني خصوص قوله (ع): فإنا لا نعرفها من السمك - لعموم قوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي...**﴾[٣]، والتي هي في مقام الحصر؛ ومن هنا، فلا تصلح هذه الرواية للاستدلال على حرمة كل حيوان بحري سوى ما كان على صورة السمك؛ وربما يقال بأن نسبة هذه الرواية إلى الآية نسبة الخاص إلى العام، فلا مانع من تخصيصها بها. ولكن الظاهر من الآية أنها في مقام ضرب القاعدة، بحيث تكون في موقع المعارضة لا التخصيص، وقد قدّمنا أننا نبقي المسألة في دائرة الاحتياط لمن أراد ذلك.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٠، ح٤) الباب (١٢) عدم تحريم الربيثا، وأنه يكره. وراجع التهذيب (ج٩، ص٨٠، ح٣٤٥) والاستبصار (ج٤، ص٩١، ح٣٤٨)، والحديث موثق من جهة عمار بن موسى الساباطي فهو من الفطحية.

(٢) راجع الوسائل (ج٢٤، ص١٤٠) الباب المذكور، الأحاديث (١ و٢ و٣)؛ ولذا عنون صاحب الوسائل الباب بقوله: عدم تحريم الربيثا وأنه يكره؛ والربيثا بكسر الراء وتشديد الباء، وهو ضرب من السمك كما نصّ عليه الطرزي في (المغرب) وفي مجمع البحرين (ج٢، ص٢٥٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

السمك الذي لا فلس له:

ذهب البعض إلى أن حرمة السمك الذي لا فلس له من ضرورات المذهب، لما ذهب إليه الشيخ الطوسي(قده) في الحدود من كتاب النهاية من تعزير من أكل بعض أنواع السمك الذي لا فلس له، كالجري والمارماهي، فإن عاد أُدِّب ثانية، فإن استحلَّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل، ومقتضاه كونه من ضروري المذهب أو الدين[١].

ولكنَّنا نتحفَّظ على ذلك، إذ ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية والناشئة من مدارك وأدلة - وهي موجودة بين أيدينا - مع وجود المخالف من الأصحاب في ذلك كما سيتّضح، وقد تقدمت الإشارة إليه أيضاً، فلا يكفي أن يتسالم جيل أو أكثر على مسألة معيّنة حتى ندرجها في لائحة ضرورات المذهب، ولا سيّما مع وجود من يفتي بحلّية ما لا فلس له من السمك من أصحابنا.

استعراض أقوال الأصحاب في المسألة:

المشهور بين أصحابنا عدم حلّية ما ليس له فلس من السمك، بل كاد أن يكون ذلك إجماعاً، وقد ذهب الشيخ في النهاية في كتاب الحدود إلى القول بقتل مستحل ذلك، وإن خالف هو في نفس كتابه النهاية، حيث نقل عنه الخلاف كما يحكى ذلك أيضاً عن القاضي[٢].

قال الشيخ المفيد (قده) في المقنعة: "ويؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس ولا يؤكل ما لا فلس له، ويجتنب الجرّي والزمار والمارماهي من جملة السموك ولا يؤكل الطافي منه"[٣].

وذكر الشيخ الطوسي مثله في النهاية، وحرّم الاكتساب بذلك أيضاً، وقد عرفت أنه قال بلزوم تعزير مستحل ذلك ثم إذا عاد أُدِّب، وإذا عاد بعد ذلك قتل، ولكن خالف في كتابي الأخبار ذلك إلاّ في الجرّي[٤].

---

(١) راجع الجواهر (ج٣٦، ص٢٤٤).
(٢) المصدر السابق؛ وراجع النهاية ونكتها (ج٣، ص٣١٩) و(ج٢، ص٩٩) و(ج٣، ص٧٧ و٧٨).
(٣) المقنعة (ص٥٧٦).
(٤) التهذيب (ج٩، ص٥) والاستبصار (ج٤، ص٥٩).

كما أن المنقول عن القاضي هو القول بالكراهة، وإن استظهر صاحب الجواهر في تعبيره بالكراهة اختياره القول بالتحريم لجواز استعمال ذلك وإرادة الحرمة منه[١]، فلا يكون مخالفاً في المقام.

وتردد في ذلك بعض المتأخرين، كالمحقق الحلّي في الشرائع، حيث قال: " أما ما ليس له فلس في الأصل كالجرّي، ففيه روايتان أشهرهما التحريم، وكذا الزمار والمارماهي والزهو، ولكن أشهر الروايتين هنا الكراهة"[٢]. وكذلك تردد الشهيد الثاني، ففي المسالك قال: "واختلف الأصحاب في حلّه بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الأكثر، ومنهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقاً... إلى أن قال: قال الشيخ في الكتابين: والوجه في هذه الأخبار أنه لا يكره كراهة الحظر إلاّ هذا الجري، وإن كان صريحاً في اختيار كراهة ما عدا الجري من السمك مطلقاً... ثم قال: وإن أشهرهما بين الأصحاب التحريم، وإنما نسب القول بالتحريم إلى الشهرة خاصة لما قد عرفت من أن روايات الحلّ صحيحة الإسناد كثيرة، وقد كان يمكن الجمع بينهما وبين ما دلّ على التحريم بالحمل على الكراهة؛ ولكن الأشهر بينهم التحريم... ثم قال: والمصنف اختار في هذه الثلاثة الكراهة، وهو مذهب الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي، وهو حسن"[٣]. كما وأن المحقق الأردبيلي تبعهم في التردد في المسألة[٤].

وذكر المحقق السبزواري في الكفاية: "واختلف الأصحاب في السمك الذي لا فلس له، فمن ذلك الزمار والمارماهي والزهو؛ والمشهور بين الأصحاب التحريم؛ وذهب جماعة منهم الشيخ إلى الكراهة، وهو أقرب جمعاً بين الأخبار الدالة على التحريم والنافية له، مع عموم الآية على

---

(١) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٢٤٤).

(٢) شرائع الإسلام (ج٣، ص٢١٧).

(٣) مسالك الأفهام (ج١٣، ص١٤).

(٤) مجمع الفائدة والبرهان (ج١١، ص١٨٩).

الحـلّ. والروايـات فـي الجـرّي مختلفـة، قـال المحقـق: أشـهرهما التحـريم والمسألة مشكلة ومقتضى قواعد الاستدلال الحل"[١].

ومن خلال استعراض هذه الكلمات، يتضح أن المسألة ليست بقوة الحسم الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في حدود النهاية، لأن المسألة خلافية، وهي من المشكلات والعويصات، وهذا ما جعل المتأخرين يوافقون الشهيد الثاني والمحقق في تحفظاتهما، ويرون أن الحكم ظاهر في الكراهة دون الحرمة[٢].

الروايات الواردة في المقام:

إن الروايات المتعرضة لحكم السمك وغيره من الحيوانات البحرية - ولا سيما في هذا المورد - يمكن تقسيمها إلى عدة طوائف بحسب اختلاف ألسنتها، ولكنها وبشكل عام إما دالة على حرمة ما سوى السمك الذي له فلس، أو ظاهرها دال على الجواز والإباحة؛ ولذا اختلف أصحابنا نتيجةً للجمع بين هذه الروايات، فاختار المشهور الحرمة وذهب البعض إلى الكراهة.

الروايات الدالة على التحريم:

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: رحمك الله، إنّا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله[٣].

---

(١) كفاية الأحكام (ص٢٤٨) الطبعة الحجرية و(ج٢،ص٥٩٦) من الطبعة الحديثة.

(٢) يمكن مناقشة ما جاء في الجواهر من قوله: " فليس حينئذٍ إلا القاضي الذي هو من أتباعه - أي الطوسي - ويمكن إرادته الحرمة من الكراهة" الجواهر (ج٣٦، ص٢٤٤)، وذلك بالمنع من إرادة الحرمة من الكراهة في تعبير القاضي لا لعدم صحة ذلك لغة، بل لأنّ الغالب ممن خالف في المسألة، صرّح بأن الكراهة هي مقتضى الجمع بين الروايات هنا، ولا سيّما أن الشيخ في التهذيبين اختار ذلك، ولعل تلميذه تبعه على ذلك، ومن البعيد إرادة الحرمة من تعبير الشيخ، فتأمّل.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٧، ح١) الباب (٨) باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلس. ورواه في الكافي (ج٦، ص٢١٩،ح١)، والرواية صحيحة.

ورواه الشيخ بإسناد آخر مثله[١].

الرواية الثانية: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: ما كان له قشر[٢].

الرواية الثالثة: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عمن ذكره عنهما (ع): أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان يكره الجرّيث، ويقول: لا تأكل من السمك إلاّ شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي[٣].

الرواية الرابعة: عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) بالكوفة يركب بغلة رسول الله (ص) ثم يمرّ بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك[٤].

الرواية الخامسة: وعنه عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ما لم يكن له قشر فلا تقربه[٥].

الرواية السادسة: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس[٦].

---

(١) الوسائل، المصدر نفسه، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٢، ح١) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء، والرواية صحيحة أيضاً.

(٢) الوسائل، المصدر نفسه، الحديث (٢)؛ ورواه في الكافي (ج٦، ص٢١٩ ح٢) ورواه الشيخ بإسناده أيضاً، التهذيب (ج٩، ص٣، ح٤)، والرواية صحيحة، سواءً بحسب سند الشيخ أو سند الكليني.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٨، ح٣) من الباب المذكور، ورواه في الكافي (ج٦ ص٢١٩، ح٣)، وكذلك رواه الشيخ بإسناده في التهذيب (ج٩، ص٢، ح٢) ولكن فيه: أن علياً (ع)، والرواية مرسلة.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٨، ح٤) من الباب المذكور، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢٠، ح٦)، وكذلك رواه الشيخ بإسناده في التهذيب (ج٩، ص٣، ح٣)، والرواية صحيحة، ورواه البرقي في المحاسن أيضاً.

(٥) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٨، ح٥) ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢٠، ح٧) والرواية حسنة، فإن حنان بن سدير الصير في وإن كان واقفياً، إلا أن الشيخ يثقه وترحم عليه.

(٦) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٩، ح٧) ورواه الصدوق في الفقيه (ج٣، ص٢٠٦، ح٩٤٣)، والرواية من مراسيل الصدوق رحمه المولى.

الرواية السابعة: وعن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع): أنَّ أمير المؤمنين (ع) كان يركب بغلة رسول الله (ص) ثم يمرّ بسوق الحيتان، فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر[١].

الرواية الثامنة: الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه، وله مخاليب وذنب، أيجوز أن يشرب؟ فقال: إذا كان لها قشور فلا بأس[٢].

الرواية التاسعة: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد بن الطبري، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن سمك يقال له: الإبلامي وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الطمر؟ وأصحابي ينهون عن أكله، قال: فكتب، كله لا بأس به، وكتبت بخطي[٣].

وذكر صاحب الوسائل أن هذا مخصوص بما له فلوس[٤]، ولعله لما رواه من النهي عن أكل ما لا فلس له من أنواع السمك وهذا يقضي عندئذٍ بحمل الجواز هنا على ما له فلوس أيضاً.

ولكن يبقى السؤال هنا، أنه بماذا نعلل نهي الأصحاب عندئذٍ عن أكل مثل هذه

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٩، ح٦)، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب (ج٩، ص٣، ح٥)، والكافي (ج٦، ص٢٢٠، ح٩)؛ وكذلك رواه البرقي في المحاسن (ص٤٧٧)، وفي سند الرواية كلام، حيث إن مسعدة بن صدقة والذي يروي عن هارون بن مسلم هو الثقة كما عن السيد الخوئي (قده) في المعجم، لكن توثيقه إياه لعله لوقوعه في أسانيد تفسير القمي، وقد وقع أيضاً في أسانيد كامل الزيارات، فإذا بنينا على الأخذ بالتوثيقات العامة، كان ثقة كما ذكره السيد الخوئي (قده)، والرواية تكون موثقة عندئذٍ، وإلا فالرواية ضعيفة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٩، ح٨)، وراجع، مكارم الأخلاق (ص١٦٢) وأحمد بن إسحاق القمي كبير القدر ومن خواص الإمام العسكري (ع) وهو شيخ القميين. والسقنقور أو الإسقنقور دابة تعيش في شاطئ النيل كما في القاموس المحيط، وهي تشبه السمك إلى حد بعيد، ولكن لها أجنحة، ومن ثم ذهب صاحب الجواهر إلى أن نفي البأس محمول على ما إذا كان من السمك، وإلا كان مطرحاً.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٠، ح٩)، ورواه الشيخ في التهذيب (ج٩، ص١٣، ح٤٧)، ولكن في السند "عن سهل عن محمد الطبري" بدلاً من "عن سهل بن محمد الطبري". وعلى أي حال، فالرواية ضعيفة، فإن سهل مشترك، ويعرف من خلال الراوي والمروي عنهما، ومحمد الطبري مجهول.

والإبلامي بكسر الهمزة، ثم الباء الموحدة، والبلم صغار السمك، كما في القاموس المحيط (ج٤، ص٨١).

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٠).

الأنواع، ألأنها مما لا فلوس لها؟ لكنها تكون دالة عندئذٍ على حلّية أكل ما لا فلس له، فإنه لا معنى لنهي الأصحاب إلا ذلك؛ اللهم إلا أن يكون النهي عنها بعناوينها، أي سواء كان لها فلس أو لم يكن لها فلس، وهو بعيد، وسيأتي لذلك مزيد كلام إن شاء الله.

هذه هي الروايات الدالة على حرمة ما ليس له فلوس؛ وفيما يلي بعض الروايات الأخرى ولكنها تحرّم بعض الأصناف من السمك، وهي الجرّي والمارماهي والزمير، وهي التالية:

الرواية العاشرة: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (ع) شيئاً من كتاب علي(ع) فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّي والزمير والمارماهي والطافي والطحال[1].

الرواية الحادية عشرة: وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع)، قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً، ولا طحالاً لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان[2].

الرواية الثانية عشرة: في حديث لحبابة الوالبية، قالت: رأيت أمير المؤمنين (ع) في شرطة الخميس، ومعه درّة لها سبابتان، يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزمار، ويقول لهم: بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان، فقام إليه فرات

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٠، ح١) الباب (٩) باب تحريم أكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشرائها؛ ورواه في الكافي (ج٦، ص٢١٩، ح١)؛ وفي التهذيب (ج٩، ص٢، ح١)، والرواية صحيحة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٠، ح٢) الباب المذكور، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢٠، ح٤)، ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة أيضا (ج٩، ص٤، ح٨). والرواية موثقة، فإن سماعة، وهو ابن مهران، كان واقفياً كما صرح الصدوق بذلك، وهذا ما دفع بالعلامة وابن داود إلى ذكره فيمن لا يعتمد على رواياتهم، ولكن السيد الخوئي(قده) استظهر عدم كونه واقفياً، فإنه من أجل الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لذاع وشاع وكان من اللازم أن يتعرض لذلك البرقي والكشي وابن الغضائري، مع أنه لم ينسب القول به إلا إلى الصدوق، مع أن النجاشي لما تعرض له كرر كلمة الثقة مما يوحي بذلك أيضاً، هذا بالإضافة إلى أن عثمان بن عيسى كان واقفياً وكان معارضاً للرضا (ع) ومستحلاً لأمواله، وتوبته ورد الأموال إليه (ع) لم تثبت، ولكنه مع ذلك كان ثقة، فتأمل.

ابن أحنف، فقال: وما جند بني مروان؟ قال: أقوام حلقوا اللحى، وفتلوا الشوارب، فمسخوا[١].

الرواية الثالثة عشرة: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن الجرّي، فقال: وجدناه [وجدنا] في كتاب علي (ع) أشياء من السمك محرَّمة، فلا تقربه، ثم قال أبو عبد الله (ع): ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه[٢].

الرواية الرابعة عشرة: عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد ابن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسّابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي، فقال: إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً، فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك[٣].

الرواية الخامسة عشرة: محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (ع): لا تأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزّمير ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء، فيطفو على رأس الماء[٤].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣١، ح٣) وهذه الرواية قلقة من حيث المتن، وذلك لأن بني مروان متأخرون، وعالم المسوخ كان متقدماً، والله العالم.
والرواية ضعيفة جداً لاشتمالها على الكثير من المجاهيل، فإن سندها هكذا: محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر (مهمل) عن أحمد بن القاسم العجلي (مجهول) عن أحمد بن يحيى (مجهول) عن محمد بن حداهي (مجهول) عن عبد الله بن أيوب (مشترك بين المجهول والثقة) عن عبد الله بن هاشم(مجهول) عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي(مجهول) عن حبابة الوالبية.
ورواها الصدوق في إكمال الدين عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله (ص٥٣٦، ح١).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣١، ح٤)، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢٠، ح٧)، والرواية حسنة، وقد تقدم الكلام على السند في الرواية الخامسة. والإمام في هذه الرواية أراد أن يبين أن الجرّي مما لا فلس له، ليكون النهي على طبق القاعدة.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٣١، ح٥)، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢١، ح١٢) والورك – محرّكة - دويبة كالضب. والرواية يدور أمرها بين قبولها لوقوع بعض الرواة في أسانيد كامل الزيارات، ورفضها لمجهولية الكلبي النسابة، إلا إذا قيل بمعروفيته لولائه لأهل البيت، حيث نقل أنه توفي على حب أهل البيت عليهم السلام، فتأمل.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٢، ح٦) ورواه في الفقيه (ج٣، ص٢٠٧، ح٩٥٢) والرواية من مراسيل الصدوق ولكنها من المراسيل التي يؤكد فيها الصدوق صحة الصدور من خلال قوله: قال الصادق (ع) في مقابل الإرسال المطلق.

الرواية السادسة عشرة: وبإسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: لا تأكل الجرّي ولا الطحال[١].

الرواية السابعة عشرة: وبإسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية، قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين (ع) يقول: إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجرّي ولا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتدِ بنا، وليستنّ بسنّتنا[٢].

الرواية الثامنة عشرة: وفي عيون الأخبار بأسانيد متعددة، عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون، قال: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله... إلى أن قال: وتحريم الجرّي (من السمك) والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس[٣].

الرواية التاسعة عشرة: وفي كتاب صفات الشيعة عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جدّه (أحمد بن أبي عبد الله) عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبيد الله عن الصادق (ع) قال: من أقرَّ بسبعة أشياء فهو مؤمن: البراءة من الجبت والطاغوت، والإقرار بالولاية، والإيمان بالرجعة، والاستحلال للمتعة، وتحريم الجرّي، وترك المسح على الخفين[٤].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٢، ح٧) ورواه في الفقيه (ج٣، ص٢١٤، ح٩٩٥)، والرواية صحيحة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٢، ح٨) ورواه في الفقيه (ج٣، ص٢٩٨، ح٨٩٨)، والرواية وإن كان رواتها ثقاةٌ كالمفضل بن عمر الجعفي وثابث الثمالي وممدوحين كحبابة الوالبية، إلا أن طريق الصدوق إلى المفضل ضعيف كما صرَّح به السيد الخوئي (قده) في المعجم.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٢، ح٩) ورواه في عيون أخبار الرضا (ج٢، ص١٢٦) ولكن في المصدر من دون قوله: (من السمك بعد قوله: وتحريم الجرّي). والفضل بن شاذان وإن كان لا كلام حوله لكونه من متكلمي أصحابنا الثقاة، إلا أن طريق الصدوق إليه ضعيف أيضاً.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٢، ح١٠)، ورواه في صفات الشيعة (ص٢٩، ح٤١)، ولكن مع اختلاف يسير في المتن، حيث قال: من أقرَّ بستّة أشياء بدل سبعة, وفي السند أيضاً هكذا: عن جده أبي عبد الله، وعن عبد الله بدل عبيد الله.

الرواية العشرون: ما رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن الأصبغ ابن نباتة عن علي عليه السلام أنه قال: لا تبيعوا الجرّي ولا المارماهي ولا الطافي[١].

الرواية الواحدة والعشرون: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجرّيث؟ فقال: والله ما رأيته قطّ، ولكن وجدناه في كتاب علي (ع) حراماً[٢].

الرواية الثانية والعشرون: وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يكون من السمك، فقال: أما في كتاب علي (ع) فإنه نهى عن الجرّيث[٣].

الرواية الثالثة والعشرون: وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن أبي سعيد[٤]، قال: خرج أمير المؤمنين (ع)على بغلة رسول الله (ص) فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم، ثم قال: تدرون لأي شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه[٥].

الرواية الرابعة والعشرون: وعنه أيضاً عن ابن فضال عن غير واحد من

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٣، ح١١)، رواه في مكارم الأخلاق (ص١١١).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٣، ح١١)، ورواه الشيخ في التهذيب (ج٩، ص٤، ح٩).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٣، ح١٢)، ورواه الشيخ في التهذيب (ج٩، ص٤، ح١٠)، وكذلك في الاستبصار (ج٤، ص٥٩، ح٢٠٢)، والرواية صحيحة.

(٤) وقد ورد السند في المحاسن هكذا: سمرة بن سعيد، وفي التهذيب: سمرة بن أبي سعيد، وفي الوسائل: سمرة عن أبي سعيد، ولعل الأخير أصح، وهو الموافق لما في الاستبصار كما في المعجم، والله العالم.

(٥) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٣، ح١٤)، ورواه الشيخ في التهذيب (ج٩، ص٥، ح١١)، والاستبصار (ج٤، ص٥٩، ح٢٠٣)، والبرقي في المحاسن أيضا (ص٤٧٧، ح٤٩١)، وسمرة المذكور يكون عندئذٍ من المجاهيل، قال السيد الخوئي (قده) في المعجم: والظاهر أنه الصحيح (أي كونه سمرة عن أبي سعيد) لبعد رواية منصور عمن هو من أصحاب أمير المؤمنين (ع)، فسمرة هذا مجهول. راجع المعجم (ج٩، ص٣٢٠) فإن سمرة بن أبي سعيد كان يروي عن أمير المؤمنين (ع).

أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: الجرّي والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي (ع)[١].

الرواية الخامسة والعشرون: وعنه أيضاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (ع) لا تأكل الجرّي ولا الطحال، فإن رسول الله (ص) كرهه، وقال: إن في كتاب علي (ع) ينهى عن الجرّي وعن جماع من السمك[٢].

الرواية السادسة والعشرون: وعنه عن صفوان، عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يكره شيء من الحيتان إلاّ الجرّي[٣].

الرواية السابعة والعشرون: وعنه أيضاً عن محمد بن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجريث؟ فقال: وما الجريث؟ فنعته له، فقال: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه...**﴾ الآية[٤] ثم قال: لم يحرِّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن، إلا الخنزير بعينه؛ ويكون كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام، إنما هو مكروه[٥].

الرواية الثامنة والعشرون: وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٤، ح١٥)، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٥، ح١٢). والاستبصار (ج٤، ص٥٩، ح٢٠٤) الرواية مرسلة إلا أن الأصحاب يعاملونها معاملة الصحيح.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٤، ح١٦)، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٦، ح١٨). والمقصود من عبارة "وعن جماع من السمك"، أي عن أنواع شتّى، والرواية صحيحة.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٤، ح١٧) قال في الوسائل: والظاهر أن المراد من الكراهة: التحريم مع التغليظ، ليكون ما عداه من السمك أقل تحريماً وتغليظاً. ورواه في التهذيب (ج٩، ص٥، ج١٣) والرواية صحيحة.

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٥) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٥، ح١٩)، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٥، ح١٥) والاستبصار (ج٢٤، ص٥٩، ح٢٠٧)، وقال في الوسائل: أقول: وتقدّم أن هذا وأمثاله محمول على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ، مع احتمال حمل الجميع على التقيّة؛ ولكن الظاهر أن تأكيد الإمام بقوله: وليس بحرام إنما هو مكروه ينافي ذلك، فهذا الحديث وأمثاله لا بد وأن يكون دالاً على الكراهة، والرواية صحيحة.

ابن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجرّي والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً**...﴾ قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها[١].

الرواية التاسعة والعشرون: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الجرّي يحلُّ أكله؟ فقال: إنَّا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين (ع) حراماً[٢].

الرواية الثلاثون: العيّاشي في تفسيره عن الأصبغ عن عليّ (ع) قال: أمَّتان مسختا من بني إسرائيل، فأما التي أخذت البحر فهي الجرّيث، وأما التي أخذت البرّ فهي الضباب[٣].

الرواية الواحدة والثلاثون: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: ما تقول في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنه ليس له قشر، فقال: بلى، ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء، فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشراً[٤].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٦، ح٢٠)، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٢٦، ح١٦) والاستبصار (ج٤، ص٦٠، ح٢٠٨)، والرواية صحيحة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٦، ح٢١)، ومسائل علي بن جعفر (ص١١٥، ح٤٤) ولكن في المسائل هكذا: "سألته عن الجرّي هل يحل أكله؟".

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٦، ح٢٢)، ورواه في التفسير (ج٢، ص٣٤، الحديث ٩٥)؛ ولكن فيه بدل الجرّيث: الجراري.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٧، ح١) الباب (١٠) عدم تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك إلا ما استثني؛ ورواه في التهذيب (ج٢٩، ص٢٣، ح٤)، ولكن فيه بدل الكنعث، الكعنث، وهو نوع من السمك، وقد يقال له أيضاً: الكنعد بالدال بدل التاء؛ راجع مجمع البحرين (ج٢، ص٢١٦) والقاموس المحيط (ح١، ص١٥٦)؛ وقد روى الصدوق في الفقيه مثله. راجع الفقيه (ج٣، ص٢١٥، ح١٠٠١)، ورواه في الكافي أيضاً (ج٦، ص٢١٩، الحديث ٢)، والرواية صحيحة.

الرواية الثانية والثلاثون: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشور أيؤكل؟ قال: إن من السمك ما يكون له زعارة، فيحتك بكل شيء، فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني ذنبه ورأسه، فكل[١].

الرواية الثالثة والثلاثون: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن ابن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر عن إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن (ع) وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان؛ لعل معك سمكاً؟ فقلت: نعم يا سيدي جعلت فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعله زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له قشر[٢].

وهذه الرواية قد تعرضت لصنف من السمك "الزهو" والذي ليس له فلس، ولذلك عبَّر الإمام (ع) عن أنه لا حاجة له فيه، ولعله كناية عن عدم الرغبة والكراهة، لكن لم يظهر منه (ع) هنا أي تعليق على صاحب الحيتان من جهة البيع والشراء، فتأمل.

وبالإضافة إلى هذه الروايات، يوجد روايات تعرضت لحكم سمك الربيثا، وإن اختلفت فيما بينها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك؛ وسوف يأتي الكلام مفصَّلاً على ذلك أيضاً عند الكلام حول كيفية علاج التعارض بين هذه الروايات من حيث المجموع.

الرواية الرابعة والثلاثون: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٨، ح٢) من الباب السابق، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢١، ح١٣) وفي التهذيب (ج٩، ص٤، ح٧). والزعارة: شراسة وسوء الخلق، وصالح بن السندي وثقه جماعة، ولعل المراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن الثقة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٨، ح١) الباب (١١) باب تحريم الزهو، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢١، ح١٠)؛ والتهذيب (ج٩، ص٣، ح٦).

أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة، قال: حملت الربّيثا يابسةً في حرّة، فدخلت على أبي عبد الله (ع) فسألته عنها، فقال: كلها، وقال: لها قشر[١].

الرواية الخامسة والثلاثون: وعنه عن أبيه عن حنان بن سدير، قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ربيثا، فأدخلها عليه - وأنا عنده - فنظر إليها، فقال: هذه لها قشر، فأكل منها ونحن نراه[٢].

الرواية السادسة والثلاثون: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): اختُلف الناس عليَّ في الربيثا، فما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها[٣].

الرواية السابعة والثلاثون: وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال؛ سألته عن الربيثا؟ فقال: لا تأكلها، فإنا لا نعرفها في السمك يا عمّار[٤].

الرواية الثامنة والثلاثون: وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (ع)، قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الأربيان؟ فقال: فقال لي: لا بأس بذلك. والأربيان

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٩، ح١) الباب (١٢) عدم تحريم الربيثا، وأنه يكره؛ وقد رواه في الكافي (ج٦، ص٢٢٠، ح٥)، والتهذيب (ج٩، ص٦، ح١٧) و(ج٩، ص٨١، ح٣٤٦) والاستبصار (ج٤، ص٩١، ح٣٤٥) والبرقي في المحاسن (ص٤٧٨، ح٤٩٥). والرواية حسنة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٩، ح٢) من الباب المذكور، ورواه في الكافي (ج٢٦ ص٢٢٠، ح٨)، والصدوق في الفقيه (ج٣، ص٢١٥، ح٩٩٩).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٠، ح٣) من الباب المذكور، وفي التهذيب (ج٩، ص٦، ح١٩) وبسند آخر في التهذيب أيضاً (ج٩، ص٨١، ح٣٤٧)؛ وكذلك رواه الصدوق (ج٣، ص٣١٥، ح٩٩٨)، وفي عيون أخبار الرضا (ج٢، ص٢٠، ح٤٤)، والرواية صحيحة.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٠، ح٤)، وفي التهذيب (ج٩، ص٨٠، ح٣٤٥) وقد حملها صاحب الوسائل على الكراهة، والرواية موثقة وقد تقدم الكلام عنها.

ضرب من السمك، قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا، قال: فقال: لا بأس به[١].

الرواية التاسعة والثلاثون: وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى أبو الحسن (ع) عندي بمنى ومعه محمد بن زيد، فأتينا بسكرجات وفيها الربيثا، فقال له محمد بن زيد: هذه الربيثا، قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه فأكلها[٢].

الرواية الأربعون: وعن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الربيثا فقال: قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليَّ في صفتها، قال: فرجعت، فأمرت بها، فجعلت في وعاء، ثم حملتها إليه فسألته عنها، فردّ علي مثل الذي ردّ، فقلت: قد جئتك بها، فضحك، فأريتها إياه، فقال: ليس به بأس[٣].

الرواية الواحدة والأربعون: وعن السيّاري عن محمد بن جمهور عن رجل عن أبي عبد الله (ع)، أنه سأله عن الأربيان، وقال: هذا يتخذ منه شيء يقال له "الربيثا"، فقال: كل فإنه جنس من السمك، ثم قال: أما تراها تقلقل في قشرها[٤].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٤١، ح٥) من الباب المذكور، ورواها الشيخ في التهذيب (ج٩، ص١٣، ح٥٠)، والرواية صحيحة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٤١، ح٦) من الباب المذكور، ورواها في التهذيب (ج٩، ص٨٢، ح٣٤٨) والاستبصار (ج٤، ص٩١، ح٣٤٧)؛ ولكن فيها: "ثم أكلها". وقد روى البرقي في المحاسن ما يشبهها،... قال: شهدته مع جماعة فأتي بسكرجات فمد يده إلى سكرجة (إناء صغير) فيها ربيثا فأكل منه، فقال بعضهم: أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها، فقال: لا بأس بأكلها. المحاسن (ص٤٧٨، ح٤٩٦)، والرواية موثقة.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٤١، ح٨) من الباب المذكور، ورواه في المحاسن (ص٤٧٨، ح٤٩٧).

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٢، ح١٠) من الباب المذكور، والمحاسن (ص٤٧٨، ح٤٩٩).

هذه هي الروايات، التي تعرضت لحكم المسألة التي نحن بصددها، وهي كما ترى بعضها دال على التحريم وبعضها ظاهر في الإباحة والحلية، ولكنها متفقة بأسرها على التفرقة بين ما له قشر فيحل، وبين ما ليس له قشر وفلس فلا يحل؛ إلا أن الذي يلفت النظر ما ورد من قول الإمام عليه السلام: "**وليس بحرام، إنما هو مكروه**"، وذلك في الرواية السابعة والعشرين، وكذلك قوله (ع): "**إنما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه...**" وذلك في الرواية الثامنة والعشرين. ولذا يمكن بدواً أن يقال بأنَّ هاتين الروايتين مفسرتان لتلك الروايات بأجمعها، وأن النص الوارد فيها هو نهي تنزيه وليس نهيَ تحريم.

ولكن يستوقفنا ما ورد من الروايات - إن صحَّت - والتي تقول بأن الإمام علي (ع) كان يخرج إلى السوق وكان يضرب بالدرّة بيّاعي الجرّي والمارماهي والزمّار، وكان ينهى عن بيع ذلك؛ ما يدّل على أن المسألة تتجاوز مجرد الكراهة، إذ من غير المتعارف النهي عن بيع ما كان مكروهاً مع التشديد في ذلك. ولعل هذا هو ما أوجب اختلاف الأصحاب في كيفية الجمع بين هذه الروايات.

استعراض طرق علاج هذا التعارض:

ولدى استعراض طرق الأصحاب في حلِّ وعلاج هذا التعارض، يتبين لنا أنّ هناك ثلاث نظريات لعلاج هذا التعارض وحلّه، وهي كالتالي:

نظرية الحمل على التقيّة:

وهي مذهب صاحب الجواهر (قده) وصاحب الرياض، ومقتضاها حمل الروايات الدالة على الحرمة على بيان الحكم الواقعي، وطرح الروايات الدالة على الحلية لموافقتها للعامة، وذلك بإرادة الحرمة من الكراهة؛ قال في الجواهر: "فمن الغريب بعد ذلك ميل بعض الناس إلى القول بالكراهة، جاعلاً لها وجه جمع بين الأخبار التي لا يخفى على من

لاحظها إباء جملة منها لذلك؛ على أن الجمع العرفي بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه منها: موافقة رواية الحلّ للعامة التي جعل الله الرشد في خلافها، بل لا يخفى على من لاحظها الإيماء فيها لذلك..."[١].

وقال في الرياض: "ويستفاد منه إطلاق الكراهة على التحريم، فلا يبعد حملها عليه في المعتبرين أحدهما الصحيح: "لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريّ"... إلى أن قال: وهذان الخبران وإن صح سندهما، إلا أنهما - مع مخالفتهما لما عليه أصحابنا من تحريم أشياء ليست في القرآن أصلاً - موافقان لمذهب العامة، ومع ذلك قاصران عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى، لاعتضاده بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة ملحق بالضرورة من مذهب الإمامية، وبالإجماعات المحكية المستفيضة، والاستفاضة القريبة من البلوغ حد التواتر... إلى أن قال: ومقتضى القاعدة إرجاع المشكوك - هو هنا لفظ الكراهة - إلى النهي الظاهر في الحرمة، كما أن مقتضاها إرجاع الظاهر إلى النص، هذا مع أن ركوب علي (ع) وسيره في الأسواق للنهي عن الجرّي ونحوه يناسب الحرمة لا الكراهة، كما لا يخفى على من له أدنى فطنة. وبالجملة، لا شبهة في المسألة، ولو قلت إنها من بديهيات مذهب الإمامية لما كذبت"[٢].

نظرية الجمع العرفي والحمل على الكراهة:

وهي مذهب صاحب الشرائع وصاحب المسالك (قده) ومن تبعه كالمحقق السبزواري والكاشاني وغيرهم؛ قال الشهيد الثاني (قده) في المسالك: "والمصنف - رحمه الله - اختار في هذه الثلاثة الكراهة، وهو مذهب الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي، وهو حسن، لأنه طريق الجمع بين الأخبار، والمانعون حملوا أخبار الحل على التقيّة وليس بجيّد"[٣].

---

(١) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) رياض المسائل (ج٨، ص٢٢٠) وما بعدها، طبعة دار الهادي، بيروت.

(٣) المسالك (ج١٢، ص١٤) وذكر الشيخ في التهذيبين: "والوجه عندي في هذه الأخبار أنه لا يكره كراهة الحظر، إلا هذا الجري، وإن كان يكره كراهة الندب".

وقال المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: "اختلف الأصحاب في السمك الذي لا فلس له، فمن ذلك الزمّار والمارماهي والزهو، والمشهور بين الأصحاب التحريم. وذهب جماعة منهم الشيخ إلى الكراهة، وهو أقرب جمعاً بين الأخبار الدالة على التحريم والنافية له، مع دلالة عموم الآية على الحلّ، والروايات في الجرّي مختلفة، قال المحقق أشهرهما التحريم، والمسألة مشكلة، ومقتضى قواعد الاستدلال الحل"[١].

نظرية الجمع العرفي والحمل على التحريم:

وهو ما ذهب إليه صاحبُ المستند المحقق النراقي (قده)، حيث جعل القول بالحرمة هو مقتضى الجمع بين الروايات. قال (قده) بعد استعراضه للروايات: "والجواب عن الكل بأعميتها مما مرّ مطلقاً، أما الأولى فلشمولها للحيتان وغيرها[٢]، وأما الثانيتان[٣] فلشمولهما لما له قشر وما ليس له قشر، وأما الرابعة[٤] فظاهرة؛ إذ ليس جواب الإمام إلا أن كلَّ ما لم يحرّم في الكتاب فليس بمحرَّم، وعموم ذلك ظاهر، فيجب تخصيصه بما مر، مضافاً إلى أن الأخيرة موافقة للعامة كما قالوا، فهي مرجوحة بالنسبة إلى الأولى، لولا عمومها أيضاً، ومع ذلك كله فمخالفة للشهرة العظيمة خارجة عن حيز الحجية؛ وأما الجمع - بحمل الأولى على الكراهة - فموقوف على المكافأة، وهي مفقودة بالمرّة"[٥].

---

(١) كفاية الأحكام (ص ٢٤٨) الطبعة الحجرية، و(ج٢، ص٥٩٦) من الطبعة الحديثة.

(٢) قسم صاحب المستند روايات الحل إلى ما يشمل الحيتان وغيرها، وهو ما عبّر عنه بالأولى، ومقصوده صحيحة زرارة: "ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر...".

(٣) صحيحة ابن مسكان: "لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرّي"، ورواية حكم التي هي مثل الأولى، إلا أن فيها الجريث مقام الجري.

(٤) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله، التهذيب (ج٩، ص٦، ح١٦).

(٥) مستند الشيعة، المحقق النراقي (ج١٥، ص٦٥ - ٦٦).

مناقشة نظرية الحمل على التقية:

ولكن يشكل حمل روايات الإباحة على التقية للأسباب الآتية:

الأوّل: ما قدمناه في ما سبق من أن التقية لا بد وأن تكون بحجم رفع الضرورة، لأن بيان خلاف الحكم الواقعي خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلاّ لضرورة ومصلحة، ولا بد من أن يكون ذلك بمقدارهما، وهذا يكفي فيه بيان الحكم الموافق دون الاستدلال - مع ذلك - على الحكم المخالف وإسناده إلى القرآن، إذ مسلك تعليل الحكم ينافي كون الإمام عليه السلام في مورد التقية؛ وقد تقدم هذا مفصّلاً.

الثاني: إنَّ الحمل على التقية إنما يكون في طول امتناع الجمع بين الروايات المتعارضة جمعاً عرفياً، ولذا لا يصار إليها إلا بعد تعذره، ولكن من المعلوم أنه يمكن حمل الروايات الدالة على التحريم على الكراهة، وذلك بقرينة الأخبار الدالة على الإباحة، فإذا قيل مثلاً: "لا تقرب السمك الذي ليس له فلس..."، ثم قيل في مورد آخر: "لا بأس بذلك"، فإن مقتضى الجمع العرفي عندئذ هو التصرف بقوله: "لا تقرب" وإرادة الكراهة منها دون الحرمة، وعندئذ يزول التعارض ولا موجب للحمل على التقية.

فإن قيل: ليس الحمل على الكراهة والتصرف بظواهر الروايات التي تدل على التحريم، بأولى من الحمل على تغليظ التحريم واختلاف مراتبه، وذلك بالتصرف بظاهر الروايات الدالة على الكراهة؟

فنقول: إن الأمر يمكن أن يكون كذلك لو لم يكن عندنا العموم القرآني، والذي يكون عندئذٍ قرينة على ضرورة التصرف في ظاهر الروايات المخالفة له، وليس إلا روايات التحريم، فلا بد من حملها على الكراهة، وبذلك تنسجم جميعها مع القرآن.

وإذا قيل عندئذٍ: بأن الجمع العرفي إنما يكون بعد تكافؤ الروايات المتعارضة، ومع عدم ذلك - كما ادَّعى صاحب الجواهر وصاحب المستند (قدهما) - لا يمكن المصير إليه.

فنقول: إن ترجيح ما يوافق الكتاب عندئذ أولى من الترجيح بما يخالف العامة، لما دلَّ على أن الترجيح بما يخالف العامة إنما يكون بعد العجز عن ذلك، أعني الترجيح بما يوافق الكتاب؛ فتأمل.

الثالث: إن سؤال مثل محمد بن مسلم وزرارة عن ما ليس له قشر من السمك - وهما من أجلاّء الأصحاب والعارفان بما يكون مذهباً للشيعة - يوحي بأن التحريم لم يكن معروفاً وواضحاً أو متسالماً عليه في زمن الإمام الصادق (ع)، فلو كان السائل غير زرارة وغير محمد بن مسلم، لأمكن القول عندئذ بخفاء ذلك بالنسبة إليه لاحتمال كونه بعيداً عن مجتمع الشيعة والأئمة عليهم السلام، وأما سؤال من هو بمثابة عمدة الإمام، فإنه يعطي انطباعاً بأن المسألة لم تكن بهذا المستوى من الجزم الذي ادّعاه بعض العلماء من الأجيال اللاحقة؛ فتأمل.

مناقشة صاحب المستند (قده):

قد عرفت أن صاحب المستند - رحمه الله - حاول الانتصار لمذهب المشهور وجمع بين الروايات بحمل الطائفة الدالة على الإباحة على الطائفة الدالة على التحريم، بدعوى أن الطائفة الأولى أعم من الثانية، وذلك لأن صحيح زرارة شامل للحيتان وغيرها، وصحيحة ابن مسكان ورواية حكم شاملتان لما له قشر ولما ليس له قشر، وصحيحة محمد بن مسلم متضمنة أن كل ما لم يحرّم الله في كتابه فليس بحرام، وعمومه ظاهر، وهذا يجعل الروايات الدالة على الإباحة أعم مطلقاً من الروايات الدالة على التحريم، ولذا يجب عندئذ تخصيصها بها.

ولكن يشكل على ذلك، بأن زرارة لما كان سؤاله للإمام (ع) عن حكم الجريث، وهو من السمك بلا إشكال، فلا بد وأن يكون ذلك قرينةً على إرادة خصوص السمك من الجواب، ولا يصلح بعدئذ حمله على الأعم من ذلك، ليقال هو شامل للحيتان ولغيرها، وإلا يلزم خروج المورد، وهو قبيح، لأن السؤال عن السمك الذي لا فلس له، والجريث أحد أفراده، فلا يمكن أن يكون الجواب عاماً له ولغير السمك.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى صحيحة محمد بن مسلم، لأن سؤاله عن السمك الذي لا فلس له "عن الجري والمارماهي والزمير، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟" وجواب الإمام (ع) بأنه لا يكون شيء لم يحرم الله ورسوله في كتابه حراماً، يكون نصاً في عدم حرمة ذلك، ولا يصلح عندئذ تقييده بغيره، فإنه يكون عندئذٍ بمثابة قولنا: لا يكون شيء لم يحرّم الله ورسوله في كتابه حراماً إلا الجريث والمارماهي و... فإنه حرام، وهو كما ترى.

وأما مثل صحيحة ابن مسكان ورواية الحكم، والتي ادعى صاحب المستند شمولهما لما له فلس ولما ليس له فلس، فإذا أردنا بعد ذلك تخصيصهما بما له فلس، يكون استثناء الإمام (ع) "إلا الجري" و"إلا الجريث" منقطعاً وهو خلاف الظاهر.

فلم يبق إلا ما ذهب إليه الشهيد الثاني (قده) في المسالك، من أن الجمع بينهما بحمل ما دلَّ على التحريم وإرادة الكراهة منه. ولكن يبقى هذه الشهرة الفتوائية العظيمة، والتي تجعل الفقيه يتوقف في المقام، ولذا فقد قلنا إنَّ الاحتياط هنا سبيل النجاة؛ فإن المسألة من المشكلات على حد تعبير المقدس الأردبيلي (قده)[1].

مع ملاحظة مهمة على مستوى الذوق الفقهي العرفي، وهي أن مسألة ابتلاء المسلمين بالسمك من حيث إنه طعام شبه ضروري لهم، ولا سيّما في المناطق البحرية، مما يستبعد معه الفقيه صدور التحريم عن النبي (ص)، الأمر الذي قد يثير ضجة لديهم لما قد يلزم منه من الحرج الشديد العام، وخصوصاً أن القرآن - في آية ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ...**﴾ كما أن الحديث عن حل صيد البحر من دون تقييد - قد يوحي بذلك، بالرغم مما ذكروه من الإشكال بأنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة. إنها ملاحظة فقهية عرفية للتأمل.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان (ج١١، ص١٩٠).

الشك في كون السمك ذا فلس:

لو بنينا على ما هو المشهور من تحريم ما لا فلس له، وشك في كون السمك ذا فلس، فما هو الحكم عندئذٍ؟ هل هو الحرمة لأن الأصل يقتضي عدم كونه ذا فلس فنحرز بذلك موضوع الحرمة، أو أنه لا قيمة لهذا الأصل، فيرجع إلى أصالة الإباحة؟ قولان: ذهب سيدنا الأستاذ السيد الخوئي (قده) إلى الحرمة، وذلك لتمامية جريان الأصل وبه ينقح موضوع الحرمة؛ وجريان هذا الأصل مبني على حجية الاستصحاب في الأعدام الأزلية، لأن الفلس حالة مسبوقة بالعدم ولو بلحاظ العدم الأزلي والذي هو محل كلام بين الأعلام؛ واختار سيدنا الأستاذ (قده) جريانه لتمامية أركان الاستصحاب، وخالف في ذلك المحقق النائيني (قده)، لكن لا لعدم تمامية أركانه، بل لابتنائه على حجية الأصل المثبت، وهو من القائلين بعدم حجيته، وفصَّل في ذلك آخرون كالمحقق العراقي (قده).

والمختار عندنا هو عدم صحة التمسك بهذا الاستصحاب، تبعاً للشيخ النائيني (قده)، لكن لا لما اختاره من تمامية أركانه وكونه من مصاديق الأصل المثبت، بل لأنا نختار عدم تمامية أركان الاستصحاب في المقام، وذلك لعدم وجود اليقين السابق.

توضيح ذلك:

من المعروف أنه لا بد في الاستصحاب من توفر يقين بشيء ثم الشك ببقائه، وحيث إن اليقين هنا قد تعلّق بالعدم السابق على وجود الشيء، والمعبر عنه في كلماتهم بالعدم الأزلي، فمع الشك بتبدل العدم، يبنى على عدم التبدل، ويستصحب العدم السابق - أعني بقاءه - وتترتب عليه آثاره الشرعية.

وحيث إنَّ اليقين بالعدم، مبني على صحّة سلب الأوصاف عن المعدوم على طريقة السالبة بانتفاء الموضوع، فيكون تحققه مبنياً على صدق السالبة بانتفاء الموضوع، ونحن نختار عدم صحة ذلك عرفاً، بل هو من الغلط في التعبير عندهم، بحيث لو تحدَّث بمثل ذلك كان مستهجناً، وهو

المرجع في أمثال المقام، فلا يبقى عندنا يقين سابق في المقام، فيختلّ أركان الاستصحاب، ولذا فلا يجري عندئذٍ.

استصحاب العدم الأزلي والأقوال فيه:

ولما كانت مسألة استصحاب العدم الأزلي محلّ اختلاف بين الأعلام نفياً وإثباتاً، وقد كثر فيها الخلاف وتشعَّب، فلا بأس بتوضيح الحال فيها وبيان الأقوال، والتي تدور بين النفي لحجّيته مطلقاً، وبين إثبات حجّيته مطلقاً، والتفصيل بين لوازم الماهية ولوازم الوجود، وغير ذلك.

اختار صاحب الكفاية (قده) جريان هذا الاستصحاب، وجعله أصلاً موضوعياً نصحح من خلاله التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، بعد فرض عدم جوازه في نفسه[١]؛ وتبعه على ذلك آخرون، ومنهم سيدنا الأستاذ (قده)[٢]؛ ولكن اختار المحقق النائيني(قده) عدم جريانه، لأنه مبني على القول بحجية الأصل المثبت، وهو غير ثابت؛ وقد مهَّد لذلك بذكر مقدمات ثلاث[٣]. وفي المقابل، فصّل فيه المحقق العراقي(قده) في رسالة مستقلة، مع تعرّضه له أيضاً في جملة من مباحثه الأصولية وفي رسالته في اللباس المشكوك أيضاً، ولذا فقد اختلفت كلماته في ذلك، وإن كان يظهر منه الميل إلى إنكار جريانه مطلقاً.

ومحلُّ الكلام في جريان هذا الأصل وعدم جريانه، هو فيما إذا كان الموضوع مركَّباً من جزئين، نحرز أحدهما بالوجدان والآخر بالاستصحاب، فالمرأة القرشية - مثلاً - إذا قلنا بأنها تحيض إلى ستين، وشككنا في انتساب امرأة إلى قريش، فكونها امرأة هو أحد جزئي الموضوع والمحرز بالوجدان، وانتسابها إلى قريش حادث مسبوق بالعدم، وحين نشك في تبدله من صقع العدم وبروزه إلى حيّز

---

(١) كفاية الأصول (ص٢٦١)، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة.

(٢) أجود التقريرات (ج٢، ص٣٢٩) وما بعدها. الطبعة الجديدة - قم.

(٣) المصدر السابق.

الوجود، فالأصل عدمه، وبذلك يلتئم موضوع الحكم ويحكم على المرأة بكونها غير قرشية استصحاباً.

ومن المعلوم أن جريان الاستصحاب هنا مطلقاً يكون النتيجة الطبيعية للقول بتمامية أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق، وبعد الفراغ عن صحة سلب كل الأوصاف عمّا هو معدوم في الخارج وبنحو السالبة بانتفاء الموضوع، وعندئذٍ فعمومات الأدلة الدالة على حجية الاستصحاب شاملة لهذا المورد أيضاً، وهو معنى حجيته.

ابتناء الخلاف على الخلاف حول صدق السالبة بانتفاء الموضوع:

لا يمكن التسليم بصحة تقييد أحد جزئي الموضوع المركَّب بالآخر وفي خصوص صورة العدم، إلاّ إذا كان يصح صدق السالبة بانتفاء الموضوع، والتي من خلالها نصحح مثل "لم يكن زيد عادلاً" إذا لم يكن زيد متحققاً. وأما إذا أنكرنا ذلك وقلنا بأنه لا بدَّ في كل من الموجبة والسالبة من تحقق الموضوع، فعندئذٍ لا يمكن صدق قولنا "لم يكن زيد عادلاً" إلاّ إذا كان وجود زيد متحققاً وكان فعلاً غير عادل، وأما إذا لم يكن زيد متحققاً، فإن القضية لا تكون صادقة.

وهذا وإن كان مخالفاً لما عليه المشهور من علماء المعقول، لأنه من الطبيعي عندهم صدق السالبة المذكورة، باعتبار أن عدم العارض ليس بحاجة في صدقه إلى وجود المعروض، إلاّ أنا نقول: إن الصدق المدعى إنما هو من الناحية التجريدية المحضة، فإن للعقل أن يفرق بين وجود الشيء وعوارضه في مرحلة الوجود والعدم، ويتصور أحدهما أو كليهما بالنحو الذي يريد، ولذا فقد يستصحب عدم العارض الذي كان ثابتاً قبل وجود المعروض، وله أن يسلب أي شيء عن المعروض بلحاظ عدمه، وتصدق القضية عقلاً - لأن نفي شيء عن شيء لا يقتضي ثبوت الشيء نفسه، كما في إثبات شيء لشيء فإنه يقتضي ثبوته، ولكننا نقول: إن صحة الشيء عقلاً ومن الناحية التجريدية لا تعني صحته عرفاً، لأن العرف لا يكادون يفرقون بين السالبة والموجبة من ناحية ثبوت الموضوع،

فكلاهما يحتاج إلى ثبوت الموضوع بنظرهم، ولذا فالسالبة بنفي الموضوع لا تكون صادقة عرفاً بل إن ذلك يعتبر من الخطأ.

فإن قيل: إنه لا دخل للعرف في مثل المقام، لأن مناط الصدق في القضايا إنما هو نظر العقل، فما دامت السالبة بانتفاء الموضوع صحيحة وصادقة عقلاً، فيمكن عندئذٍ جريان استصحاب عدم أوصاف الشيء والذي كان صادقاً وثابتاً له قبل وجوده.

فنقول: إن المسألة - هنا - هي في صدق نقض اليقين بالشك، بحيث يصدق كون الإنسان متيقناً بعدم قرشية المرأة قبل وجودها، وهو غير ثابت، لأن الإنسان يرى نفسه شاكاً في أصل انتسابها إلى قريش منذ وجودها، فلا يتحقق العنصر الأوّل في الاستصحاب.

والقضية ليست قضية الشك في المصداق ليقال إن العرف ليس مرجعاً في ذلك؛ بل الشك في الصدق، لأن عدم العارض قبل وجود المعروض ليس موجوداً في الذهن العادي، بل إن الحديث عنه يوحي بالسخرية، فلا يعتبر المورد من اليقين بالعدم، بل هو من قبيل الخطأ. ولا يتوهم أننا نمنع من ظهور الدليل في العدم النعتي، ليرد عليه الإشكال عندئذٍ بكونه من مصاديق الأصل المثبت، والذي لا يقال بحجّيته عادةً، بل إننا نمنع من صدق العدم المحمولي.

وحيث اعتبرت السالبة بانتفاء الموضوع غير صادقة وخاطئة عرفاً، فإن أركان الاستصحاب عندئذٍ غير تامة، لأن اليقين بالعدم الأزلي متوقف بدوره على صدقها، ومع عدمه، فلا يقين سابق حتى يمكن استصحابه، ومن هنا قلنا بعدم حجيّة الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

وبالعودة إلى محلِّ البحث، وهو الشك في كون السمك ذا فلس، فلا يمكن لنا القول بأن المتعيَّن هو الحرمة، لأن ذلك مبني على جريان الاستصحاب وتمامية أركانه، وقد عرفت المنع من ذلك، فمقتضى القاعدة ما قدمناه من الأصل الأوّلي، وهو الإباحة وأصالة الحل.

الفصل الثاني: مسائل متفرقة

المسألة الأولى: حرمة السمك الطافي على وجه الماء.

المسألة الثانية: حرمة السمك الجلال.

المسألة الثالثة: حكم السمك في جوف السمك أو جوف الحيّة.

المسألة الرابعة: بيض السمك وحكمه.

المسألة الأولى – حرمة السمك الطافي على وجه الماء:

يحرم السمك الطافي على وجه الماء، أو الذي يلقيه البحر ميتاً، أو الذي نضب عنه الماء وانحسر فمات، أو نحو ذلك من التعابير والتي يراد منها "ميتة السمك". ويدل على ذلك عموم ما دل على حرمة الميتة من الكتاب والسنّة، مع ورود روايات خاصة تنص على حرمته خلافاً لجمهور العامة حيث يحلُّ مطلقاً، وبه قال مالك والشافعي[١]، وفرَّق الحنفية، فوافقونا على التحريم فيما إذا كان موت السمك مستنداً إلى سبب، وحكموا بحلية السمك إذا مات من قبل نفسه[٢].

---

(١) "السمك منه، أي ما هو بصورته المشهورة، حلال كيف مات، حتف أنفه أو بسبب قاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، راسباً كان أو طافياً، لقوله تعالى: ﴿**أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه**﴾ أي مصيده ومطعومه، وقال جمهور الصحابة: طعامه ما طفا على وجه الماء، وإلى هذا يشير قوله: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته"... إلى أن قال: نعم، إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم". مغني المحتاج (ج٤، ص٢١٧).

"وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا" قوله: طفا، يعني ارتفع على وجه الماء" المغني (ج٩، ص٣١٤).

"يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتاً طافياً وغير طافٍ". المتصيد لابن عبد البر (ج١٦، ص٢٢٣).

(٢) ذكر في بدائع الصنائع (ج٥، ص٣٦): "وأما المسألة الثانية، وهي مسألة الطافي، فالشافعي رحمه الله احتج بقوله تعالى: ﴿**وطعامه متاعاً لكم**﴾، معطوفاً على قوله: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ أي أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد، والطافي لم يصد فيتناوله، وبقوله في صفة البحر: هو الطهور ماؤه والحل ميتته، وأحق ما يتناوله اسم الميتة، الطافي، لأنه الميت حقيقة، وبقوله: أحلت لنا ميتتان ودمان... إلى أن قال: ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنه، عن رسول الله، أنه نهى عن أكل الطافي... وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي؛ وعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: ما دسره البحر فكله، وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكله... وأما الآية فلا حجة له فيها، لأن المراد من قوله تعالى ﴿**وطعامه**﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات. كذا قال أهل التأويل، وذلك حلال عندنا، لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء لآفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث، وهو قذف البحر، فلا يكون طافياً... الخ" فراجع.

أما الوجه في هذا الخلاف، فقد روى في حديث جابر أن أصحاب رسول الله (ص) وجدوا حوتاً يسمى العنبر، أو دابة قد جزر عنها البحر، فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً أو شهراً، ثم قدموا على رسول الله (ص) فأخبروه، فقال: هل معكم من لحمه شيء ؟ فأرسلوا منه إلى رسول الله فأكله.

أما مالك، فقد روى عن أبي هريرة أنه سئل عن ماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وروى إسماعيل بن أمية عن ابن الزبير عن جابر عن النبي (ص) قال: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه.

وقد اختلف الرأي في الفتوى بسبب اختلاف الترجيح بين حديث جابر وحديث أبي هريرة، فمن رجّح حديث جابر، فقد اعتمد على عموم الكتاب، فلم يستثنِ إلا ما جزر عنه البحر لأنه لا معارض له، ومن رجّح حديث أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً، وأما من قال بالمنع مطلقاً فمصير إلى ترجيح عموم الكتاب كما في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[1].

الروايات الدالة على حرمة الطافي:

الرواية الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) ـ في حديث ـ قال: "وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على وجه الماء، أو يلقيه البحر ميتاً، فقال: لا تأكله"[2].

الرواية الثانية: وعنه عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح عن زيد

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١، ص ٣٦٥) طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٥، تنقيح وتصحيح خالد العطار.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٢، ح١)، باب (١٣) تحريم السمك الطافي، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٦، ح١٨) والاستبصار (ج٤، ص٦٠، ح٢٠٩) والرواية صحيحة.

الشحام "قال: سئل أبو عبد الله (ع) عمَّا يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً، آكله؟ قال: لا"[١].

الرواية الثالثة: وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: "لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، ولا ما نضب الماء عنه"[٢].

الرواية الرابعة: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع)، في حديث، قال: "ولا يؤكل الطافي من السمك"[٣].

الرواية الخامسة: علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (ع)، قال: "سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أيحلُّ أكله؟ قال: لا"[٤].

ولذا فحرمة السمك الطافي مما لا إشكال فيه، لكونه من مصاديق الميتة، فيشمله كل ما دل على حرمتها من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى ما ورد فيه بخصوصه مما يؤكد ذلك ويدل عليه أيضاً. وقد تكلمنا في كتاب الصيد[٥] عن حلية السمك الذي مات داخل الشبكة أو الحظيرة المعدة عادة لاصطياده، ولو نضب الماء بعد ذلك بسبب الجزر مثلاً، فمات السمك بعد نضوب الماء، فإن السمك يعتبر ذكياً ويحل

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٣، ح٢)، باب (١٣) تحريم السمك الطافي، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٧، ح٢٠) والاستبصار (ج٤، ص٦٠، ح٢١٠)، والرواية ضعيفة لكون المفضل بن صالح ضعيفاً وهو مما تسالم عليه الأصحاب، ومع ذلك فهو ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وأسانيد تفسير علي بن إبراهيم، ومن ثم مال المحقق الوحيد إلى إصلاح حاله لرواية من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، ولكنّه معارض بما ورد فيه من كونه كذاباً وضعيفاً ويضع الحديث ونحوها من التعابير.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٣، ح٣) باب (١٣) تحريم السمك الطافي، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٧، ح٢١) والاستبصار (ج٤، ص٦٠، ح١١١)، والرواية صحيحة.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٣، ح٤) باب(١٣) تحريم السمك الطافي، ورواه في الكافي (ج٤، ص٢١٨، ح١٥) ورواه البرقي في المحاسن (ص٤٧٧،ح٤٩٣) والرواية موثقة.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٤، ح٧) باب (١٣) تحريم السمك الطافي، ومسائل علي بن جعفر (ص١٧٧، ح٣٢٣).

(٥) كتاب الصيد والذباحة (ص١٣٥) موت السمك في الحظيرة.

أكله، لتحقق الصيد، وهو العنصر الأساس في حلية السمك؛ ولذا فلا يفرق عندئذٍ بين خروجه حياً أو ميتاً من آلة الصيد؛ نعم، من دون تحقق عنوان الصيد فلا يقال بالحلية.

المسألة الثانية – حرمة السمك الجلّال:

يحرم الجلال من السمك حتى يزول الجلل، والجلال هو الذي يتغذى بالعذرة، ولا ندري كيف يتغذى السمك بذلك، إلا إذا فرضنا أن السمك كان موجوداً في بحيرة محصورة ونرمي له العذرة، وقد قيل: إن بالبصرة سمكاً يرعى العذرة[١].

وعلى أي حال، فلو تحقق عنوان الجلل، فإنه يكون من مصاديق الحيوان الجلال، والمعروف بين الأصحاب هو حرمة الجلال، ولذا فكل ما دلّ على حرمة الجلال يشمل السمك أيضاً إذا تحقق عنوان الجلل؛ ومما يدل على حرمة الحيوانات الجلالة ما رواه:

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "لا تأكلوا لحوم الجلالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله"[٢].

الرواية الثانية: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله"[٣].

وحيث إن لحوم الجلالات تشمل السمك وتعمّه، فتكون محرَّمة عندئذٍ، وإن أمكن القول باختصاص ذلك باللحوم البرية، بلحاظ سياق الروايات، خصوصاً في

---

(١) المختلف، العلامة الحلي (ج٨، ص٣٠٠) الطبعة الحديثة، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٤، ح١) الباب (٢٧) تحريم لحوم الدواب الجلالة، وقد رواه في الكافي (ج٦، ص٢٥٠، ح١).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٤، ح٢) الباب (٢٧) تحريم لحوم الدواب الجلالة، وقد رواه في الكافي (ج٦، ص٢٥١، ح٦).

الحديث عن إصابة العرق ووجوب غسله، لأنه الغالب في الحيوانات البرية، ولكن إذا عرفنا أن الأساس في الحرمة هو صدق عنوان الجلل، فلا إشكال عندئذ في ذلك بلحاظ وحدة الملاك.

وإذا كان الحكم ثابتاً بلحاظ صدق العنوان "الجلالّ"، فمتى زال العنوان عرفاً، أمكن القول بالحلية عندئذٍ، ولكن ورد في العديد من الروايات أنه لا بد من الاستبراء حتى يحلّ.

وفي خصوص السمك، وردت رواية عن الرضا (ع) في السمك الجلال، أنه سأله عنه، فقال: ينتظر به يوماً وليلة - قال السياري: - إن هذا لا يكون إلا بالبصرة..."[1].

فتحصَّل مما ذكر، أن السمك يحرم إذا تغذى بالعذرة، ويزول التحريم بزوال عنوان الجلالّ، وهو يتم إذا انتظر عليه في الماء يوماً وليلة، بحيث منع عن ذلك (الاغتذاء بالعذرة)، فيكون قد استبرأ عرفا، ومع زوال العنوان والوصف لا يبقى مجال للحرمة لمشروطيتها بصدقه.

المسألة الثالثة – حكم السمك في جوف السمك أو جوف الحية:

ما يوجد في جوف السمكة المباح أكلها، إما أن يكون مماثلاً في الإباحة والحليّة، وإما أن لا يكون كذلك. أمّا غير المماثل فحكمه واضح؛ وأما المماثل فيحلُّ أكله، لأن المدار في حليّة السمك إنما هو خروجه من الماء حيّاً، فمع كونه محرزاً حليته بالوجدان، فنستصحب خروجه حيّاً من الماء، وإن كان خروجاً بالمعية؛ لأنه لا شك في كونه حياً وقتاً ما وقبل خروجه من الماء وأخذه ومع الشك حينئذٍ، فلا مانع من الاستصحاب.

وخالف بعض أصحابنا في ذلك، وقوَّاه في الجواهر، واشترطا في الحلية أن

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٧، ح٥) الباب (٢٨) من أبواب الأطعمة المحرمة، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٥٢، ح٩).

يؤخذ ما في الجوف حيّاً، ولعل ذلك من جهة عدم تمامية التمسك بالاستصحاب هنا، إما لكونه من الأصول المثبتة، وإما لكونه معارضاً باستصحاب التحريم، وإما لاستصحاب عدم التذكية ونحو ذلك مما قد يظهر من الجواهر، حيث قال:

"ولو وُجِدَت في جوف سمكة ذكّاها بأخذها حيّةً، سمكةٌ أخرى، فعن الشيخين وغيرهما حلّت إن كانت من جنس ما يحل، وإلاّ فهي حرام، ومقتضاه الحل وإن لم يعلم بحياتها حين الأخذ، وبهذا روايتان، طريق أحدهما السكوني عن الصادق (ع): "إن علياً (ع) سئل عن سمكة شق بطنها فوجد في جوفها سمكة، قال: كلهما جميعاً" والأخرى مرسلة، إلا أن المرسل لها أبان الذي هو من أصحاب الإجماع عن بعض أصحابه عن الصادق (ع) قال: "قلت: رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة، قال: يؤكلان جميعاً. ولكن من المتأخرين كابن إدريس والفاضل في محكي التحرير وولده والمقداد من منع استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيّة الذي هو تذكية السمك، فتبقى على أصالة عدم التذكية التي لا يقطعها الخبران بعد الضعف والإرسال وعدم الجابر، وإن كان المرسل من أصحاب الإجماع كما بيّن في محله. ولكن ربما كانت الرواية أرجح، استصحاباً لحال الحياة المقطوع بها في الجملة ولو قبل ابتلاع السمكة لها إلى حين الأخذ، فيكون الخبران مؤكدين للقاعدة لا مثبتين حكماً مخالفاً لها، فلا يقدح عدم حجيتها، ولعله لذا مال إليه المصنف هنا، بل هو خيرته في النافع، والفاضل في القواعد.

لكن لا يخفى عليك ما فيه من كون الأصل المزبور من الأصول المثبتة المعارضة باستصحاب الحرمة وبأصالة عدم حصول التذكية المتوقفة على شرط لا ينقحه الأصل، والفرض عدم حجية الخبرين، والله العالم"[1].

وفيه: إن المورد المذكور ليس من الأصول المثبتة، وذلك لأن المراد من الاستصحاب هنا هو استصحاب الحياة، والذي هو أحد جزئي الموضوع، وبضم

(١) الجواهر (ج٣٦، ص٢٥٥ و٢٥٦).

الجزء الآخر يتمّ الموضوع ويترتب عليه أثره، وهذا لا دخل له بالأصل المثبت؛ وأما معارضته باستصحاب الحرمة، فلا حرمة حال الحياة حتى تستصحب، ولا حال الموت لأنه محل الكلام، فلا معنى لاستصحاب التحريم عندئذ؛ وكذلك معارضته بأصالة عدم التذكية، فقد تقدم الكلام بعدم تمامية هذا الأصل، لأن التذكية عبارة عن بعض الأعمال الخارجية، كالاصطياد بمعنى إخراجه من الماء وهو متحقق هنا، ولو كان بالواسطة، وشرطية إخراجه حياً تتحقق بالاستصحاب المذكور، فلا يبقى مورد لأصالة عدم التذكية.

ولذلك فلا مانع من القول بالحلية في الفرض المذكور.

أمَّا السمك الذي تقذفه الحيّة، فإنه لا يؤكل إلا إذا اضطرب بعد خروجه وأخذه حيّاً خارج الماء، باعتبار أن التذكية متوقفة على الحياة، ولكن الأحوط اعتبار عدم انسلاخ قشرها عندئذٍ؛ وذلك لرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين الوشاء، عن أيوب بن أعين، عن أبي عبد الله (ع)، قال: "قلت له: جعلت فداك، ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حيّة تضطرب أفآكلها؟ فقال: إن كانت فلوسها قد سلخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلخت فكلها"[1]. وربما كان السر في ذلك هو أن التسلخ قد يؤدي إلى بعض الضرر بلحاظ تأثرها بالحية من حيث السّم أو نحوه.

والرواية ضعيفة السند، فالتمسك بالتفرقة الواردة فيها يكون أولى وأحوط، وإلا فما دام قد أخرجت حيّةً، فلا مقتضى للتفرقة المذكورة، ولعله لذلك حكم سيدنا الأستاذ (قده) بأن الأولى الاجتناب في صورة تسلخ فلوسها؛ وهو حسن.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٥، ح١) الباب (١٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والرواية في الكافي (ج٦، ص٢١٨، ح١٦) مع اختلاف في السند، "صالح بن أعين عن الوشاء".

المسألة الرابعة – بيض السمك وحكمه:

البيض تابع لحيوانه، فإذا كان الحيوان حلالاً كان بيضه حلالاً، وإذا كان حراماً فبيضه حرام، ومع الاشتباه، قيل: يؤكل الخشن منه المسمى في عرفنا بالثروب، ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا حلبلاب، وفيه تأمّل لعدم الدليل على هذه التفرقة. ولذا ذهب سيدنا الأستاذ (قده) إلى الحرمة، حيث قال في المنهاج: "بل الأظهر الحرمة في الجميع"[1].

ولعل وجه الحرمة هو قضية ما ذكره من جريان أصالة العدم الأزلي، حيث بالعودة إلى نفس السمك، نشك في أن هذا السمك له فلس حتى يكون حلالاً، أو لا فلس له ليكون حراماً، ومقتضاه استصحاب عدم كونه ذا فلس، فيكون حراماً ببركة ذلك، وبالتالي يكون بيضه حراماً.

وفيه ما عرفت مما تقدم من عدم حجية مثل هذا الاستصحاب، ولذا فلا مانع من التمسك بالبراءة، وتكون النتيجة حلية ما نشك فيه مطلقاً.

---

(١) منهاج الصالحين، المعاملات، كتاب الأطعمة والأشربة، المسألة (١٦٨٠).

الفصل الثالث: التعرّض لبعض أصناف السمك

وفيه مسائل أيضاً:

المسألة الأولى: حكم الجرّي وما ألحق به، تبعاً للروايات (الزمير والمارماهي). والمشهور هو الحرمة.

المسألة الثانية: حكم الربيثا؛ والكنعت.

المسألة الثالثة: حكم الطمر والطبراني والابلامي؛ والأربيان والزهو.

المسألة الرابعة: حكم السلحفاة والضفادع والسرطان.

التعرّض لبعض أصناف السمك بالخصوص:

عرفنا أن المشهور في السمك، هو حليّة ما يكون سمكاً ذا فلس، وأن ما سوى ذلك يكون حراماً، ولا إشكال في ذلك وإن توقفنا نحن في ما لا فلس له من السمك أو في غير السمك من حيوان البحر، وقلنا إن الاحتياط طريق النجاة في أمثال المقام، ولكن مع ذلك، ورد عندنا تحريم بعض أنواع السمك بعنوانه، ولذا ناسب التعرض لذلك أيضاً، ويقع البحث ضمن مسائل.

المسألة الأولى – حرمة بعض أنواع السمك بالخصوص:

الجّري[1]، من السمك الذي قيل بحرمته بخصوصه، حيث ورد بذلك عدة روايات، وربَّما قيل له: الجريث. وقد ذهب الشيخ الطوسي (قده) في النهاية إلى عدّ التكسب به من المكاسب المحظورة، لكونه لا يحلُّ أكله، ولكنه في باب الأطعمة والأشربة جعله مكروهاً، وفي باب الحدود قال: "ويعزَّر آكل الجري.... فإن عاد أُدِّب ثانية، فإن استحل شيئاً من ذلك وجب عليه القتل".

---

(١) الجريّ بالكسر والتشديد، وهو نوع من السمك يشبه الحيّة، وقد يقال له الجريث بكسر الجيم وبالراء المهملة والثاء المثلثة، وجمعه جراثي، وقد قيل إنه أيضاً هو الذي يسمى بالفارسية مارماهي، وقد قال الجاحظ: إنه يأكل الجرذان، وهو حيّة الماء؛ وقال البغوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿**أحلَّ لكم صيد البحر وطعامه**﴾ إن الجريث حلال بالاتفاق، وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة...، وبه قال شريح والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي. والمراد هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء، وأما الحيّات التي تعيش في البر والبحر، فتلك من ذوات السموم وأكلها حرام، وسئل ابن عباس عن الجرّي فقال: هو شيء حرَّمته اليهود ونحن لا نحرّمه؛ أو شيء لا تأكله اليهود ونحن نأكله.

وربما يقال له أيضاً: الأنكليس والأنقليس، بفتح الهمزة واللام، ومنهم من يكسرها؛ وقد ذكر البخاري في صحيحه في حديث عن علي أنه بعث عمّاراً إلى السوق، فقال: لا تأكلوا الأنكليس من السمك.

والروايات الواردة في خصوص الجري، هي ما بين دال على الحرمة، وبين دالٍ على الكراهة، وربما حملت الكراهة على التحريم مع التغليظ، وأن ما عداه من السمك المحرَّم دون ذلك في التغليظ، كما فعل صاحب الوسائل بعد استعراض الروايات حول الجري.

وقد ذكر صاحب الوسائل في الباب التاسع من أبواب الأطعمة المحرمة ثلاثاً وعشرين رواية من الروايات الواردة في المقام؛ ونحن نذكر بعضاً منها:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد جميعاً عن ابن محبوب، وأحمد بن محمَّد ابن أبي نصر جميعاً، عن العلا، عن محمَّد بن مسلم، قال: "أقرأني أبو جعفر(ع) شيئاً من كتاب عليّ (ع)، فإذا فيه: أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال"[1].

والمصدر الأساس في هذا الحديث هو كتاب عليّ (ع)، والظاهر أنَّه كتاب كان يكتبه الإمام عليّ (ع) عن رسول الله (ص) في جلساته الطويلة معه. ولا نعرف اليوم ما هو الزمير والمارماهي الذي ذكره الحديث، ولكنَّ الفقهاء يذكرونها كما تذكرها الأخبار من دون تفصيل أو شرح.

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً لأنَّه بيت الدم ومضغة الشيطان"[2]..

الرواية الثالثة: وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: سأل

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٠، ح١) باب (٩) تحريم أكل الجرّي، الأطعمة المحرَّمة، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢١٩، ح١)، وكذلك التهذيب (ج٩، ص٢، ح١)، والرواية صحيحة كما تقدم.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٠، ح٢) باب (٩) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢٠، ح٤)، وفي التهذيب (ج٩، ص٤، ح٨)، والرواية موثقة كما تقدم.

العلاء بن كامل أبا عبد الله (ع) - وأنا حاضر - عن الجريّ، فقال: "وجدناه في كتاب عليّ (ع): أشياء من السمك محرّمة فلا تقربه، ثمّ قال أبو عبد الله (ع): ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه"[١].

الرواية الرابعة: وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن علي الهمداني، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن الجري، فقال: إنّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم براً فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك"[٢].

الرواية الخامسة: وبإسناده عن المفضّل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية، قالت: "سمعت مولاي أمير المؤمنين (ع) يقول: "إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجريّ ولا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا"[٣].

الرواية السادسة: وفي عيون الأخبار بأسانيده الآتية[٤] عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: "محض الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله...، إلى أن قال: وتحريم الجريّ من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكلّ سمك لا يكون له فلس"[٥].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣١، ح٤) باب (٩) من أبواب الأطعمة المحرمة، ورواه في الكافي (ج٦) ص٢٢٠، ح٧)، وفي بعض النسخ المصححة من الوسائل هكذا: "وجدنا في كتاب علي..."، لأن الظاهر أن "وجدناه" غلط.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣١، ح٥) باب (٩) من أبواب الأطعمة المحرّمة، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢٠، ح٧)؛ وفي القاموس أن الورك – محركة - دويبة كالضب، وقد تقدم الكلام على سندها.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٢، ح٨) باب (٩) من أبواب الأطعمة المحرّمة، ورواه في الفقيه (ج٤، ص٢٩٨، ح٨٩٨)، وقد تقدم الكلام على سندها أيضاً.

(٤) ذكر هذه الأسانيد في الفائدة الأولى من الخاتمة من الوسائل، فراجع.

(٥) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٢، ح٩) باب (٩) من أبواب الأطعمة المحرمة، ورواه في العيون (ج٢، ص١٢٦، ح١)؛ ولكن مع اختلاف يسير هكذا... "وتحريم الجرّي" من دون قوله (من السمك)، وتقدم الكلام حول السند وأن طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان ضعيف.

الرواية السابعة: وفي كتاب صفات الشيعة عن عليّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن عبيد الله، عن الصادق (ع) قال: "من أقرَّ بسبعة أشياء فهو مؤمن: البراءة من الجبت والطاغوت، والإقرار بالولاية، والإيمان بالرجعة، والاستحلال للمتعة، وتحريم الجري، و[ترك] المسح على الخفين"[١].

ولا نرى أنَّ هذه الأمور هي التي تميِّز المؤمن عن غيره، وإن كان بعضها كذلك باعتباره من مختصات الشيعة، ولكن عدّ الجرّي من جملة ذلك قد لا يكون كباقي الخصال، ولذا فالرِّواية مما ينبغي التوقف عندها وردّ علمها إلى أهلها، وهي غير صحيحة، والله العالم.

الرواية الثامنة: محمَّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمَّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمَّد بن مسلم، قال: "سألت أبا عبد الله(ع) عن الجريث فقال: والله ما رأيته قطّ، ولكن وجدناه في كتاب عليّ (ع) حراماً"[٢].

الرواية التاسعة: محمَّد بن الحسن، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يكره من السمك فقال: أمّا في كتاب عليّ(ع) فإنَّه نهي عن الجريث"[٣].

الرواية العاشرة: محمَّد بن الحسن، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة، عن أبي سعيد، قال: "خرج أمير المؤمنين على بغلة رسول الله (ص)، فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثمَّ قال:

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٢، ح١٠) من الباب (٩) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ورواه الصدوق في صفات الشيعة (ص٢٩، ح٤١)؛ ولكن الطواغيت بدل الطاغوت، وأيضاً بستة بدل قوله: بسبعة، وتقدم الكلام حول سندها.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٣، ح١٢) من الباب (٩) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٤، ح٩).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٣، ح١٣) من الباب (٩) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٤، ح١٠)، والرواية صحيحة، وقد تقدم ذلك.

تدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه"[١].

الرواية الحادية عشرة: محمَّد بن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن حريز، عن حكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا يكره شيء من الحيتان إلاّ الجريث"[٢].

يقول صاحب الوسائل: "الظاهر أنَّ المراد بالكراهة التحريم مع التغليظ، وأنَّ ما عداه من السمك المحرَّم، تحريمه دون ذلك في التغليظ، ويحتمل كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى ما ليس بحرام". فيكون حاصله أن السمك الذي ليس له قشر لا يكره، إلاّ الجري، ولعلّه الأساس في ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في هذه المسألة[٣]. ومع ذلك، فقد عرفت أن المشهور هو حرمة هذه الأصناف، وبعضهم يقول: إنَّ المارماهي هي الجريّ، ولكن ذكره مع الجريّ يدلُّ على أنَّه شيء آخر، وقد تقدّمت عدّة روايات ذكرت الجري والمارماهي والزمير، ولهذا يُعرف بأنَّ المارماهي ليس هو الجري أخذاً بظاهر الروايات، وإن قيل إن المارماهي فارسية، والجرّي يقال له المارماهي بلغة الفرس.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٤، ح١٤) من الباب (٩) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٥، ح١١) وفي المحاسن للبرقي (ص٤٧٧، ح٤٩١)، ولكن في المحاسن (سمرة بن سعيد) وفي التهذيب (سمرة بن أبي سعيد)؛ ومن هنا، فقد ذكر صاحب جامع الرواة أنَّ الظاهر أنَّ هذه الرواية مرسلة، لأن منصور بن حازم من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم، فمن البعيد أن يروي عن سمرة الذي يروي مباشرة عن الإمام علي. قال في جامع الرواة (ج١، ص٣٨٧): "سمرة بن أبي سعيد. منصور بن حازم عنه. عن أمير المؤمنين، في الاستبصار في باب النهي عن صيد الجري، وفي التهذيب في باب الصيد والذكاة. الظاهر أن هذه الرواية مرسلة، لبعد زمان منصور عن أمير المؤمنين، والله أعلم". ولذا فقد صحَّح صاحب الوسائل السند، ولعله اعتماداً على الاستبصار، فقال: سمرة عن أبي سعيد وهو الصحيح، كما ذكره السيد الخوئي (قده) في المعجم، حيث قال: "البعد رواية منصور عمن هو من أصحاب أمير المؤمنين، فسمرة هذا مجهول؛ راجع المعجم (ج٩، ص٣٢٠)، وقد تقدم ما نقلناه أيضاً حول ذلك.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٥، ح١٨) من الباب (٩) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ورواه في التهذيب (ج٩، ص٢٥، ح١٤).

(٣) كما في موضع من النهاية، وإن رجع عن ذلك أو ذكر خلافه في موضعين منها أيضاً، وقد تعرَّضنا لذلك سابقاً، وقد حكم في باب الديّات بكفر مستحله؛ ولذا فإن حكم الجّري بقطع النظر عن رواية محمد بن مسلم وزرارة، هو الحرمة، لظاهر ما تعرَّضنا له من الروايات؛ وقد ذكرنا سابقاً أن الأقوى في مقام الجمع بين الروايات المتعارضة، هو حمل ما دل على النهي، على الكراهة، إلا أن الشهرة العظيمة في هذا الباب جعلتنا نتوقف، ولذا فالاحتياط طريق النجاة، ولا سيَّما أن الأصحاب قد أرسلوا ذلك إرسال المسلَّمات.

وربما نلاحظ في هذه الروايات، أن كتاب علي (ع) وحديثه مع أصحاب السمك، بحسب ما ورد في بعض منها، قد اقتصر على ذكر الجريث والمارماهي، ولم يتحدث عن السمك الذي لا فلس له، مع أنه كان في مقام بيان ما يحرم عليهم بيعه، ما قد يوحي بأن هذا النوع لم يكن محكوماً بالحرمة. أما ما روي عن الإمام الصادق (ع) والمتعرض لذلك، فإنه لم ينقل عن كتاب علي (ع) إلا تحريم الجريث، أما غيره مما لا فلس له فقد تحدث عنه بشكل مستقل، فلم ينسب التحريم إلى وجادته في كتاب علي... ولذلك فإننا ندعو إلى التأمل التام في ذلك، والله العالم.

المسألة الثانية – حكم أكل الربيثا والكنعت (الكنعد):

تدلُّ أكثر من رواية على حلية أكل الربيثا، وقد عقد صاحب الوسائل باباً لذلك تحت عنوان "باب عدم تحريم الربيثا، وأنه يكره" وذكر عدداً من الروايات الدالة على الحلية والإباحة، ولعل ذهابه إلى الكراهة إنما هو للجمع بين ما دل على الحلية، وبين ما دلّ على المنع؛ وسوف نذكر بعض هذه الروايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة، قال: "حملت الربيثا يابسةً في صرّة، فدخلت على أبي عبد الله (ع)، فسألته عنها، فقال: كلها، وقال: لها قشر"[1].

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: "أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله (ع) ربيثا، فأدخلها عليه وأنا عنده، فنظر إليها فقال: هذه لها قشر، فأكل منها ونحن نراه"[2].

الرواية الثالثة: محمَّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن محمَّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: " كتبت إليه"... وبإسناده عن الحسين بن سعيد،

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٩، ح١) الباب ١٢ من أبواب الأطعمة والأشربة، وقد رواه في الكافي (ج٢٦، ص٢٢٠، ح٥) والتهذيب (ج٩، ص٨١، ح٣٤٦)، وكذلك رواه البرقي مثله في المحاسن (ص٤٧٨، ح٤٩٥) والحديث حسن، ولعله في قوة الصحيح على رأي البعض.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٩، ح٢) الباب ١٢ من أبواب الأطعمة والأشربة، وقد رواه في الكافي (ج٢٦، ص٢٢٠، ح٨)، وروى مثله الصدوق في الفقيه (ج٣، ص٢١٥، ح٩٩٩).

عن محمَّد بن إسماعيل، قال؛ كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): اختلف النَّاس عليّ في الربيثا، فما تأمرني به فيها؟ فكتب (ع): لا بأس بها"[١].

أمّا الرِّواية الدالة على حرمتها:

فهي ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: "سألته عن الربيثا؟ فقال: لا تأكلها، فإنَّا لا نعرفها في السمك يا عمار"[٢].

إلاَّ أنَّه لا بد من الأخذ بروايات الإباحة لموافقتها لعموم الكتاب ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ...**﴾[٣] و ﴿**أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه...**﴾[٤]، مع دلالة الرواية الثانية بالصراحة على أن الإمام الصادق (ع) أكل منها، ما يؤكد الإباحة، ولكن قد يقال إن الروايات الدالة على أكل الإمام منها، والأمر بالأكل منها على سبيل الرخصة، قد توحي بالكراهة، بل بلحاظ احتمال عدم كونها من السمك، ولكن يبدو ثبوت كونها منه بعد ذلك، فتأمل. وعندئذ يحمل ما دل على الحرمة على الكراهة، كما فعل أكثر من واحد.

الكنعت أو الكنعد:

ولا إشكال في حلّية هذا النوع من السمك، إلا أن يظن أنه مما لا فلس له، فيكون خارجاً عن موضوع الحلية تخصصاً؛ إلا أن الصادق والرضا عليهما السلام ذكرا أن هذا السمك له قشر، ولذلك فيحل أكله.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٠، ح٣) الباب ١٢ من أبواب الأطعمة والأشربة، وقد رواه في التهذيب (ج٩، ص٨١، ح٣٤٧) وكذلك الصدوق في الفقيه مثله (ج٣، ص٢١٥، ٩٩٨).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٠، ح٤) الباب ١٢ من أبواب الأطعمة والأشربة المحرَّمة، وقد رواه الشيخ في التهذيب (ج٩، ص٨٠، ح٣٤٥).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٦).

فقد روى محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): "الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: ما تقول في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنه ليس له قشر، فقال: بلى، ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء، فإذا نظرت في أصل أذنها [أذنيها] وجدت لها قشراً"[١].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس، قال: "كتبت إلى الرضا (ع): والسمك لا يكون له قشور أيؤكل؟ قال: إن من السمك ما يكون له زعارة، فيحتك بكل شيء، فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني ذنبه ورأسه، فكل..."[٢].

المسألة الثالثة – حكم الطمر والطبراني والإبلامي والأربيان والزهو:

الطمر والطبراني والإبلامي[٣]، كلّها أسماء غير واضحة في اللغة، لكن هناك بعض الروايات التي ورد ذكر هذه الأنواع فيها:

الرواية الأولى: محمَّد بن الحسن، بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن سهل عن محمَّد الطبري، قال: "كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن سمك يُقال له: الابلامي وسمك يُقال له: الطبراني، وسمك يُقال له: الطمر وأصحابي ينهون عن أكله، قال: فكتب: كله لا بأس به، وكتبت بخطي"[٤].

الرواية الثانية: بإسناده عن محمَّد بن الحسن الصفار، عن محمَّد بن عيسى بن

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٧، ج١) الباب ١٠ من أبواب الأطعمة والأشربة، ورواه الشيخ في التهذيب (ج٩، ص٣، ح٤) والصدوق في الفقيه (ج٣، ص٢١٥، ح١٠٠٠).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٨، ح٢) الباب ١٠ من أبواب الأطعمة والأشربة، ورواه الكليني في الكافي (ج٦، ص٢٢١، ح١٣)، والشيخ في التهذيب (ج٩، ص٤، ح٧).

(٣) الطمر، بكسر الطاء المهملة، ثم الميم؛ والطبراني بفتح الطاء المهملة والباء المفردة، والإبلامي بكسر الهمزة وسكون الباء.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٩، ح٩) الباب ٨ من أبواب الأطعمة والأشربة، وقد رواه في التهذيب (ج٩، ص١٣، ح٤٧) ولكن في الوسائل عن سهل بن محمد بن الطبري.

عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (ع) قال: "قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الأربيان؟ قال: فقال لي: لا بأس بذلك. والأربيان ضرب من السمك، قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا، قال: فقال: لا بأس به"[١].

الرواية الثالثة: محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر عن إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن (ع)، وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان! لعل معك سمكاً؟ فقلت: نعم يا سيدي جعلت فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعله زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا، لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له قشر[٢].

وعلى المشهور يكون الزهو من صنف ما لا يؤكل من السمك، لكونه لا فلس له، وأما بناءً على ما تقدم منّا فالأحوط لزوماً الاجتناب عما لا فلس له.

المسألة الرابعة – حكم السلحفاة والضفادع والسرطان:

وأما هذه الأصناف، السلحفاة والضفادع والسرطان، فمحرَّمة لوجود أدلة دالة على حرمتها بالخصوص، وهذه بعض الروايات:

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: لا يحل أكل الجرّي، ولا السلحفاة، ولا السرطان، قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أتؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحل أكله[٣].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٤١، ح٥) الباب ١٢ من أبواب الأطعمة والأشربة، ورواه الشيخ في التهذيب (ج٩، ص١٣، ح٥٠).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٣٨، ح١) الباب ١١، باب تحريم الزهو، ورواه في الكافي (ج٦، ص٢٢١، ح١٠).

(٣) الوسائل ج٢٤، ص١٤٦، ح١) الباب ١٦، باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع، ورواه في الكافي (ج٢٦، ص٢٢١، ح١١) والتهذيب (ج٩، ص١٢، ح٤٦) وقرب الإسناد (ص١١٨) ومسائل علي ابن جعفر (ص١١٣، ح١٩١).

وقد روى بعض العامة عن النبي (ص) ما يدل على تحريم هذه الأصناف، ولا سيّما الضفادع، وقد تقدَّم نقل ذلك فيما سبق[1].

وربما نلاحظ على ذيل الرواية، أن مضمونه هو اعتبار ما في أصداف البحر والفرات من لحم الضفادع، وهو محل تأمل، لأن ما في داخلها يسمى المحار، وقد ورد في الكتب العلمية أنَّ المحارات حيوانات رخوية صدفتها ذات مصراعين معظمها بحري، وقليلها يعيش في الماء العذبة، وكلها شبه مثبتة، إما منغرسة في القاع، أو مشدودة بخيوط وإفرازات للمرتكز الذي تعيش عليه، تغتذي بالكائنات الدقيقة والمواد العضوية المعلقة في الماء المحيط بها، وتقوم خياشيمها بجمع هذا الغذاء وتوجيهه نحو الفم، وكثير من الأنواع البحرية وبعض الأنواع النهرية يستعمل غذاءً للإنسان، ولذلك فإن هذا التقرير يؤكد أنه ليس من لحوم الضفادع إلا أن تكون هذه الحيوانات منزلة منزلة الضفادع، وهو غير واضح.

وتبقى الملاحظة حول هذه الكائنات الموجودة داخل الأصداف في الحكم بحليتها أو حرمتها من عدم وجود عموم أو إطلاق يدلّ على حلّية كل ما في البحر من الحيوانات ما عدا السمك، حتى إننا لو قلنا بحلّية مطلق السمك، فإنه لا ينطبق على مثل هذا، بالإضافة إلى الرواية المتقدمة التي نزّلتها منزلة الضفادع، مما يجعل الاحتياط الإلزامي فيها بالحرمة والله العالم.

---

(١) ص (٦٦) من هذا الكتاب وما بعدها، راجع الهامش (٤٤).

المبحث الثاني

البهائـــم

ويقع الكلام في هذا المبحث في عدة فصول:

الفصل الأول: النعم الأهلية، الإبل والبقر والأغنام والبغال والخيل والحمير.

الفصل الثاني: ويحتوي على عدة مسائل.

المسألة الأولى: الحيوان الجلال.

المسألة الثانية: شرب الجدي من لبن الخنزيرة.

المسألة الثالثة: أكل السباع.

المسألة الرابعة: حكم أكل لحوم الأرانب.

المسألة الخامسة: الحيوان الموطوء.

المسألة السادسة: شرب الحيوان للمسكر والنجس.

مقدمة

والبهائم جمع بهيمة؛ وهي كل ذات أربع من دواب البر والبحر؛ وقد يراد منها خصوص الأنعام والأزواج الثمانية التي ذكرت في الآية ١٤٢ وما بعدها من سورة الأنعام[١]، وإن ألحق بها الظباء وبقر الوحش ونحوها[٢].

وهي على نوعين: أهلية ووحشية.

فالأهلية: كالإبل والبقر والأغنام والبغال والحمير والخيل.

والوحشية: ككبش الجبل والحمر الوحشية والغزلان واليحامير[٣].

وسميت البهيمة بهيمـــةً لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها، ومن ثم عرّف الإنسان بأنه حيوان ناطق، فالنطق يميزه عن باقي أصناف الحيوان.

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٢ ـ ١٤٤) ﴿**ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتَّبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوٌّ مبين * ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرَّم أم الأنثيين أمَّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبوني بعلم إن كنتم صادقين * ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين...**﴾ الخ.

(٢) كبش الجبل، ولعله الوعل وهو التيس الجبلي، والأنثى تسمى أروية وهي شاة الوحش، والوحش يطلق على كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس والجمع وحوش، يقال حمار وحش. وثور وحش، ولعلَّ الحيوانات الأهلية كانت قبل تربية الإنسان لها واستئناسها وحشية، كما ينقل في مسألة الخيل، وأن الخيل كانت وحشية، وكان إسماعيل أول من جعلها أهلية غير مستوحشة، والله العالم.

(٣) اليحمور: دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنهما المنشار، ينشر بهما الشجر، فإذا عطش وورد الفرات يجد الشجر ملتفة فينشرها بهما، ويميل لونه إلى الحمرة، وهو أسرع من الإبل، وقال الجوهري: اليحمور حمار الوحش. حياة الحيوان الكبرى (ج٢، ص٤٣٤).

الفصل الأول: النعم الأهلية

يؤكل من النعم الأهلية - وهي الحيوانات المستأنسة التي تعيش مع النّاس - الإبل والبقر والغنم. وهذا محل إجماع بين المسلمين، حتى كاد أن يكون من بديهيات الدين التي لا حاجة للاستدلال عليها، على الرغم من وجود آيات قرآنية تشير بعمومها إلى ذلك، كقوله تعالى: ﴿**قل لا أجد...**﴾[١] والتي تقدمت مراراً، وقوله تعالى: ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون**﴾[٢]، حيث اعتبر أنَّ الأنعام، إنما خلقت لأجل الإنسان، لما فيها من منافع الأكل والدفء وغير ذلك.

ففي الجواهر: "لا خلاف بين المسلمين في أنّه يؤكل من الإنسية منها جميع أصناف الإبل والبقر والغنم، بل هو من ضروري الدين والمشهور بيننا شهرةً كادت تكون إجماعاً كما اعترف به غير واحد"[٣].

ويؤكل أيضاً من النعم الوحشية، كبش الجبل والبقر الوحشية والحمير والغزلان واليحامير.

وقد دلّت روايات كثيرة على حليتها، فمن هذه الرِّوايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).
(٢) سورة النحل، الآية (٥).
(٣) جواهر الكلام، (ج٣٦، ص٢٦٥).

عن نضر بن محمَّد، قال: "كتبت إلى أبي الحسن(ع) أسأله عن لحوم الحمر الوحشية، فكتب: يجوز أكلها وحشيةً وتركه عندي أفضل"[١]، وفي الرِّواية إشارة واضحة إلى الكراهة.

الرواية الثانية: أحمد بن محمَّد البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد قال: "سألت الرضا (ع) عن اللامص، فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال: أليس تأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار؟ قلت: بلى: قال: لا بأس به"[٢].

الرواية الثالثة: محمَّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده عن محمَّد بن سنان، عن الرضا (ع) في ما كتب إليه في جواب مسائله: وأحلَّ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل والغنم لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّل، لأنَّ غذاءَها غير مكروه ولا محرَّم ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرَّة بالإنس ولا في خلقها تشويه، وكره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجات النّاس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها، لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها"[٣].

فالكراهة في أكل لحوم البغال والحمير الأهلية ليست من جهة صفة سلبية في

---

(١) الوسائل (ج٢٥، ص٥٠، ح١) الباب (١٩) أبواب الأطعمة المباحة، والكافي (ج٦، ص٣١٣، ح١) وفيه: "أكله لوحشته". بدل "أكلها وحشية".

(٢) الوسائل (ج٢٥، ص٥٠، ح٢) الباب (١٩) من الأطعمة المحللة، وكذلك المحاسن للبرقي (ج٢، ص٢٦٥، ح٤٧٩) الباب (٦٢) المآكل - اللحوم المحرَّمة؛ ولكن فيه الآمص والآميص: وهو طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق الكباج المبرّد المصفّى من الدهن. ويظهر من الرواية أنه لعلهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير؛ والأبزار أو الأبازير: التوابل كما في الصحاح؛ وفي بعض النسخ بدل اليحامير: الخامير، والله العالم. كذا في الطبعة الحديثة من المحاسن، نشر المجمع العالمي لأهل البيت ؛ وكذا غيرها من الطبعات، ولا أدري لماذا لم يشر في الرسائل إلى الاختلاف في لفظة (اللامص) فإنه غير الآمص؛ والأنسب في الاختلاف بين الخامير واليحامير، هو الثاني، لأنه عنون الباب بـ "باب لحوم الظباء واليحامير"، ولذلك أشار في البحار إلى أن أكثر النسخ على (اليحامير)؛ والله العالم.

(٣) الوسائل (ج٢٥، ص٥١، ح٣) الباب (١٩) من الأطعمة المحلّلة، وعلل الشرائع (ص٥٦١، ح١) و(ص٥٦٣، ح٤) وعيون أخبار الرضا (ج٢، ص٩٧).

لحمها، لكن من خلال وجود المصلحة في حفظ وجودها من خدمات ومنافع للنّاس في جهات غير الأكل.

والظاهر أنّ النهي في الرّواية، هو نهيٌ ولايتي لا نهي تشريعي، وهذا يوحي بأنّ لوليّ الأمر أن يحرِّم أشياء، كأن يحرِّم صيد الطيور في وقت التوالد، أو يمنع صيد بعض الحيوانات خوفاً من أن ينخفض عددها، وذلك لحاجة النّاس إليها من جهة الانتفاع بها، كذلك يمكن له أن يحرِّم أو يمنع بعض طرق صيد السمك، كأن يُلقى في المياه سموم تقتل السمك. فلولي الأمر دوره في أن ينظم أمور النّاس، فتكون هناك حالات طارئة يترتب مفاسد على إباحتها، فيكون الشيء مباحاً بالعنوان الأوّلي، ولكن تطرأ عليه عناوين أخرى، كأن تكون الحاجة ماسّة إلى وجوده، فيُحرّم بالعنوان الثانوي.

الرواية الرابعة: علي بن جعفر، في كتاب عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: "سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثمَّ رماه بعدما صرعه غيره، فمتى يؤكل؟ قال: كله ما لم يتغيّر إذا سمَّى ورمى"[١].

إشكالٌ لسيِّدنا الأستاذ (قده):

وقد أشكل السيِّد الخوئي على تخصيص الحلِّ بالخمسة من البهائم الوحشية، حيث قال في المنهاج: "يؤكل من النعم الأهلية: الإبل والبقر والغنم، ومن الوحشية كبش الجبل والبقر والحمير والغزلان واليحامير، وفي تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال، والحلية غير بعيدة"[٢].

أقول: إنّ كلّ ما لم يرد فيه نص على الحرمة فهو حلال، لقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) الوسائل (ج٢٥، ص٥١، ح٥) الباب (١٩) من أبواب الأطعمة المحلّلة، ومسائل علي بن جعفر (ص١٧٧، ح٣٢٦).

(٢) منهاج الصالحين (ج٢، ص٣٧٨) المسألة الرابعة من كتاب الأطعمة والأشربة؛ وقوله: والحلية غير بعيدة هي من إضافات النسخ المصححة والمتأخرة؛ ولاسيما بعد الطبعة العشرين.

﴿**قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلاَّ أن يكون مَيْتَة...**﴾[١].

وقد يشكل على ذلك بالقول: إنَّه لا يمكن الاستدلال بهذه الآية، لتأسيس أصالة الحلية في كلّ ما لم يرد فيه نص، وذلك لكثرة التخصيص الحاصل في الرِّوايات بالنسبة إلى عموم هذه الآية.

أقول: إنَّ استدلال الأئمة عليهم السلام بهذه الآية في أكثر من موضوع على الحلية، يوحي بأنَّ عموم الآية ما زال هو المعتمد في كلّ ما لم يرد فيه نص، وقد تقدم الكلام حول إمكان الاستناد إلى هذه الآية على أصالة الحل والإباحة، فحيث لا نصَّ على الحرمة، فيبقى العموم صالحاً للرجوع إليه في المقام، وهذا ما يرشد إليه عمل الإمام الباقر (ع) عند استدلاله بهذه الآية في عدة مناسبات؛ مع أن الخارج لا يعتبر من قبيل كثرة التخصيص لكونه محصوراً في عدد معيَّن. فتأمل.

بل قد يقال بأن القرآن نفسه شاهد ودليل على تخصيص الآية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿**حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة...**﴾[٢] فإنه بعد قولنا إن الميتة في القرآن هي ما مات حتف أنفه، لا يكون في الآية: ﴿**قل لا أجد...**﴾ دلالة على المذكورات في الآية الثانية.

وربما يناقش في ذلك بأنَّ المذكورات ليست عنواناً مستقلاً بذاته من خلال خصوصيته، بل هو ملحق بالميتة من حيث الحكم، لمساواته لها في عدم توفرها على ما جعله الشارع أساساً لحلية الحيوان. والله العالم.

حكم أكل البغال والخيل والحمير:

المشهور كراهة أكل البغال والخيل والحمير، مع تفاوت فيما بينها في درجة

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

الكراهة؛ ففي الجواهر: "يكره الخيل والبغال والحمير الأهلية في الثلاثة، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك، كما عن الانتصار والغنية أنّه من متفردات الإمامية في الأول والثالث، للأصل والنصوص المستفيضة أو المتواترة أو المقطوع بمضمونها"[١].

ولنستعرض الروايات حول ذلك:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمَّد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام، إلى أن قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عنها ولا تأكلها إلاّ أن تضطر إليها"[٢].

الرواية الثانية: وعن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن تغلب، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: "سألته عن لحوم الخيل، قال: لا تأكل إلاّ أن تصيبك ضرورة"[٣].

الرواية الثالثة: وبإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمَّد بن الحسين، عن محمَّد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: "سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فقال: حلال، ولكنّ النّاس يعافونها"[٤].

الرواية الرابعة: بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ عن آبائه

---

(١) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٢٦٥).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٢١، ح١) الباب (٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع الكافي (ج٦، ص٢٤٦، ح١٣) وكذلك التهذيب (ج٩، ص٤٠، ح١٦٨).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٢١، ج٢) الباب (٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع الكافي (ج٦، ص٢٤٦، ح١٢) وكذلك التهذيب (ج٩، ص٤٠، ح١٦٩).

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٢، ح٣) الباب (٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع التهذيب (ج٩، ص٤١، ح١٧٤)، ولكن لم يرد فيه كلمة (والحمير) بعد قوله: سألته عن لحوم الخيل والبغال.

عن عليّ (ع) قال: "أتيت أنا ورسول الله (ص) رجلاً من الأنصار، فإذا فرس له يكبد بنفسه، فقال له رسول الله (ص): انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه، واحتسابك له، فقال: يا رسول الله، إليَّ منه شيء؟ قال: نعم، كل وأطعمني، قال: فأهدى للنبيّ (ص) فخذاً منه، فأكل منه وأطعمني"[١].

وهذا يدل على عدم الكراهة، وأنَّ الكراهة ليست شرعية، وإنَّما نفسية مزاجية، باعتبار أنَّ النّاس يعافونها، كما في الرواية السابقة أيضاً.

الرواية الخامسة: بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال، فقال: لا تأكلها"[٢].

الرواية السادسة: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): "أنَّه سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمر والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلاَّ ما حرَّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عنها، وإنَّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمر بحرام، ثمَّ قال: اقرأ هذه الآية: **﴿قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلاَّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أهلَّ لغير الله به﴾**[٣].

الرواية السابعة: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمَّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: "كان يكره أن يؤكل

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٢، ح٤) الباب (٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع التهذيب (ج٩، ص٤٨، ح٢٠٨).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٢، ح٥) الباب (٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع التهذيب (ج٩، ص٤٢، ح١٧٥).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٣، ح٦) الباب (٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع التهذيب (ج٩، ص٤٢، ح١٧٦)، وكذلك تفسير العياشي (ج١، ص٣٨٢).

لحم الضبّ والأرنب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله (ص) عن لحوم الحمير الأهلية وليس بالوحشية بأس"[١].

الرواية الثامنة: محمَّد بن الحسن، بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن عليّ، عن آبائه، عن عليّ (ع) قال: "حرَّم رسول الله (ص) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة"[٢].

ونلاحظ على هذه الرواية، أنَّها مشتملة على نهي رسول الله (ص) عن نكاح المتعة في يوم خيبر، مع أن المتسالم عليه لدى أئمة أهل البيت عليهم السلام حلّيتها، وخصوصاً مما ورد فيه الحديث عن علي (ع).

أمّا قضية الحكم بكونها مكروهةً، فهو محلُّ تحفظ من جهة أنَّ الرسول (ص) وعليّاً (ع) أكلا منها، وأنَّ النهي عنها هو نهيٌ ولايتي وليس النهي نهياً تشريعياً، إلاَّ أن يُقال: إنَّ هذه الحالة حالة خاصة، فهو إذاً حلالٌ مكروه، وإن كان الحيوان بحالة ألم؛ كما هو المستفاد من الرواية الرابعة، فقد ترتفع الكراهة حينئذٍ، فتأمل.

أمَّا الرِّوايات الدالة على حلية الحمر الأهلية:

الرواية الأولى: فعن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن محمَّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: "سمعته يقول إنَّ المسلمين كانوا جهدوا

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٤، ح٧) الباب (٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع التهذيب (ج٩، ص٤٢، ح١٧٧) مع اختلاف يسير عما هنا.

(٢) الوسائل (ج٢١، ص١٢، ح٣٢) الباب (١) من أبواب المتعة، وراجع التهذيب (ج٧، ص٢٥١، ح١٠٨٥) ولكن في التهذيب (عن محمد بن يحيى) بدلاً من قوله (عن أبي جعفر) في السند.

في خيبر، فأسرع المسلمون في دوابّهم، فأمرهم رسول الله (ص) بإكفاء القدور ولم يقل إنَّها حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب"[١].

الرواية الثانية: وعن محمَّد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن تغلب، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: "سألته عن لحوم الخيل فقال: لا تؤكل إلاَّ أن يصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية قال: وفي كتاب عليّ (ع) أنَّه منع أكلها"[٢].

الرواية الثالثة: وفي العلل، عن محمَّد بن الحسين عن الصفار، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: "نهى رسول الله (ص) عن أكل لحوم الحمير، وإنَّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿**قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرّماً على طاعم يطعمه**﴾ إلى آخر الآية"[٣].

وكثرة استشهاد الأئمة (عليهم السلام) بهذه الآية يدلُّ على أنَّهم في موقع الاستدلال، وهذا لا يناسب كونهم في مقام التقية كما تقدم الإشارة إلى ذلك سابقاً[٤].

الرواية الرابعة: وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١١٨، ح٢) الباب (٤) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع الكافي (ج٦، ص٢٤٦، ح١١) والتهذيب (ج٩، ص٤١، ح١٧٢)، وفيه اختلاف في السند عمَّا هو الموجود في الوسائل، هكذا، عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود، وفي الاستبصار (ج٤، ص٧٣، ح٢٦٩) وعن أبي الجارود بالعطف؛ والمراد منه قوله: "كانوا جهدوا..."، أي أصابهم قحط فجهدوا جهداً شديداً، وجهد عيشهم أي نكد واشتدَّ، راجع الصحاح (ج٢، ص٤٦١) ولكن في الكافي "أجهدوا" بدل "جهدوا"؛ فلاحظ.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١١٨، ح٣) الباب (٤) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع الكافي (ج٦، ص٢٤٦، ح١٢)؛ والتهذيب (ج٩، ص٤٠، ح١٦٩)؛ ولكن في إسناد الشيخ عن أحمد بن محمد.

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١١٩، ح٦) الباب (٤) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع علل الشرائع (ص٥٦٣، ح٢) وقد أورد الصدوق هذا الحديث مرسلاً في كتابه المقنع (ص١٤٠).

(٤) ويظهر من العامة التمسك بقوله تعالى: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ للقول إنّ هذه الأمور لم تخلق للأكل بل للركوب والزينة، ولذلك حكي عن ابن عباس القول بالكراهة لأجل ذلك. راجع بدائع الصنائع، ضمن المصادر الفقهية (ج٣٥، ص١٩ وما بعدها).

أبي الحسن الميثمي، عن جعفر بن محمَّد (ع) قال: "سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية فقال: نهى رسول الله (ص) عن أكلها لأنَّها كانت حمولة النّاس يومئذٍ، وإنَّما الحرام ما حرَّم الله في القرآن وإلاَّ فلا"[١].

ومعناها أن ذلك ليس من المحرَّمات التي تحرم بعنوانها ولذاتها، بل إن ذلك لوجود المصلحة في الإبقاء عليها حيّةً، وهذا نهي ولايتي عندئذٍ، ولا بد من الالتزام به ما دامت المصلحة موجودة، ومع ارتفاع المصلحة، لا ضرورة عندئذٍ إلى الالتزام بالحرمة، لعدم وجود المقتضي لذلك، مع احتمال أن يبقى النهي ظاهراً في الكراهة، ولا منافاة بين الأمرين، لأن الكراهة تكون عندئذ لذاتها والحرمة لوجود المصلحة العارضة. ولكن ينافي ذلك ما جاء في الروايات السابقة واللاحقة من تعليل الكراهة بحاجة الناس إليها. والله العالم.

الرواية الخامسة: وفي العلل وعيون الأخبار، وبإسناده عن محمَّد بن سنان، أنَّ الرضا (ع) "كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجة النّاس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلّتها، لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها"[٢].

فالنهي هنا هو نهي ولايتي وليس نهياً تشريعياً، ولذلك فلا موجب للقول بالكراهة، وإن كان اللازم إطاعة النبيّ (ع) بما هو ولي. ومن هنا، فإن الروايات

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١١٩، ح٧) الباب (٤) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع علل الشرائع (ص٥٦٣، ح٣)، إلا أن قوله: "وإلا فلا" ليس موجوداً في العلل.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٠، ح٨) الباب (٤) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع العلل أيضاً (ص٥٦٣، ح٤) وعيون أخبار الرضا (ج٢، ص٩٧)؛ وقد اختار فقهاء السنَّة تحريم لحوم الحمر الأهلية والبغال، فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع لابن مسعود الكاشاني، وهو من فقهاء الأحناف، ما يلي: "ولا تحلُّ البغال والحمير عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى. وحكي عن بشير المريسي أنه قال: لا بأس بأكل الحمار، واحتج بظاهر قوله عزَّ وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ...﴾ الآية. ولم يذكر الحمير الأنسية، روي أن رجلاً جاء إلى النبي وقال: إنه فني مالي ولم يبق لي إلا الحمر الأهلية، فقال: "كل من سمين مالك، فإني إنما كنت نهيتكم عن جلال القرية". وروي عن "جوّال القرى" بتشديد اللام، وروي: "فإنما قذرت لكم جالة القرية"... الخ.

التي ورد فيها النهي بقول مطلق، لا بدَّ من حملها على أن هذا النهي هو نهي ولايتي، وليس تشريعاً تحريمياً في هذا المجال.

وفي ضوء ذلك، قد تتحرَّك المسألة في نطاق الحالات التي يخشى فيها من فناء هذه الحيوانات وقلَّتها مع الحاجة العامَّة إليها، أما في الحالة التي لا تصل الأمور فيها إلى هذه المسألة، فلا مشكلة في ذبحها والأكل منها، لأن المفسدة - حسب الروايات - ليست في اشتمال المورد على مفسدة في الأكل منها، بل في مفسدة طارئة خارجة عن عناصر الذات، فيدور الحكم مدار تحقق هذا المستوى من المفسدة، وقد يوحي هذا الحكم الولايتي، بأنّ على ولاة الأمور أن يصدروا النهي بتحريم صيد الطيور في موسم التوالد وصيد بعض الحيوانات الأليفة وغيرها إذا خيف من فنائها بسبب الإقبال على مصلحة تجارية في فرائها وفي العاج المأخوذ منها (الفيلة) باعتبار أن فناءها قد يؤدي إلى ضرر على البيئة العامة بحسب الحكمة الإلهية التي قدَّرها الله في خلقها في الأرض، والله العالم.

الفصل الثاني: مسائل متفرقة

المسألة الأولى: الحيوان الجلال.

المسألة الثانية: شرب الجدي من لبن الخنزيرة.

المسألة الثالثة: أكل السباع.

المسألة الرابعة: حكم أكل الأرانب.

المسألة الخامسة: الحيوان الموطوء.

المسألة السادسة: شرب الحيوان للمسكر وللنجس.

المسألة الأولى: الحيوان الجلال

الجلل من العناوين التي تعرض للحيوان المحلَّل بالأصل، وهو أن يتغذى الحيوان على عذرة الإنسان محضاً، وهذا ما عليه المشهور.

وقد ألحق بعضهم بالحيوان الجلّال الحيوان الذي يأكل النجاسة مطلقاً، سواء كانت عذرة الإنسان أو عذرة غيره، وكذلك ألحق البعض الحيوان الذي يتغذّى بالنجس، كأن يُعطى الحيوان علفاً مصنوعاً من لحم الخنزير وعظمه بعد طحنه أو نحو ذلك.

ففي الكافي للحلبي: "وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس الأنعام سبعاً والطير يوماً وليلة"[1].

إلاَّ أنّنا لا نجد دليلاً يؤيِّد هذا الإلحاق، خصوصاً أنَّ الإلحاق على خلاف القاعدة، لأنَّ هذه الحيوانات محلَّلة بحسب طبيعتها، ومع الشك في الجلل، فإنَّه يكون من قبيل الشبهة المفهومية، حيث يدور فيها الأمر بين الأقلِّ والأكثر، ففي هذه الحالة يقتصر على التحريم بعذرة الإنسان، لأنَّه القدر المتيقن، وأمّا غيره، فلا حجة في ثبوت العنوان، فيؤخذ بالعموم، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وقد خالف الإسكافي وحكم بالكراهة، واعتبر الشيخ أنَّ الكراهة هي الأقرب في الحيوان الذي يغلب في أكله النجس على الطاهر، وقال إنَّ الرِّوايات تحرّم ما إذا كان ما أكله ميتةً، وهذا يعني أنَّ الشيخ ليس مخالفاً للمشهور القائل بالحرمة، لأنَّ محل الكلام في ما إذا كان غذاء الحيوان بالعذرة.

---

(١) الكافي في الفقه، الحلبي (ص٢٧٧).

كذلك فقد قال صاحب الكفاية بالكراهة: "المشهور بين الأصحاب أنَّ الجلل يوجب تحريم اللحم، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى الكراهة، وكلام الشيخ في المبسوط مشعرٌ باتّفاقنا عليه، وقيل بالتّحريم إذا كان الغذاء بالعذرة محضاً، والكراهة إن كان غالباً، والمستند أخبار لا يُستفاد منها أكثر من الرجحان مع ما عرفت من العمومات الدالة على الحل، فالقول بالكراهة مطلقاً أقرب، واختلفوا فيما يحصل به الجلل، فالمشهور أنَّه يحصل بأن يتغذى الحيوان على عذرة الإنسان لا غير"[١].

وقال الشيخ في المبسوط: " الجلاّلة البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة، كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة، فإن كان هذا أكثر علفها، كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من أهل الحديث هو حرام، والأول مذهبنا"[٢].

ومن الرِّوايات الواردة في هذه المسألة:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمَّد (ع) قال: "قال أمير المؤمنين (ع): الدجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتى تقيَّد ثلاثة أيام، والبطة الجلاّلة بخمسة أيام، والشاة الجلاّلة عشرة أيام، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً، والناقة الجلاّلة أربعين يوماً"[٣].

والسيِّد الخوئي (قده) يوثِّق الرِّوايات الواردة عن النوفلي والسكوني، والظاهر أنَّ الأصحاب عملوا بهذه الرِّواية أيضاً، فتكون بذلك من الرِّوايات الموثوقة عندنا.

الرواية الثانية: وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن الحسن ابن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال:

---

(١) الكفاية (ص٢٤٩) من الطبعة الحجرية، و(ج٢، ص٥٩٧) من الطبعة الحديثة.

(٢) المبسوط (ج٦، ص٢٨٢)

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٦، ح١) الباب (٢٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، عن الكافي (ج٦، ص٢٥١، ح٣). وفي نسخة من الوسائل في هامش المخطوط (تغتذي) بدلاً من (تقيد)...

"قال أمير المؤمنين (ع): الناقة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، والبقرة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً، والشاة الجلاّلة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام"[١].

وفي الرِّواية كلام من حيث السند، لاشتمالها على سهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون.

الرواية الثالثة: وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمَّد بن سماعة، عن أحمد ابن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر(ع) في الإبل الجلاّلة قال: "لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً"[٢].

الرواية الرابعة: وعن الحسين بن محمَّد، عن السياري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرِّضا (ع) في السَّمك الجلال، أنَّه سأله عنه فقال: "ينتظر به يوماً وليلة. قال السياري: إنَّ هذا لا يكون إلاَّ بالبصرة، وقال في الدجاجة: تحبس ثلاثة أيام، والبطة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثمَّ تذبح"[٣]. والرِّواية مشهورة بين الأصحاب.

الرواية الخامسة: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا تأكلوا لحوم الجلالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله"[٤].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٦، ح٢) الباب (٢٨) أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٣، ح١٢) والتهذيب (ج٩، ص٤٥، ح١٨٩)؛ ولكن فيه "عشرين يوماً في ابتداء البقرة" وفي الاستبصار: أربعين يوماً.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٦، ح٣) الباب (٢٨) أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٣، ح١١) والتهذيب (ج٩، ص٤٥، ح١٩٠).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٧، ح٥) الباب (٢٨) أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٢، ح٩).

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٤، ح١) الباب (٢٧) أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٠، ح١)؛ ولكن فيه عن أبي حمزة، بعد قوله: عن هشام بن سالم: وفيه زيادة بعد قوله: الجلالات، وهي التي تأكل العذرة.

الرواية السادسة: وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة، وإن أصابك شيءٌ من عرقها فاغسله"[١].

الرواية السَّابعة: عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن الخشاب، عن عليّ بن أسباط، عمَّن روى في الجلالات قال: "لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن"[٢].

الرواية الثامنة: عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد البرقي، عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: "سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمرُّ على العذرة يخلى عنها، فآكل بيضهن؟ قال: لا بأس به"[٣].

الرواية التاسعة: محمَّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن (ع): "أنَّه سأله عن دجاج الماء؟ فقال: إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس"[٤].

الرواية العاشرة: محمَّد بن الحسن بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمَّد بن موسى الهمداني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال: "قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ الدَّجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن يركبها الديكة،

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٤، ح٢) الباب (٢٧) أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥١، ح٢) والتهذيب (ج٩، ص٤٦، ح١٩١).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٤، ح٣) الباب (٢٧) أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٢، ح٧) والتهذيب (ج٩، ص٤٧، ح١٩٥).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٥، ح٤) الباب (٢٧) أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٢، ح٨) وفيه هكذا: "عن أحمد بن محمد عن البرقي"، ومحلى بدلاً من يخلي؛ وعن أكل بدلاً عن فآكل.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٥، ح٥) الباب (٢٧) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ومن لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٢٠٦، ح٩٤١).

فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال: إنَّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال"[1].

ولا فرق بين ما إذا كانت الحيوانات ملقَّحة أو غير ملقَّحة، فالرِّوايات تدلُّ على أنَّه إذا كنَّ يتغذَّين بغير العذرة فلا بأس بها. ونستفيد بأنَّ الحكم مختصٌّ بأن يكون كلّ الأكل من العذرة، وهذا المعنى يؤدي إلى أن المسألة ليست محل ابتلاء إلاَّ بنسبة واحد بالماية، وهي من الأمور التي ليس لها واقع كلية، كأن يعيش الدجاج مثلاً في مكان للتغوط لعدم وجود مراحيض. فالمسألة هنا ليست محلاً للابتلاء، خصوصاً في عالم البقر والإبل والغنم، وإذا صدف أنَّها تأكل من العذرة، فهي تأكل بشكل طارىء وليس أكلاً كاملاً. نعم، قد يكون هذا ممكناً في البلدان الفقيرة.

قد يُقال: إنَّه ليست هناك خصوصية لعذرة الإنسان إلاَّ لكونها من النجاسة، عند ذلك يُصبح لدينا ظنٌّ بالملاك، فتشمل عذرة الإنسان وغيرها، فهناك ظنٌّ بأنَّ الأساس هو النجاسة، وهذا ما ذهب إليه أبو صلاح الحلبي كما تقدم.

أقول: هذا من نوع الأقيسة الظنية التي لا يعمل بها في مذهبنا، لذا لا يُمكن التعدي من عذرة الإنسان إلى عذرة غيره، ومن عذرة الإنسان إلى النجس، ولاسيما مع احتمال أن يكون للعذرة خصوصية في ملاك التحريم ووضوح الفرق بينها وبين النجاسات الأخرى التي قد لا تكون محل استقذار كالعذرة. لذلك فإنّنا نحكم بحلية هذه الحيوانات باعتبارها محللة أصلاً، ولم يثبت تحريمها، ولا يصدق عليها الجلال إلا مع اغتذائها الكامل بعذرة الإنسان، والذي هو القدر المتيقن من ذلك.

وربما نلاحظ أنَّ الغذاء الحيوان دوراً في ضرورة التحفظ من أكله، لا من حيث النجاسة فحسب، بل من حيث الضرر المترتّب عليه. وربما يدل

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٥، ح٧) الباب (٢٧) من أبواب الأطعمة المحرّمة، والتهذيب (ج٩، ص٢٢، ح٨٧).

على ذلك ما ورد في بعض الأخبار من حلية بعض الحيوانات لأنه لا ضرر منها، الأمر الذي قد يوحي بالملاك بما يحصل منه الاطمئنان فيخرج عن القياس، والله العالم.

المسألة الثانية – شرب الجدي من لبن الخنزيرة:

إذا شرب الجدي لبن الخنزيرة واشتدَّ لحمه، حرُم هو ونسله، وإذا لم يشتد لحمه استبرىء سبعة أيام بأن يُلقى على ضرع شاةٍ، وإذا كان مستغنياً عن الرضاعة عُلف ثمَّ يحل بعد ذلك.

وهذه المسألة هي من المسائل المفترضة في الأخبار، والأساس فيها موثقة حنان ابن سدير:

فعن محمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: "سئل أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبَّ وكبر واشتدَّ عظمه، ثمَّ إنَّ رجلاً استفحله في غنم، فخرج له نسل فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه، وأمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه"[1].

فالرِّواية دالة على حرمة نسله، ومن الطبيعي أنَّه إذا كان نسله محرّماً فإنَّه يكون هو محرّماً أيضاً، لأنَّ نطفته كانت قذرة ونجسة، ولا بُدَّ من أن نستفيد حرمته بطريقة أولى. وربما كان الوجه في التحريم هو أنه تحول في عناصره الجسدية إلى عناصر الخنزير فيأخذ حكمه، إلا أن يقال إن قذارة النطفة ونجاستها لا تقتضي حرمة ما ينتج عنها، لأن المني نجس مطلقاً من الإنسان والحيوان، مع ملاحظة أخرى، وهي أنَّ النسل إذا كان محرَّماً في عددٍ محصور، فلا بدَّ من الاحتياط في الاجتناب عن كل أطراف العلم، إلا إذا كان العلم غير منجَّز، فلا بد من ردِّ علمها

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٦١، ح١) الباب (٢٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٩، ح١) ومن لا يحضره الفقيه (ج٢٣، ص٢١٢، ح٩٨٧) مع اختلاف يسير في السند.

إلى أهلها، أو حمل الرواية على التنفير عن التعامل مع الخنزير حتى بهذا المستوى بما يقرب من الكراهة، لا الحرمة، والله العالم.

أمّا إذا كان رضاعه محدوداً ولم يكن شاملاً، فهناك رواية تقول بأن يستبرىء، وهذا ما ورد في رواية السكوني:

فعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، أنَّ أمير المؤمنين (ع) "سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة، فقال: قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثمَّ يؤكل لحمه"[1].

وقد حمل بعض الفقهاء عبارة: "غذي بلبن خنزيرة" على كون الغذاء غذاءً محدوداً، بقرينة ما ذكر في الرِّواية الأولى، فتعتبر الرِّواية الأولى مفصَّلة بينما الرِّواية الأخيرة مجملة.

لكن بملاحظة طبيعة المسألة، يبدو أنَّ غذاءه كان مقتصراً على لبن الخنزيرة، ويكون استبراؤه بإلقائه على ضرع الشاة سبعة أيام، أمّا في حال رضاعته من شاة وخنزيرة، فلا يحتاج إلى الاستبراء، فـ"غذي بلبن الخنزيرة" معناه أنَّ غذاءه لم يكن طارئاً بل غذاءً دائماً في هذا المقام.

ونفس الاستبراء يكون لمن شبَّ على الشيء ونشأ عليه ونما عليه، وتكون هذه الرِّواية معارضة للرِّواية الأولى، من خلال القراءة البدوية وقد يُجمع بينهما فيقال: بأنَّ الأولى مفادها "لا تقربه ما لم يُستبرَأ"، لأن موردها صورة عدم الاستبراء بلحاظ أنه كبر واشتدّ عظمه من خلال لبن خنزيرة حتى صار في موقع التلقيح،

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٢، ح٤) الباب (٢٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٠، ح٣). والمراد بالكسب، بقية ما يعصر من الحبوب ويستخرج دهنه كالسمسم وغيره. راجع لسان العرب (ج١، ص٧١٧).

حتى إن الاستبراء لا ينفع فيه لأنه قد يفيد في الآثار المحدودة الخفيفة الطارئة التي تزول بالاستبراء، بينما الثانية مفادها: "إذا استبرىء فلا مشكلة"، فلا يكون هناك تعارض بين الرِّوايات.

ويقول صاحب الجواهر: "إن اشتدَّ حرم لحمه ولحم نسله أبداً بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن الغنية الإجماع على التحريم"[1].

قد يُقال: إنَّ هناك إجماعاً على العمل بموثقة ابن سدير والإعراض عن رواية السكوني. وهذا ما يجعل الفرق بينه وبين الجلال، إذ إنَّ الجلال لا يحرم نسله وقابل للاستبراء، بينما الذي يتغذى بلبن الخنزير، لا استبراء له ويحرم نسله.

أقول: إنَّ مدرك ترجيح رواية ابن سدير على رواية السكوني قائم على مبان اجتهادية، إمّا من جهة الأوثقيّة أو من جهة الاحتياط. ولكن وفق مبنى الوثاقة النوعية، فإنَّنا لا نرى خللاً لأيٍّ من الرِّوايتين، ويمكن الجمع بينهما، بأن يحرم نسل ولحم الحيوان ما لم يستبرىء.

ولا يُلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة، باعتبار أنَّ الحكم جار على خلاف القاعدة، والقدر المتيقن منه الخنزيرة، فنتقيد به من جهة النص، ولا نص في غيره. وإذا كان كذلك فلا يلحق به، إلا أن يدّعى عدم الخصوصية، لأن الأساس هو الحكم التحريمي الذي ينطلق من المفسدة في الخنزير بما يلتقي مع الكلب، ولكن ربما تكون المسألة ناشئة من خصوصية عناصر الخصوصية الغذائية في الخنزير التي قد تؤدي إلى ضرر خاص، ولذلك لم يذكر الله الكلب إلى جانب الخنزير في القرآن، والله العالم.

وقد أشكل البعض كالسيِّد الخوئي على إلحاق الحكم بعموم شربه للبن من غير ارتضاع، واعتبروا أنَّ الأظهر هو العدم.

---

(١) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٢٨٣).

أقول: هناك أحاديث في باب الرضاعة عن اشتداد لحمه وعظمه، من خلال رضاعه بلبن خنزيرة، وأنَّ التحريم إنَّما هو من خلال اللبن الذي يشد اللحم وينبتُ العظم، وليس للرضاع خصوصية في التحريم، لذلك فإنَّ الأظهر هو الإلحاق. فمناسبة حكم الموضوع تقتضي أن يكون الأساس للبن وليست هناك موضوعية للرضاعة.

المسألة الثالثة – أكل السباع:

يحرم كلّ ذي نابٍ كالأسد والثعلب. وهذا متسالم عليه بين الفقهاء، والإجماع فيه محصلٌ، وقد ذكر صاحب الجواهر أنَّ سيرة المسلمين جارية على ذلك[١]، وهناك نصوصٌ عديدة واردة في هذا المجال، ومن هذه الرِّوايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: "كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام"[٢].

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: "إنَّ رسول الله (ص) قال: كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً"[٣].

الرواية الثالثة: محمَّد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن المأكول من الطير والوحش فقال: حرَّم رسول الله (ص) كلَّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش، فقلت: إنَّ

---

(١) راجع الجواهر (ج ٣٦، ص ٢٩٤) حيث قال: وعلى كل حال، فلا خلاف بيننا في أنه "يحرم منها ما كان سبعاً، وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى"، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السيرة المستمرة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١١٣، ح١) الباب (٣) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٤، ح٢).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١١٤، ح٢) الباب (٣) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٥، ح٣). وفيه "ومخلب من الطير" بدلاً من "أو مخلب..."، والتهذيب (ج٩، ص٣٨، ح١٦٢).

النّاس يقولون: من السبع، فقال: يا سماعة، السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تفصيلاً - إلى أن قال - وكلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام"[١].

الرواية الرابعة: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا يصلح أكل شيء من السباع، إنّي لأكرهه وأقذره"[٢].

وكلمة الكراهة ليست ظاهرة في الكراهة في مقابل الحرمة، وإنّما هي أعمّ، وعندما ترد مطلقة فإنّها تشمل الحرام والمكروه ولا تكون منافية لروايات الحرمة. ولكن قد يقال إن نسبة الكراهة والاستقذار إليه لا يوحي بالحرمة، لأن الحرام يفرض الكراهة العامة، فتأمّل.

الرواية الخامسة: محمّد بن عليّ بن الحسين في العلل وفي عيون الأخبار عن محمّد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسائله: "وحرّم سباع الطير والوحش كلها؛ لأكلها من الجيف ولحوم النّاس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّ وجلّ دلايل ما أحلّ من الطير والوحش وما حرّم كما قال أبي (ع): كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام، وكلّ ما كانت له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرى تفرّق بين ما أحلّ وما حرّم قوله (ع): كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ"[٣].

الرواية السادسة: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): " أنّه سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذُكِر له القنافذ والوطواط والحمر والبغال والخيل، فقال: ليس

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١١٤، ح٣) الباب (٣) من أبواب الأطعمة المحرّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٥، ح٣).
(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١١٥، ح٥) الباب (٣) من أبواب الأطعمة المحرّمة، والتهذيب (ج٩، ص٤٣، ص١٧٨).
(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١١٥، ح٧) الباب (٣) من أبواب الأطعمة المحرّمة، وعلل الشرائع (ص٤٨٢، ح١) وعيون أخبار الرضا (ج٢، ص٩٣، ح١) وفيه زيادة هكذا: "وعلة أخرى تفرق بين ما أحلّ من الطير".

الحرام إلاّ ما حرَّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عنها، وإنَّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام، ثمَّ قال: اقرأ هذه الآية: **﴿قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه إلاَّ أن يكون مَيْتَة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنَّه رجس أو فسقاً أهلَّ لغير الله به﴾**"[1].

والظاهر أنَّ هذه واردة بالنسبة إلى الحمر، أمّا غير الحمر المذكورة في الرِّواية، فمتسالمٌ على حرمتها وليست محلاً للكلام. ولكن الاستشهاد بالآية على الحليّة في كل ما لم يذكر فيها يوحي بشمول الحكم للجميع.

وإذا كانت هناك بعض الحيوانات التي لا تنطبق عليها العناوين المنصوص عليها بالحرمة، فيمكن الحكم بحليتها استناداً إلى الآية الحاصرة، والله العالم.

المسألة الرابعة – حكم أكل الأرانب:

هناك عدّة روايات تقول إنَّ لحم الأرانب محرَّم لكونه من بعض المسوخ، ومن جهة أخرى، هناك روايات تقول بالحلية، وهذا ما حمل الفقهاء على حمل الرِّوايات الصحيحة الدالة على حلية الأرانب على التقية.

وقبل بحث ذلك، نعرض للرِّوايات الدالة على حلية لحم الأرانب، وهي كالتالي:

الرواية الأولى: محمَّد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرِّمه، فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرِّمها"[2].

وقد حملت على التقية، مع احتمال كون الحكم فيها منسوخاً وهو غريب.

الرواية الثانية: محمَّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٣، ح٦) الباب (٥) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والتهذيب (ج٩، ص٤٢، ح١٧٦).
(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١١٢، ح٢١) الباب (٢) من أبواب الأطعمة المحرمة، والتهذيب (ج٩، ص٤٣، ح١٨٠).

محمَّد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: "كان يكره أن يؤكل من الدوابّ لحم الأرنب والضبّ والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير"[١].

وقد حملها الشيخ الطوسي على أن الأرنب والضب محرمان، ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ، وهو بعيد، لأن الظاهر منها هو نسبة الكراهة إلى الذات، ولهذا حكم بعدم الحرمة، لأنه ليس كالميتة في أصل التحريم.

وإشكالنا على التقية، كما ذكرنا سابقاً، أنَّ المعصوم حين يكون في مقام التقية، فإنَّه يكتفي بذكر الحكم من دون حاجة للاستدلال عليه بما يؤكد حجة المخالف ويضعف حجة الموافق مما لا ضرورة له في الاتّقاء من الآخرين، أمّا عندما يستدل الإمام عليه السلام على الحكم، فإنَّ إلحاقه بالتقية مستبعد.

لذلك، فإنَّ الإمام عندما يصرِّح بحلية لحم الأرانب مع احتجاجه للحلية بكلام رسول الله (ص) بشكل صريح وأنَّه لم يحرِّمها، مع ملاحظة أن النقل عن رسول الله (ص) إذا كان مخالفاً للواقع على تقدير التقية كان أمراً لا ضرورة له ولا حاجة إليه، فلا يمكن للإمام أن يرتكبه، يجعل هناك حجة للعامة على الخاصة، فكيف يُمكن أن تتأدى التقية بهذا الأسلوب.

كما أنّنا نلاحظ أنَّ الرِّوايات التي تحرِّم أكل الأرنب جاءت في مقام إلحاق الأرنب بالمسوخ التي يحرم أكلها، وهذه الرِّوايات كالآتي:

الرواية الأولى: في عيون الأخبار وفي العلل بأسانيد تأتي في آخر الكتاب[٢]، عن محمَّد بن سنان، عن الرضا (ع) في ما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: "وحرِّم الأرنب لأنَّها بمنزلة السنور ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش،

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١١٢، ح٢٠) الباب (٢) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والتهذيب (ج٩، ص٤٣ ح١٧٧).
(٢) أي في آخر الوسائل، وقد أوردها في الفائدة الأولى من فوائده فراجع.

فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنّها مسخ"[١].

الرواية الثانية: عن عليّ بن أحمد، عن محمَّد بن أبي عبد الله، عن محمَّد بن أحمد العلوي، عن عليّ بن الحسين العلوي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر (ع) قال: "المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدب والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل. قيل: يابن رسول الله، ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ فقال: أمّا الفيل فكان رجلاً جباراً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدب فكان رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال إلى نفسه، وأمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه، وأمّا العنكبوت فكانت امرأةً سحرت زوجها، وأمّا الدعموص فكان رجلاً نماماً يقطع بين الأحبة، وأمّا الجري فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلايله، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب على رؤوس النخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السبت، وأمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً، وأمّا سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن، وأمّا الزهرة فإنّها كانت امرأةً تسمى ناهيد وهي التي يقول النّاس: إنّه افتتن بها هاروت وماروت"[٢].

فالظاهر أنَّ الحيوانات المذكورة في الرِّواية ليست أصيلة، وهي عبارة عن رجال مُسخوا على هذه الصورة. وإننا نتحفَّظ في روايات المسوخ التي تتحدث عن أن أصل هذه الحيوانات في خلقها رجال على الكيفية المذكورة، بينما ظاهر القرآن

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٠٩، ح١١) الباب (٢) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وراجع عيون أخبار الرضا (ج٢، ص٩٣، ح١). وعلل الشرائع (ص٤٨٢، ح١).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١١٠، ح١٤) الباب (٣) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وعلل الشرائع (ص٤٨٦، ح٢) وفي المصدر زيادة عن جعفر بن محمد في نهاية السند بعد: عن أخيه موسى بن جعفر.

أن بعض الناس مسخوا قردةً وخنازير، ما يوحي بأنّ هذين النوعين كانا موجودين قبل ذلك، وأن المسخ كان على صورتهما، كما ورد الحديث عن رسول الله (ص) أن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك.

مع ملاحظة فكرية، وهي أن خلق الله لا يخضع لمثل هذه الأمور الطارئة ليكون عقوبة مستمرة تتصل بالحياة كلها، بل الحكمة في المنافع التي أرادها الله للناس وللحياة في نظامها الوجودي، ولو كانت هذه الانحرافات لهؤلاء الناس موجبة للمسخ بهذه الصورة، فلماذا اقتصرت على شخص واحد في التاريخ؟ ولماذا تكاثر كل هذا النوع بعد ذلك إذا كانت المسألة مسألة عقوبة؟ إنها علامات استفهام تتصل بالنظرة الإسلامية للحكمة الإلهية ولخلق الله الذي يرتكز على المصالح الواقعية في مفردات الوجود، ما يجعلنا نجد في هذه الأحاديث أكثر من نقطة للمناقشة، ولذلك لا بد من ردّ علمها إلى أهلها.

وهناك رواية دالة على عدم جواز الصلاة في وبر الأرانب مقارنةً بما دلَّ على حرمة الصلاة في أجزاء ما يحرم أكله، حيث يستفاد من الجمع بينهما أنَّ حرمة الصلاة في وبر الأرانب بلحاظ حرمة أكل لحمه.

ويرد على ذلك أولاً: أنه لا دليل على ذلك، لأنها اقتصرت على حرمة الصلاة فيه ولم تعلل ذلك، وهي إلى جانب ذلك معارضة بما دلَّ على جواز الصلاة في وبر الأرنب فيما لو ذُكِّي. لكن بعض الفقهاء أكد، كما في الدروس والبيان، أنها مهجورة، وفي التنقيح والمهذب: أنه لم يعمل بها أحد، وبذلك تسقط عن الحجية لإعراض المشهور بل الجميع عنها. ويرد على ذلك أن الإعراض بمجرده لا يدل على عدم الثقة بالرواية، لأن من الممكن أن يكون ذلك من جهة ترجيح روايات الحرمة عليها لموافقتها للاحتياط، وهو أمر غير تام، ولا سيما لدى الفقهاء المتأخرين، وفي ضوء ذلك، فإن هذه الرواية تدل على ما ينافي الملازمة المدَّعاة، لأن الحرمة غير ثابتة، والله العالم.

وثانياً: إن رواية حماد بن عثمان وأبي بصير تدلان بصراحة على عدم الحرمة، ولا سيما مع نسبة الكراهة المزاجية للنبي محمد (ص) ونفي الحرمة مع تفسير الترك بالكراهة، ما قد يوحي بأن هذه الرواية ناظرة إلى روايات الحرمة وربما يحتمل كونها مفسرة لها، وقد ذكرنا آنفاً أنه لا مجال للحمل على التقية لبعض الملاحظات، والله العالم.

ومن جهتنا، فإن الحكم بالحرمة مبني على الاحتياط، لذهاب الفقهاء إلى الحرمة، ما يجعل الاحتياط مما قد لا ينبغي تركه، ولولا ذلك لحكمنا بالحلية، لأن الدليل عليها قويٌّ جداً، وهو التصريح بأن رسول الله لم يحرِّمها، بل كان يعافها لأنه كان عزوف النفس، بالإضافة إلى عموم الآية، والله العالم.

المسألة الخامسة – الحيوان الموطوء:

إذا وطأ الإنسان حيواناً محللاً أكله ومما يُطلب لحمه، حَرُمَ لحمه ولحم نسله ولبنه، وهذه من المسائل التي ينقل صاحب الجواهر أنَّها ليست خلافية، وأنَّ بعضهم صرَّح بالإجماع.

قال في الجواهر: "إذا وطأ الإنسان، صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً، حراً أو عبداً، عالماً أو جاهلاً، مكرهاً أو مختاراً، حيواناً مأكول اللحم قبلاً أو دبراً، حرّم لحمه ولحم نسله ولبنهما بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب الظاهرة في الإجماع، بل ادّعاه آخر"[1].

ومن الرِّوايات الواردة في هذا المقام:

الرواية الأولى: محمَّد بن الحسن، بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمَّد بن عيسى، عن الرجل (ع)، "أنَّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة،

(١) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٢٨٤).

قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها"[١].

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمَّد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، قال؛ "سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يأتي بهيمةً أو شاةً أو ناقةً أو بقرةً، فقال (ع): أن يجلد حداً غير الحد ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها. وذكروا أنَّ لحم تلك البهيمة محرَّم ولبنها"[٢].

الرواية الثالثة: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) "أنَّ أمير المؤمنين (ع) سئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها ولبنها"[٣].

الرواية الرابعة: الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث (ع) في جواب مسائل يحيى بن أكثم، قال: "وأمّا الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة، فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثمَّ يفرّق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان، فيقرع بينهما، فأيّهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا ساير الغنم"[٤].

الرواية الخامسة: محمَّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا(ع)، وعن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم موسى (ع) في الرّجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٩، ح١) الباب (٣٠) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والتهذيب (ج٩، ص٤٣، ح١٨٢).
(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٩، ح٢) الباب (٣٠) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٧، ص٢٠٤، ح٢).
(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٠، ح٣) الباب (٣٠) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٩، ح١). وفيه هكذا: "وكذلك لبنها" بدلاً من "ولبنها".
(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٠، ح٤) الباب (٣٠) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وتحف العقول (ص٣٥٩)، وفيه: "فأيّهما" بدلاً من "فأيهما وقع...".

أحرقت بالنّار ولم ينتفع بها وضُرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنّار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً، فقال: وما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكنّ رسول الله (ص) فعل هذا وأمر لكيلا يجتزي النّاس بالبهائم وينقطع النسل"[١].

الرواية السادسة: وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق، عن حريز، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) "في الرّجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنّه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تُعرف، فيبيعها فيها كيلا يعيَّر بها صاحبها"[٢].

وقد يُقال: لا يعتبر الحكم بالحرمة في حال نزو البهيمة على حيوان آخر، ولا يُستفاد من عدم الانتفاع بها، والإجماع إذا كان ناشئاً من هذه الاستفادة فهو إجماعٌ مدركيّ، ولذا يقتصر التحريم في هذه المسألة على الحيوان الموطوء من قبل الإنسان. كما أنَّ عدم الانتفاع بها، لا يعني عدم الانتفاع بنسلها، فلو فرضنا أنَّ هذه البهيمة وطئت ثمَّ بعد ذلك نزت على شاةٍ (إذا كان ذكراً) واستولدها، فيصدق أنّه لا يُنتفع بها وتذبح وتحرق، فالنسل لا يعتبر من شؤون الانتفاع، وحتى كلمة "لا ينتفع بها" غير واردة وإنّما هي مستفادة من ذبحها وإحراقها.

ويُفهم من التعليل، أنَّ إحراقها إنّما يأتي لكي لا يجترئ النّاس على البهائم وينقطع النسل، وقد يحتمل فيه أن الحكم وارد على سبيل الولاية لا التشريع، ولكن يرد عليه أن تأكيد الإمام عليه والحكم باستمراره بلحاظ استمرار الحكمة، يوحي

---

(١) الوسائل (ج٢٨، ص٣٥٧، ح١) الباب (١) تعزير ناكح البهيمة، ورواه في التهذيب (ج١٠، ص٦٠، ح٢١٨) وفي الكافي (ج٧، ص٢٠٤، ح٣).

(٢) الوسائل (ج٢٨، ص٣٥٧، ح٤) الباب (١) تعزير ناكح البهيمة، ورواه في التهذيب (ج١٠، ص٦١، ح٢٢٠).

بأن الحكم عام في مدى الزمن، وليس مختصاً بزمان النبي. وليست القضية مربوطة بعالم النسل كلية، ولذلك لا نجد وجهاً لتحريم النسل بالنسبة إلى هذه.

وقيل إنه لا فرق في الواطىء بين الصغير والكبير على الأحوط، وبالاستناد إلى الرِّواية السابقة، وفيها سؤال أمير المؤمنين عن البهيمة التي تنكح فقال: "حرام أكل لحمها ولبنها". ولعلّ هذه الرِّواية تفي بالموضوع، لكن التدقيق في المسألة يوحي بأن هذا واردٌ بالنسبة إلى الكبير وليس بالنسبة إلى الصغير، لأنَّ البالغ عادةً هو الذي ينكح، وأمّا الإجماع فهو مدركي، كما أنَّه لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره، لأنَّ القضية هي قضية الحكم الوضعي وليس الحكم التكليفي، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى مطلقاً، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء، لأنَّ حرمة النسل - على تقدير القول بها - تحصل بعد الوطء. كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً. أمّا في حالة الموطوء ممّا يركب ظهره، وبعد تغريم الفاعل أي الواطىء قيمتها للمالك، فينفى إلى بلدٍ آخر ويُباع ثمَّ يرجع الثمن إلى المالك باعتباره لم يخرج من ملكه، لأنَّه قبض من الفاعل القيمة الجزائية وليس الثمنية، أو يُتصدق بها للفقراء، وهذا من قبيل المعاوضة القهرية، فصار بيعاً قهرياً. وإذا اشتبه الموطوء في ما يُقصد لحمه أخرج بالقرعة، لأنَّ القرعة هي لكلّ أمر مشتبه.

المسألة السادسة - شرب الحيوان للمسكر والنجس:

إذا شرب الحيوان المحلَّل الخمر في أكله وسكر ثمَّ ذبح جاز أكل لحمه، لأنَّه لا دليل على حرمته. ولا بُدَّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، بناءً على نجاسة الخمر، وأمّا إذا قلنا بطهارة الخمر، فيكون بإزالة آثار الخمر حتى لا يذوق الإنسان الخمر، ولا يؤكل ما في جوفه كالقلب والكرش، وغيرهما على الأحوط، استناداً إلى رواية زيد الشحام:

فعن محمَّد بن الحسن، بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن محمَّد بن عبد

الجبار، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) "أنّه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها"[١].

ولو شرب الحيوان بولاً أو غيره من النجاسات، لم يحرم لحمه، لأنَّ الحيوانات تأكل عادةً النجاسات، فشرب مجرد النجس أو أكله لا يوجب أيَّ حكم تحريمي، ولو بقيت عين النجاسة في جوف الحيوان، فإنَّ ما في جوفه يؤكل بعد غسله، ولو زالت النجاسة في الجوف قبل الذبح، فإنَّ ذلك كاف للحكم بطهارة الجوف بعد الذبح.

وربما نستوحي من تحريم الحيوان الذي يتغذى بالعذرة أو بلبن الخنزيرة أو بشرب الخمر ونحو ذلك، أنَّ للغذاء دوره في تأثيره على طبيعة اللحم، ما يقتضي استبراءه بما يذهب أثره كلياً، ولعل هذا ما تؤكده الأبحاث الطبية.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٦٠، ح١) الباب (٢٤) من أبواب الأطعمة المحرّمة، والتهذيب (ج٩، ص٤٣، ح١٨١).

المبحث الثالث

الطيـــور

ويحتوي على عدة أحكام:

١ ـ حكم الطيور.

٢ ـ حكم الخفاش والطاووس واللقلق.

٣ ـ حكم البيض المشتبه.

٤ ـ حكم الهدهد والخطاف والصرد.

مقدمة

والطيور أنواع كثيرة، كالبازي والصقر والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث وغيرها، وقد لا يكون من السهل إحصاء هذه الأنواع هنا للإشارة إلى ما يكون محلِّل الأكل مما يكون محرَّماً، ولذا فلا بد من إبداء ضوابط عامة يمكن من خلالها معرفة حكم مختلف أنواع الطيور، وهذا ما أشارت إليه روايات الباب، وأهم هذه العلامات، والتي تشير إلى الأنواع المحرَّمة، هي كون الطير ذا مخلب، أو كون صفيفه أكثر من دفيفه[١] إذا كان من طير البر وما كانت له قانصة أو صيصية[٢] من طير البحر وغير ذلك من العلامات، والتي سنتعرض لها من خلال الروايات الآتية.

حكم الطيور:

يحرم السبع من الطيور كالبازي والرَخَمَة[٣] (بالتحريك)، ويطلق السبع على الطير إذا كان له مخلب.

---

(١) الصفيف؛ هو أن يطير الطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما؛ والرفيف: بأن يحركهما حال الطيران ويضربهما كضرب الدب، ومن المعلوم أن كل طير يصفُّ ويدف ولا يعقل أن يكون الطير يصف دائماً أو يدف دائماً، بل المراد ما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو العكس.

(٢) القانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره، والصيصية هي الإصبع الزائدة في باطن رجل الطير بمنزلة الإبهام من بني آدم، سميت كذلك لأنها شوكة رجل الطير.

(٣) والرخمة - بفتح الراء والخاء والميم - طائرٌ أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها أم جعران وأم رسالة وغير ذلك، ويقال لها الأنوق. راجع حياة الحيوان، للدميري (ج١، ص٥١٤.).

وقد دلّت على حرمة السبع من الطيور روايات عديدة، نستعرضها فيما يلي:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي محبوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: "كلّ ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير حرام"[١].

الرواية الثانية: محمَّد بن عليّ بن الحسين، قال: "وفي حديث آخر إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية"[٢].

فهذه هي إحدى العلامات ـ أي صفيفه أكثر من دفيفه ـ التي يُميّز فيها الطير المحرَّم من الطير المحلَّل.

الرواية الثالثة: محمَّد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرَّم رسول الله (ص) كلَّ ذي مخلب من الطير، وكلَّ ذي نابٍ من الوحش، فقلت: إنَّ النّاس يقولون: من السبع، فقال: يا سماعة، السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنَّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تفصيلاً ـ إلى أن قال ـ وكلّ ما صَفَّ وهو ذو مخلب فهو حرام"[٣].

فذو المخلب يكون حراماً كالبازي والصقر.

الرواية الرابعة: محمَّد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: "كل الآن من طير البر ما كانت له

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١١٣، ح١) الباب (٣) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٤، ح٢) والتهذيب (ج٩، ص٣٨، ح١٦١).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٥٣، ح٢) الباب (١٩) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٧، ح١).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١١٤، ح٣) الباب (٣) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والتهذيب (ج٩، ص٣٨، ح١٦٢).

حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان، إلى أن قال: والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول"[١].

فدور هذه العلامات "القانصة والحوصلة" بالنسبة إلى الطير التي لم يُلاحظ في حالة طيرانه، هل هو ممّا صفَّ أو ممّا دفَّ، بلحاظ هذه الرِّواية التي دلّت على هذا المعنى، كذلك هناك رواية أخرى:

الرواية الخامسة: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: "كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة"[٢].

كما أنَّ الظاهر كفاية أحد الأمرين، كما في رواية سماعة السابقة حين يقول: "كل من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان"، إلى أن قال: "والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول".

والنتيجة وفق هذه الرِّوايات أنَّ الطير الذي دفيفه أكثر من صفيفه يكون حلالاً، وفي حال عدم لحاظ ذلك وعدم تحصيل هذه العلامة، فإنَّ من علامته ما كان له قانصة أو حوصلة أو صيصية، وأن أيّاً من هذه العلامات الثلاث كافٍ للحكم بحليته مع الشك بطريقة طيرانه. نعم، لو توفَّرت إحدى هذه العلامات مع معرفة غلبة صفيفه، فإنَّه يكون حراماً، وكذلك الأمر لو لم يكن عنده أيّ من هذه العلامات الثلاث، وكان دفيفه أكثر من صفيفه فإنَّه يكون حلالاً.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٥٠، ح٣) الباب (١٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٧، ح١). ويلاحظ أن الوسائل قطع في هذا الحديث، فأورد قسماً منه في الباب (١٩) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وقسماً آخر منه في الباب (١٨)، وفي الكافي أورد الحديث كاملاً (ص٢٤٧) الجزء (٦).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٥١، ح٥) الباب (١٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٨، ح٥) والتهذيب (ج٩، ص١٧، ح٦٧).

أمّا اللقلق: فقد حُكي وجود الثلاث فيه: الصيصية والقانصة والحوصلة، ولكنَّ المظنون أنَّ صفيفه أكثر فيكون حراماً، كما أفتى بذلك بعض الأعاظم، ولكنَّ المسألة تقتضي التحقيق، لأنَّ الظنَّ لا يكفي في مثل هذا المقام؛ وقد يكون من الجائز عندئذ الرجوع إلى أهل الخبرة بعد معرفة ما ذكر من العلامات، فيكون أمر تطبيقها بيد المكلَّف نفسه، كما هو المعروف في الشبهات الموضوعية بعد وضوح الحكم فيها.

حكم الخفاش والطاووس:

يحرم الخفاش وهو الوطواط، باعتبار الأدلة التي دلّت على أنَّه من المسوخ، وقد ناقشنا في تلك الروايات من خلال تأملاتنا الفقهية فراجع، والظاهر أنَّ ذلك محل تسالم بين الفقهاء.

وقيل بحرمة الطاووس أيضاً باعتبار ما ورد استناداً إلى رواية عن الإمام الرضا (ع) قال: "الطاووس لا يحلّ أكله، ولا بيضه"[١]، وما ورد أيضاً عن الإمام الرضا (ع) وأنَّه من المسوخ؛ فقد روي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: "الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه، فوقع بها، ثمَّ راسلته بعد، فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكراً، فلا تأكل لحمه ولا بيضه"[٢].

ولكنَّ الرواية الثانية محل تأمل وتحفظ عندنا من جهة عدّ الطاووس من المسوخ كما ذكرنا ذلك سابقاً في أحاديث المسوخ التي لا بدَّ من أن يردَّ علمها إلى أهلها، لأن من الصعب الالتزام بمضمونها من الناحية الفكرية، ويُمكن الأخذ بالرِّواية الأولى المطلقة التي تقول: "لا تأكل لحمه وبيضه"،

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٠٦، ح٦) الباب (٢) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٥، ح٩)، والسند هو هكذا: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٠٦، ح٦) الباب(٢) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٧، ح١٦).

ولكن قد تكون هذه الفقرة جزءاً من الرواية المذكورة، ما يجعل القضية محل تأمل بالرغم من أنها محل تسالم، لأن من الممكن اعتماد الأصحاب على هذه الرواية.

ويحرم الزنابير والذباب وبيض الطير المحرّم باعتبارها من الخبائث.

وكذا يحرم الغراب[١]، ولكن هناك رواية تدل على جواز أكله وأخرى تقول بعدم جوازه، ولا بد من الرجوع إلى مسألة عنوان الخبائث والتأمل في أن الآية جاءت تشريعاً أو جاءت عنواناً لما ورد فيه التحريم نصاً من مصدر التشريع.

أمّا الرِّواية المبيحة لأكله:

محمَّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) أنَّه قال: "إنَّ أكل الغراب ليس بحرام، إنَّما الحرام ما حرَّم الله في كتابه، ولكنَّ الأنفس تتنزَّه عن كثير من ذلك تقززاً"[٢].

والرِّواية المحرِّمة لأكله:

محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: "سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلُّ أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره"[٣].

---

(١) الغراب، من الطيور المعروفة، وسمي بذلك لسواده، ومنه قوله تعالى: ﴿**وغرابيب سود**﴾ (فاطر: ٢٧)، وهما لفظان بمعنى واحد، ومنه ما روي عن الرسول: "إن الله تعالى يبغض الشيخ الغربيب، حيث فسر بأنه الذي يخضب بالسواد. وكنيته أبو حاتم وغير ذلك. وهو أصناف: الغدّاف والزاغ والأكحل وغراب الزرع والأورق والغراب الأعصم وهو عزيز الوجود، قالت العرب: أعزّ من الغراب الأعصم. وقد اختلف الفقهاء في حرمة الغراب بجميع أقسامه، حيث قيل بحلّية البعض منها وحرمة الباقي، وقد نقل عن أبي حنيفة أن الغربان كلها حلال، وقيل بحرمة أكل الغراب الأبقع الفاسق، وأما الأسود الكبير، وهو الجبلي، فقد قيل بحليته.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٥، ح١) الباب (٧) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٥، ح٧).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٢٦، ح٣) الباب (٧) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٤٥، ح٨). ورواه علي بن جعفر في مسائله (ص١٧٤، ح٣١٠). والزاغ من أنواع الغربان، أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين. راجع حياة الحيوان (ج٢، ص٢).

وذهب إلى التحريم الشيخ الصدوق حيث قال: "لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيَّات شيء"[١].

وقد حملت الرِّوايات الدالة على الحلية على التقية، بينما الرِّواية الدالة على الحرمة على الحكم الواقعي.

أقول: إنَّنا نتحفَّظ على حمل الرِّواية المروية عن الأئمة عليهم السلام على التقية إذا كان في الرِّواية استدلال بالقرآن الكريم أو بكلام من رسول الله (ص)، لأنَّ الاستدلال بهذه الطريقة يؤكِّد حجة الخصم، ولا داعي لإعطاء حجة للخصم إذا كان المتكلِّم في مقام التقية، إذ يكفي بيان الحكم الذي يكون على خلاف الحكم الواقعي، وأمّا قضية الاستدلال على الحكم المخالف للواقع بالقرآن أو بكلام النبيّ(ص) فلا تفسير له. لذلك فنحن نتحفَّظ في حمل هذه الرِّوايات على التقية، وبالتالي، فإنَّ الرِّوايتين متعارضتان تعارضاً مستقراً[٢]. ولكن يمكن ترجيح رواية الحلية لأنها نص في الحلية، بينما رواية التحريم ظاهرة في الحرمة، ويمكن حملها على الكراهة بقرينة رواية الحلية التي فسرت ترك أكل الغراب بالتقزز الذي يناسب الكراهة، والله العالم. ومع إمكان الجمع الدلالي، فلا مجال للترجيح السندي

---

(١) الفقيه (ج٣، ص٢٢١، ح١٠٢٧) واورده في الوسائل (ج٢٤، ص١٢٧، ح٦) الباب (٧) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وقد حمل الرواية المبيحة على التقية. راجع (ج٢٤، ص١٢٥).

(٢) قال في الجواهر: "وعلى كل حال، ففي الغراب روايتان: إحداهما تقتضي حله مطلقاً، كموثق زرارة بن أعين عن أحدهما: "إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزَّه عن ذلك تقززاً"، وموثق غياث عن جعفر بن محمد: "أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق".

والأخرى تقتضي حرمته مطلقاً، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن: "سألته عن الغراب الأبقع والأسود يحلُّ أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره"، ومرسل الصدوق عن الصادق: "لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره، ولا من الحيات شيء"، وخبر أبي يحيى الواسطي،... إلى أن قال: وفي المرسل: "إن النبي أُتي بغراب فسمّاه فاسقاً، وقال: والله ما هو من الطيبات".

ومن هنا اختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار والقاضي الأوّل مطلقاً على كراهة، واختاره المصنف في النافع وعن الشيخ في الخلاف التحريم مطلقاً مدعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارها". راجع الجواهر (ج٣٦، ص٢٩٩) وما بعدها.

ثم ذكر تفاصيل عديدة نقلها عن الأصحاب قائلاً بعد ذلك: "وعلى كل حال، فلم نجد شيئاً يدل على شيء من هذه التفاصيل، كما اعترف به غير واحد".

والجهتي، وإذا كان التحريم موافقاً للاحتياط فلا يرجع إليه مع الجمع الدلالي الذي يؤكد الحلية. أما إعراض المشهور، فلا يوجب طرح رواية الحلّ لاحتمال أن السبب فيه هو الحمل على التقية أو تقديم روايات الحرمة ترجيحاً لها لموافقتها للاحتياط الذي هو من المرجّحات عند الفقهاء القدامى.

ولا فرق في الحكم بحرمة الغراب بين قسم وغيره من أنواع الغراب، ولا دليل يدلُّ على التفصيل في حكم الغراب بين نوع وآخر.

البيض المشتبه: يحرم كذلك ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه، للروايات الدالة على ذلك:

الرواية الأولى: محمَّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: "إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلاّ ما اختلف طرفاه"[١].

الرواية الثانية: محمَّد بن الحسن، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: "سأل أبي أبا عبد الله (ع) وأنا أسمع: ما تقول في الحبارى؟ فقال: إن كانت له قانصة فكله، وسأله عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك، وسأله غيره عن بيض طير الماء؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج، يعني على خلقته، فكل"[٢].

الرواية الثالثة: محمَّد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي الخطاب، قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن الرّجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو يستحب؟

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٥٤، ح١) الباب (٢٠) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وفي التهذيب (ج٩، ص١٥، ح٥٧) ولكن فيه بدل: "فلا تأكل منه" هكذا: "فلا تأكله".

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٥٤، ح٢) الباب (٢٠) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وفي التهذيب (ج٩، ص١٥، ح٥٩) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، وروى الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله، الفقيه (ج٣، ص٢٠٦، ح٩٤٢).

فقال: إنَّ فيه علماً لا يخفى: انظر كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها، وما سوى ذلك فدعه"[١].

الرواية الرابعة: محمَّد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن علي الزيات، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث: "أنَّه سأله عن البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكل"[٢].

فهذه الرِّوايات كلّها تدلّ على أنَّ البيض الذي يحلّ أكله هو ما اختلف طرفاه، ولعل ذلك مما لا خلاف فيه. وربما كان الأساس في ذلك هو أن ما اختلف طرفاه يدل على أنه من الحيوان المحلل الأكل كالدجاج ونحوه.

الهدهد وغيره: يُكره الهدهد والخطاف والصرد والصوام والشقراق والفاختة[٣].

وهناك أخبارٌ تدل على ذلك، من هذه الرِّوايات:

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٥٥، ح٣) الباب (٢٠) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وفي التهذيب (ج٩، ص١٥، ح٥٨).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٥٥، ح٤) الباب (٢٠) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وفي التهذيب (ج٩، ص١٦، ح٦٠، ح٦٣) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٣) الهدهد طير معروف. والخطاف وقد يقال له الوطواط أو الخشاف والخفاش، كما صرّح به في القاموس (ج٢، ص٤٠٦) والصحاح (ج٣، ص١١٦٨)، وقد عُدَّ من المسوخ. وعن الكنز أن الوطواط الخطاف، ونقله في الصحاح. والوطواط: الخفاش وضرب من الخطاطيف، وقيل: الخطاف غير الخفاش والوطواط، لأن الخطاف قد يقال بحليته وأنه ليس من المسوخ، بخلاف الوطواط والخفاش والذي يقال بحرمته. والصرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، ضخم الرأس وضخم المنقار، وله برثن عظيم أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض لا يقدر عليه أحد، وهو شرير النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، وله منقار شديد. وأما الصوّام فهو طائر أغبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل. وأما الشقراق، فهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشيعة، في أجنحته سواد، ويكون مخططاً بحمرة وخضرة وسواد، وعن الجاحظ أنه ضرب من الغربان. والفاختة روي عن الإمام الصادق في الفاختة أنها طائر مشؤوم يدعو على أهل البيت ويقول: فقدتكم فقدتكم.
وذكر في حياة الحيوان (ج٢، ص١٣٥) أن الفاختة من ذوات الأطواق، ويقال لها الصلصل بضم الصادين. وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها.

الرواية الأولى: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلاً عن كتاب عمّار بن موسى يرويه عن الصادق (ع) قال: "خرؤ الخطاف لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى في منزله، وكلّ طير يستجير بك فأجره"[١]. ما يوحي بأن عدم ذبحه من ناحية أخلاقية لا من ناحية ذاتية موضوعية.

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد أبي عبد الله البرقي، عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن جعفر قال: "سألت أخي موسى بن جعفر (ع) عن الهدهد وقتله وذبحه؟ فقال: لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو"[٢].

الرواية الثالثة: محمَّد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار والعلل عن محمَّد ابن عمر البصري، عن محمَّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا (ع) في حديث مسائل الشامي، "أنّه سأل عليّاً (ع): كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال: سبعين حجّــةً ماشياً على قدميه، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصرد يدله على موضع الماء وخرج معه من الجنّة، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف"[٣]. والرواية ضعيفة.

الرواية الرابعة: محمَّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمَّد القاساني، عن أبي أيوب المدائني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، "أنَّ رسول الله (ص) نهى عن قتل خمسة: الصرد والصوام

---

(١) المختلف للعلامة الحلي (ج٨، ص٣١٠)، طبعة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، وأورده في الوسائل (ج٢٣، ص٣٩٣، ح٥) الباب (٣٩) من أبواب الصيد.

(٢) الوسائل (ج٢٣، ص٣٩٤، ح١) الباب (٤٠) من أبواب الصيد، والكافي (ج٦، ص٢٢٤، ح٢).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٨، ح٣) الباب (١٧) أبواب الأطعمة المحرَّمة، وعيون أخبار الرضا (ج١، ص٢٤٣، ح١) وعلل الشرائع (ص٥٩٤، ح٤٤).

والهدهد والنحلة والنملة، وأمر بقتل خمسة: الغراب والحية والحدأة والعقرب والكلب العقور"[١].

قال الشيخ الصدوق (قده): هذا أمر إطلاق ورخصة، لا أمر وجوب وفرض[٢].

وأمّا الفاختة، فتكره لبعض الروايات التي ذكرتها بالخصوص:

الرواية الأولى: فعن محمَّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: "كانت في دار أبي جعفر (ع) فاختة، فسمعها يوماً وهي تصيح، فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ فقالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثمَّ قال: لنفقدنها قبل أن تفقدنا، ثمَّ أمر بها فذبحت"[٣].

لكنَّ هذه الرِّواية عالمها التشاؤم، مع اشتمالها على ما يستبعد صدوره من الإمام (ع)، لأنها لا تملك الوعي الذي تتحدث به، بل إن ما يصدر منها هو بوحي الغريزة، فكيف تعاقب على ما لا اختيار لها فيه. فليرد علمها إلى أهلها، ومثلها الرواية الثانية، وهي مُرسلة.

الرواية الثانية: وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: "دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: يا أبا محمَّد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده، وكان شاكياً، فقمنا ودخلنا، وإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال له أبو عبد الله (ع): يا بني، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة؟ أوما علمت

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٤٩، ح٤) الباب (١٧) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وعيون أخبار الرضا (ج١، ص٢٧٧، ح١٤) والخصال (ص٢٩٧، ح٦٦). وفي المصدر زيادة: "والضفدع" بعد قوله: "والنملة"، أي لا يجب قتل هذه الخمسة المذكورة، بل يرخص في مثلها، كما أنه لا يحرم قتل الخمسة الأولى؛ أو الستة.

(٢) راجع عيون أخبار الرضا والخصال بحسب ما ذكرناه في الحاشية السابقة.

(٣) الوسائل (ج١١، ص٥٢٨، ح١) الباب (٤١) من أبواب أحكام الدواب، والكافي (ج٦، ص٥٥١، ح١).

أنَّها مشؤومة، أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنَّما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها"[١].

والقبَّرة[٢] كذلك فيها رواية ضعيفة تُحرِّم أكلها.

والظاهر أنَّ أغلب هذه الرِّوايات مستندة إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن، والتي لا نقول بها ولا نحكم بموجبها، كما بيَّناه في الأصول.

---

(١) الوسائل (ج١١، ص٥٢٨، ح٢) الباب (٤١) من أبواب أحكام الدواب، والكافي (ج٦، ص٥٥١، ح٢).

(٢) وربما قيل القنبرة، كما ورد في بعض الروايات: "لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها"، وجعل في المسالك والروضة ذلك من لحن العامة، ولم يرتضه البعض، كما في مستند النراقي، لورود رواية الجعفري بذلك، وهي ما تقدم ذكرها. راجع الكافي (ج٦، ص٢٢٥، ح٤).

وقد يقال إن الفاختة مندرجة في الحمام المعلوم حلّيته، فلا بد عندئذ من القول بالحلية مع احتمال أن يكون المراد من الكراهة - إذا تمت الدلالة على ذلك - هو كراهة حبسها في البيت واقتنائها، ولا تعرض لرواية البختري ولا لرواية أبي بصير لبيان حكم أكلها، ويرجع عندئذ في حلية الأكل إلى حلية الحمام، ولذا عنون صاحب الوسائل الباب، بكراهة اتخاذ الفاختة في الدار، واستحباب ذبحها أو إخراجها، وكذلك في الباب (٤٢) من أبواب أحكام الدواب، حيث عنونه بكراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب إخراجه، والصلصل هو الفاختة كما ذكره في مجمع البحرين (ج٥، ص٤٠٨)، والله العالم.

المبحث الرابع

الجـوامــد

ويندرج تحت هذا المبحث حكم الميتة وأجزائها طيراً أو غيره، وحرمة بعض الأعيان النجسة من الحيوان وغيره. وأكل الطين والتراب، واستثناء تربة الإمام الحسين (ع) لورود بعض النصوص في ذلك، كما ورد ذلك في الطين الأرمني أيضاً؛ وكذلك حرمة السموم القاتلة والمخدِّرات. فهنا مسائل:

المسألة الأولى: حكم الميتة وأجزائها.

المسألة الثانية: حرمة الأعيان النجسة.

المسألة الثالثة: حرمة أكل الطين والتراب وما استثني من ذلك.

المسألة الرابعة: حرمة السموم القاتلة.

المسألة الخامسة: حرمة الأكل من بيوت الغير.

المسألة الأولى – حرمة أكل الميتة وأجزائها:

تحرم الميتة وأجزاؤها بنص القرآن الكريم: ﴿**إنَّما حرّم عليكم الميتة والدَّم ولحم الخنزير**﴾[١] وقد ألحق بالميتة ما لم يذكَّ شرعاً، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿**وما أهلَّ لغير الله به...**﴾ الخ الآية[٢]، وما نصّ عليه في الروايات، والتي مفادها: أنَّ كلّ ما ذبح على غير الطريقة الشرعية فهو حرامٌ، وعندئذٍ فمن الطبيعي أن تكون كلّ الأجزاء حراماً، لأنَّ حرمة أجزاء الميتة وأجزاء ما لحق بها هي من نفس حرمة الميتة وما ألحق بها.

كذلك، فإن ما دلَّ على نجاسة الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة يكون دالاً على نجاسة الأجزاء إلا ما استثني، كالشعر والوبر والريش والعظم مما لا تحله الحياة، إذا كان الحيوان طاهراً في حياته.

وقد وردت رواية تعلِّل تحريم الميتة من جهة ضررها النوعي، وهي التالية:

محمَّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمَّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن محمَّد بن مسلم[٣]، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر، قال: "قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني - جعلني الله فداك - لِمَ حرّم الله الخمر والميتة

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) وفي المصدر "أسلم". راجع الكافي (ج٦، ص٢٤٢، ح١).

والدم ولحم الخنزير؟ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لم يحرِّم ذلك على عباده وأحلَّ لهم ما سواه[١] من رغبة منه في ما حرَّم عليهم[٢] ولا زهد في ما أحلَّ لهم[٣]، ولكنَّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلَّه لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم، فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمَّ أباحه للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا (ليس) يقوم بدنه إلاَّ به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك. ثمَّ قال: أمّا الميتة، فإنَّه لا يدمنها أحد إلاَّ ضعف بدنه (ونحل جسمه)، ووهنت قوته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلاَّ فجأةً. وأمّا الدم، فإنَّه يورث آكله الماء الأصفر (ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق)[٤]، ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه. وأمّا لحم الخنزير، فإنَّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، (وما كان من المسوخ)[٥]، ثمَّ نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع النَّاس (به ولا يستخفوا بعقوبته). وأمّا الخمر، فإنَّه حرَّمها لفعلها وفسادها وقال: مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروءته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلاَّ كلّ شر"[٦].

فكلّ ما فيه ضررٌ بحسب نوعه يكون محرَّماً حرمةً نوعية أيضاً، حسب هذا الحديث. وعلى هذا المبنى الذي أكَّدناه من خلال أكثر من دليل معتبر، نفتي بحرمة

---

(١) وفي علل الشرائع: "سوى ذلك".
(٢) وفي الفقيه: "أحل لهم"
(٣) وفيه أيضاً: "حرّم عليهم".
(٤) ما بين القوسين ليس في الفقيه.
(٥) ما بين القوسين ليس في الفقيه أيضاً.
(٦) الوسائل (ج٢٤، ص٩٩، ح١)الباب (١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ورواه في الفقيه (ج٣، ص٢١٨، ح١٠٠٩)، وأمالي الصدوق (ص٥٢٩، ح١) وعلل الشرائع (ص٤٨٣، ح١) في موردين، والمحاسن للبرقي (ص٣٣٤، ح١٠٤ و١٠٥)، وتفسير العياشي (ج١، ص٢٩١، ح١٥)، وفي التهذيب (ج٩، ص١٢٨، ح٥٥٣).

التدخين وحرمة جرح النفس، لما فيه من ضرر بحسب طبيعته، ما خلا جرح الطبيب للتداوي. وقد تعرضنا لذلك مفصلاً في بداية هذا الكتاب، وفي رسالتنا التي لنفي الضرر، فراجع.

المحرَّم من أجزاء الذبيحة:

ويحرم من الذبيحة على المشهور: القضيب والأنثيان والطحال والدم والمثانة والمشيمة والمرارة والنخاع والغدد والفرج والفرث والعلباء وخرزة الدماغ والحدق[1].

والتحريم هنا بناءً على قول المشهور، إلاَّ أنَّ القدر المتيقن منها أربعة أشياء، وهي: القضيب، والأنثيان، والفرج، والدم، أمّا بالنسبة إلى البقية، فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً بالغاً، حيث ذكر المحقق الأردبيلي في الشرح ما يلي: "في تحريم الأشياء المخصوصة من الذبيحة والمنحورة المحلَّلة خلاف، قيل: أربعة، وأنه لا خلاف في تحريمها، وهي الدم والطحال والقضيب والأنثيان، قاله في الشرح. ونقل عن الصدوق: عشرة لا تؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان والرحم والحياء والأوداج، وقال: وروي العروق. وفي حديث آخر: مكان الحياء، الجلد. قال في الشرح: قلت: قال أهل اللغة: الحياء، بالمدّ،

---

(١) أما تفسير هذه الألفاظ التي قيل بتحريم معناها، فقد قال في الشرح: فالفرث قال الجوهري: هو السرجين ما دام في الكرش وجمعه فروث. وقال بعض المفسرين: هو الأشياء المهضمة بعد الانهضام في الكرش وهما قريبان. (والمثانة) بفتح الميم موضع البول (والمشيمة) قرين الولد الذي يخرج معه، والجمع مشايم مثل معايش. (والنخاع) وهو عرق مستبطن القفار، وهو أقصى حد الذبح (والعلباوان) اثنتان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى الذنب. (والأشاجع) قال الجوهري: هو أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع بفتح الهمزة، وذات الأشاجع كأنه إشارة إلى مجمع تلك الأصول، ويقال أيضاً ذوات الأشاجع. (وخرزة الدماغ) قال الفقهاء: إنها حبة في وسط الدماغ بقدر الحمّصة تميل إلى الغبرة، ويخالف لونها لونه، أعني المخ الذي في الجمجمة. (والحدق) جمع حدقة، وهو سواد العين الأعظم. لعلّك علمت وجه كراهة (آذان القلب) والكلاء والعروق مما تقدم من الأخبار. وقد عرفت أن المشيمة فسّرت في الحديث بموضع الولد، وقال في القاموس: هي محل الولد، ولعله مقصود الشارح، والظاهر أنه المراد بالرحم في بعض الروايات، وأن الأشاجع وذات الأشاجع واحد، وأنها لا توجد بالمعنى الذي ذكر في كل البهائم المحلّلة. إلا أن يقال: هي أصول الأصابع، والظلف وغيره، فيوجد في الغنم، والإبل، والبقر، ويمكن وجودها بالمعنى الأول في الطيور، ويشكل تميزها. فتأمل. (مجمع الفائدة والبرهان، ج١١، ص٢٤٣).

رحم الناقة، وجمعه أحيية، ولعلَّ الصدوق أراد به ظاهر الفرج، وبالرحم باطنه. ثم كلامه ليس نصاً على التحريم، لعلَّ وجهه أنه ما ذكر الفرج مع تحريمه، والحياء بمعنى رحم الناقة ليس بحرام عنده، وإن الصدوق يذكر كثيراً من المكروهات بلفظ التحريم والنهي. ونقل عن المفيد وسلاّر: لا يؤكل الطحال والقضيب والأنثيان ولم يذكرا غيرها. والظاهر أن ترك الدم للظهور، فكأنه ليس بجزء من الذبيحة، ثم قال: وقال المرتضى: انفردت الإمامية بتحريم أكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ووافقه في الخلاف، وزاد الغدد والعلباء والخرزة ولم يتعرَّض لغيرها. وقال أبو الصلاح وتبعه ابن زهرة: يحرم سبعة: الدم والطحال والقضيب والأنثيان والغدد والمشيمة والمثانة. وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البرّاج، وابن حمزة وابن إدريس: يحرم أربعة عشر: الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والنخاع والأنثيان والعلباء والغدد وذات الأشاجع والحدق والخرزة. ونقص ابن البراج الدم لظهور تحريمه بنص القرآن، وزاد ابن إدريس المثانة، فالمحرَّمات عنده خمسة عشرة. وهو مختار المصنف في القواعد، ونقله عنه أكثر علمائنا في التحرير. ونقل عن ابن الجنيد أنه قال: يكره من الشاة أكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والأنثيين، ثم قال: الكراهة قد تطلق على التحريم، قال: ونقل في المختلف عن أبي الصلاح كراهة النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة والخرزة، ولم يذكر علة التحريم، فلعلَّه لم يقف عليه حال التصنيف يريد به بيان الإجماع والاتفاق على تحريم الأربعة المذكورة: الدم والطحال والقضيب والأنثيان. والظاهر أن لا زائد على الخمسة عشر. وظاهر المتن تحريم التسعة المذكورة، والتردد في الستة الباقية"[1].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان (ج١١، ص ٢٣٨) وما بعدها.

والأشهر هو التحريم على أساس الأحاديث الواردة في المقام، فمن هذه الرِّوايات التالي:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد، عن محمَّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان[١]، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: حرِّم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة[٢].

والظاهر أنَّ هذه الرِّواية موثقة، ولم يذكر الفرث، ولعلّ الفرث هو من الأشياء المستخبثة، وليس من قبيل ما يؤكل بحسب طبيعته، فذكرت الرِّواية هنا سبعة أشياء محرَّمة.

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن أحمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مرَّ أمير المؤمنين (ع) بالقصَّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة؛ نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين، ما الطحال والكبد إلاَّ سواء، فقال: كذبت يا لكع، ايتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال: شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثمَّ أمر فمرّسا في الماء جميعاً، فابيضَّت الكبد ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه وبقي جلد وعروق، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم[٣].

---

(١) في الكافي والتهذيب: "عبد الله".

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٧١، ح١) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٣، ح١)، والتهذيب (ج٩، ص٧٤، ح٣١٤).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٧١، ح٢) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٢٦، ص٢٥٣، ح٢)، والتهذيب (ج٩، ص٧٤، ح٣١٥) وفيها "عن أحمد بن محمد" بدلاً من "محمد بن أحمد". والتور: إناء يشرب فيه، كما نص في الصحاح (ج٢، ص٦٠٢).

ونلاحظ في هذا الحديث الضعيف، لأنه مرفوع، أن من المستبعد أن يصدر عن الإمام علي (ع) مثل كلمة: كذبت يا لكع[١] ردّاً على التصوّر الخاطىء في التسوية بين الكبد والطحال.

الرواية الثالثة: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عنهم(ع) قال: "لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب والبيضتان والمشيمة، وهي موضع الولد، والطحال لأنّه دم، والغدد من العروق والمخّ الذي يكون في الصلب، والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم"[٢].

الرواية الرابعة: وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير،عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة[٣].

الرواية الخامسة: ما رواه الصدوق في الخصال عن أحمد بن محمَّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمَّد بن أبي يحيى، عن يعقوب بن يزيد، مثله[٤]، إلاّ أنّه ذكر الرحم موضع العلباء، والأوداج موضع المرارة، وقال أو قال: العروق، وفي نسخة: الغدد بدل العلباء[٥].

---

(١) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، كما في النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (ج ٤، ص ٢٨٦).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٢، ح٣) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٤، ح٤)، والتهذيب (ج٩، ص٧٤، ح٣١٧).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٢، ح٣) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، والكافي (ج٦، ص٢٥٤، ح٣)، والتهذيب (ج٩، ص٧٤، ح٣١٦). والعلباء: عصب العنق، وهما علباوان بينهما منبت العرق. راجع الصحاح (ج١، ص١٨٨) والحياء: الفرج من ذوات الخف والظلف. راجع النهاية في شرح غريب الحديث (ج١، ص٤٧٢).

(٤) أي مثل الحديث السابق من ناحية المتن.

(٥) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٣، ح٤)، نقلاً عن الخصال (ص٤٣٣، ح١٨).

الرواية السادسة: عن عدّة من أصحابنا عن سهل، عن محمَّد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فإنَّه يحرّك عرق الجذام[١]. والرِّواية غير صحيحة السند.

الرواية السابعة: قال الصادق (ع): في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان والرحم والحياء والأوداج[٢]، والرواية مرسلة.

الرواية الثَّامنة: وبإسناده (أي الصدوق) عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمَّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه، في وصيَّة النبيّ (ص) لعليّ (ع) قال: يا عليّ، حرِّم من الشاة سبعة أشياء: الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة[٣].

الرواية التاسعة: عن محمَّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمَّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (ص) كان يكره خمسة: الطحال والقضيب والأنثيين والحيا وآذان القلب[٤].

الرواية العاشرة: وفي العلل عن محمَّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن أحمد بن محمَّد البزنطي، عن أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة؟

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٣، ح٦) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، الكافي (ج٦، ص٢٥٤، ح٥)، وعلل الشرائع (ص٥٦١، ح١)، والمحاسن (ص٤٧١، ح٤٦٢).

(٢) من لا يحضره الفقيه (ج٣، ص٣٤٦، ح٤٢١٦) ومثله في المقنع (ص١٤٣) حيث قال: "واعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل... الخ".

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٤، ح٩) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، راجع الفقيه (ج٤، ص٢٦٧، ح٨٢٤).

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٤، ح١٠) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة. راجع الخصال (ص٢٨٣، ح٣٢).

فقال: إنَّ إبراهيم (ع) هبط عليه الكبش من ثبير، وهو جبل بمكة، ليذبحه، أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: أيّ نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني؟ فأوحى الله إليه أنَّ له فيه نصيباً وهو الطحال، لأنَّه مجمع الدم، وحرم الخصيتان لأنَّهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم الطحال والأنثيين وهما الخصيتان. قال: فقلت: فكيف حرّم النخاع؟ قال: لأنَّه موضع الماء الدافق من كلِّ ذكر وأنثى، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر. قال أبان: ثمَّ قال أبو عبد الله (ع): يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها: الطحال والأنثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير، وأطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والأنفحة والإهاب واللبن، وذلك إذا كان قائماً في الضرع[1].

وفي هذه الروايات بعض التساؤل حول اعتبار بعض هذه الأشياء من نصيب الشيطان كتفسير للحرمة، مع ملاحظة التعبير بكلمة "يكره" بعد التعبير بكلمة "يحرم"، ما قد يوحي ببعض الضعف في الدلالة، وإن كانت الكلمتان قد تلتقيان. ولذا فهذه الرِّوايات متشابهة. لكن يُمكن أن يصحَّح العمل ببعضها، مع ملاحظة أنَّ الأصحاب عملوا ببعض هذه الرِّوايات. ويمكن أن نعتبر أنَّ عمل المشهور يقوي هذه الرِّوايات، وبالتالي يُمكن الحكم بحرمة الأشياء التي ذكرها السيِّد الخوئي(قده)، على الرغم من أنه لا يقول بحجية المشهور، ولا يعتمد أيضاً على مراسيل ابن أبي عمير، وهذا الذي جعله (قده) يبني الحرمة على الاحتياط، حيث قال (قده): "ويحرم من الذبيحة على المشهور: القضيب والأنثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وخرزة الدماغ والحدق. وفي تحريم بعضها إشكال والاجتناب أحوط"[2].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٥، ح١١) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة. وعلل الشرائع (ص٥٦٢، ح١).

(٢) منهاج الصالحين، للسيد الخوئي (قده) (ج٢، ص٣٣٦، المسألة ١٦٩٢) الطبعة العشرون، دار الزهراء.

فالسيِّد الخوئي (قده) اعتبر أنَّ حرمة الجميع من باب الاحتياط، انطلاقاً من أنَّ الرِّوايات التي تعرضت لمجموع هذه الأمور ليست صحيحة من ناحية آحادها، لكون بعضها مرسلاً أو غير صحيح السند ونحو ذلك.

أمّا القدر المتيقَّن من المحرَّم عند الفقهاء، فهو ما ادعي الإجماع على حرمته، وهو القضيب والأنثيان والدم والفرث، أما الباقي، فقد اختلف فيه مثل المرارة والمثانة والمشيمة، لأنَّ هناك أحاديث تحللها وأحاديث أخرى تُحرِّمها، والرِّوايات التي تُحرِّمها غير تامَّة السند. إلاَّ أنَّنا نقول إنَّه على الرغم من ضعف سند الرِّوايات التي تحرّم بعض أجزاء الذبيحة، إلاَّ أنَّ عمل المشهور بهذه الرِّوايات إذا ثبت بما يوجب الاطمئنان به، يجعلها موثوقة وثوقاً نوعياً، لا على نحو تكون الشهرة جابرة، بل على نحو تعتبر من الإمارات التي توجب الوثوق بصدور هذه الروايات، وهو كافٍ على رأينا. ولكنّ هناك ملاحظات:

الأولى: أنه لم يثبت عمل المشهور بكل رواية من هذه الروايات بخصوصها.

الثانية: أن بعض الروايات قد ذكر فيها التعبير بالكراهة، وإذا كانت هذه الكلمة لا تنافي الحرمة، فإنها تضعف الاطمئنان إليها.

الثالث: أن الروايات مختلفة في بيان أعداد هذه الأشياء مع ظهورها في الحصر.

وهذا كله قد يؤدي بنا إلى موافقة السيد الأستاذ الخوئي (قده) في الحكم بالاحتياط في غير ما قام الإجماع على حرمته.

ولم ترد هناك روايات خاصة بالطير في حرمة بعض الأشياء المحرَّمة في الذبيحة التي وردت في الروايات المتقدمة، والظاهر أنها لا تنطبق على الطير، لأنَّه لا يطلق على الطير عنوان الذَّبيحة، حتى يتَّسع حكم تحريم أجزاء الحيوان المذبوح لأجزاء الطير، فلا يوجد إطلاق يدل على شمول هذا التحريم، لذلك فلا

دليل لدينا على تحريم أجزاء الذبيحة التي للحيوان من غير الطير للتي في الطير مثل الدجاج، وبالتالي فإنَّ مقتضى القاعدة هو الحلية. إلا أن يقال بأننا إذا أخذنا ببعض التعليلات المذكورة في تلك الروايات في الأجزاء التي يشترك الطير فيها مع الذبيحة، فإنّه قد يستفاد منها الاشتراك في التحريم، إلا أن الشأن هو في الاعتماد على تلك الروايات، بالإضافة إلى عدم التزام الفقهاء بأنَّ هذه التعليلات مقبولة عندهم كعلل للأحكام.

يقول السيِّد الخوئي (قده): "وأمّا الطيور، فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها، ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها (الطيور الكبيرة)..."[١] وكما ترى، فإنَّ الحكم مبني على الاحتياط لعدم وجود اطلاقات تشمل المذبوح من الطيور.

المكروه من أجزاء الذبيحة:

ورد كراهة الكلى، بنص رواية عن الإمام الكاظم (ع): عن عليّ بن حاتم، عن الحسين بن عليّ بن زكريا، عن محمَّد بن صدقة، عن موسى بن جعفر، عن آبائه(ع) قال: كان رسول الله (ص) لا يأكل الكليتين، من غير أن يحرِّمهما، لقربهما من البول[٢].

وهذا يدلُّ بظاهره على الكراهة، ولكنَّ السؤال: هل هي كراهة مزاجية تتعلق بالذوق الشخصي، أم أنَّ الكراهة هنا في مقام السلوك التشريعي؟[٣].

---

(١) منهاج الصالحين (ج٢، ص٣٦٦، المسألة ١٦٩٢).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص١٧٦، ح١٣) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، وعلل الشرائع (ص٥٦٢، ح١).

(٣) قد يقال: إن الجانب الشخصي في المسألة هو الواضح، من خلال قول الإمام الكاظم: كان رسول الله لا يأكل الكليتين، بحيث يمكن أن يكون ذلك مزاجياً ولا يستتبع حكماً شرعياً أو بياناً لحكم شرعي، ولكن مع ذلك يمكن القول، بأن التعليل في ذيل الرواية: "لقربها من البول" ظاهر في أن عدم الأكل لعله لقربهما من البول، فيستفاد من ذلك كراهة الأكل مما يكون قريباً من البول، إلاّ أن يقال أيضاً إن ذلك غير معلوم، لإمكان كونه تعليلاً للأمر المزاجي دون أن يكون تعليلاً لأمر تشريعي، ولذلك أطلق سيدنا (حفظه المولى) لدى تساؤله عن أن الكراهة هل هي كراهة مزاجية تتعلق بالذوق الشخصي أم أن الكراهة هنا في مقام السلوك التشريعي؛ فلاحظ، (المقرر).

إذ يمكن القول إنّه ليس كلّ ما يحبُّه الرسول من الطعام يكون مستحبّاً في الشرع، وليس كلّ ما يكره أكله يكون مكروهاً، لدخول الاعتبار الذاتي عند النبيّ أو الإمام في الأكل والذوق؛ ومن الطبيعي أن ذلك قد يتعلق عندئذ بما يكون معلوم الإباحة.

المسألة الثانية – حرمة الأعيان النجسة من الحيوان:

تحرم الأعيان النجسة كالعذرة، وهي من الأمور المعروفة، لأنّها تدخل في الخبائث، وتحرم كذلك القطعة المبانة من الحيوان الحيّ لأنّها تُعتبر ميتة عندئذٍ.

وقد وردت عدّة روايات في المقام، منها:

الرواية الأولى: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الكاهلي، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع إليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك. ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ (ع): إنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به[1].

الرواية الثانية: وعن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: جعلت فداك، إنّ أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، قلت: فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام[2].

الرواية الثالثة: محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا (ع) قال: سألته عن الرّجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٧١، ح١) الباب (٣٠) من أبواب الذبائح، والكافي (ج٦، ص٢٥٤، ح١) والتهذيب (ج٩، ص٧٨، ح٣٣٠)

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٧١، ح٢) الباب (٣٠) من أبواب الذبائح، والكافي (ج٦، ص٢٥٥، ح٣) واصطبح به واستصبح به: أسرج به للإضاءة. راجع الصحاح (ج١، ص٣٨٠).

أحياء، أيصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم، يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها[١].

وهي تدل على أنَّ اللحم المقطوع والمبان من الحيوان الحيّ يكون بحكم الميتة ويحرم أكله.

المسألة الثالثة - حرمة أكل الطين:

يحرم الطين عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمّصة من تربة الإمام الحسين (ع) للاستشفاء؛ للنص على ذلك كما سيأتي، فالطين بحسب طبيعته ليس من المأكولات التي يعتاد النّاس على أكلها، ولذلك فهو لا يعتبر من الطعام، وقد وردت أكثر من رواية في حرمته، وبيَّنت طبيعة ضرره، فمن هذه الرِّوايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن معمَّر بن خلاد، عن أبي الحسن (ع) قلت له: ما يروي النّاس في أكل الطين وكراهيته؟ قال: إنَّما ذلك المبلول وذاك المدر[٢].

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن المعادي عن معمر مثله[٣]. والمدر يشبه الجص، وهو قطع الطين اليابس كما جاء في القاموس المحيط[٤]، والتعبير بكراهيته في الرواية أعمّ من الحرمة، حيث لا دلالة فيه عليها.

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمَّد، عن جدّه زياد بن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ التمنّي عمل

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٧٢، ح٤) الباب (٣٠) من أبواب الذبائح، نقلاً عن السرائر (ص٤٧٧) من الطبعة الحجرية القديمة.

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٠، ح١) الباب (٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلا عن الكافي والتهذيب. راجع: الكافي (ج٦،ص٢٦٦،ح٧)، والتهذيب (ج٩،ص٨٩،ح٣٧٩).

(٣) معاني الأخبار (ص٢٦٢) وفيه المعاذي.

(٤) القاموس المحيط (ج٢، ص١٣١).

الوسوسة، وأكثر مكائد الشيطان أكل الطين. إنَّ الطين يورث السقم في الجسد ويهيّج الداء، ومن أكل الطين فضعف عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله، حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعذّب عليه[١].

وهذه الرِّواية تتضمن ما يوحي بأنَّ الإضرار بالجسد ولو بمثل إضعافه عن قوّته، من شأنه أن يوجب الحرمة.

الرواية الثالثة: وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكل الطين يورث النفاق[٢].

الرواية الرابعة: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، أنَّ عليّاً (ع) قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه[٣].

الرواية الخامسة: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق آدم من طين، فحرّم أكل الطين على ذريته[٤].

الرواية السادسة: عن عدّة من أصحابنا عن سهل عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين في

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٠، ح٢) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٦، ح٦)، والمحاسن (ص٥٦٥، ح٩٨١).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢١، ح٣) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٥، ح٢) والمحاسن (ص٥٦٥، ح٩٧٤).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢١، ح٤) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٥، ح٣) والمحاسن (ص٥٦٥، ح٩٧٦).

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢١، ح٥) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٦، ح٤) والمحاسن (ص٥٦٥، ح٩٧٣).

رجل يأكل الطين، فنهاه وقال: لا تأكله، فإن أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك[١].

الرواية السابعة: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه[٢].

الرواية الثامنة: وعن عليّ بن محمَّد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفري، أنّه دخل مع أبي جعفر الثاني (ع) بستاناً، فقال له: إنّي لمولع بأكل الطين فادع الله لي، فسكت ثمَّ قال بعد أيام ابتداءً منه: يا أبا هاشم، قد أذهب الله عنك أكل الطين. قال أبو هاشم: فما شيء أبغض إليَّ منه اليوم[٣].

الرواية التاسعة: محمَّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس ابن محمَّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمَّد، عن آبائه، في وصيّة النبيّ (ص) لعليّ(ع): يا عليّ، ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظافر بالأسنان، وأكل اللحية[٤].

الرواية العاشرة: وفي عيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر، قال: سأل بعض القواد أبا الحسن الرضا (ع) عن أكل

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٢، ح٦) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٦، ح٥) والمحاسن (ص٥٦٥،ح٩٧٧).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٢، ح٧) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٦، ح٨) والمحاسن (ص٥٦٥،ح٩٧٥).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٢،ح٨) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي، راجع الكافي (ج١، ص٤١٤، ح٥). يروى أن الرشيد قال للكاظم (عليه السلام): إنني مولعٌ بأكل الطين، لا أقدر على تركه، وقد وصف لي الأطباء كل دواء فلم ينفعني، فعلّمني شيء لذلك، فقال (عليه السلام): أين عزمة من عزمات الملوك؟ قال الرشيد: فما هممت بأكل الطين إلا ذكرت كلامه، فتركته. انتهى ولم أجده في كتاب معتمد بحسب ما ذكره صاحب الوسائل في الهامش.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٣، ح١٠) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الفقيه، راجع الفقيه (ج٤، ص٢٦٩، ح٨٢٤).

الطين وقال: إنَّ بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب ثمَّ قال: إنَّ أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانههن عن ذلك[١].

الرواية الحادية عشرة: وفي العلل عن محمَّد بن الحسن، عن الصفار، عن عليّ ابن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم النّاس، لأنَّ الكوفة كانت أجمة ثمَّ كانت مقبرة ما حولها، وقد قال أبو عبد الله (ع): قال رسول الله (ص): من أكل الطين فهو ملعون[٢].

والرِّوايات كما هو واضح تدلُّ على حرمة أكل الطين بنفسه، ومن حيث عنوانه الأولي، بالإضافة إلى كونه من مصاديق ما يوجب الإضرار بالبدن، وقد قدَّمنا حرمة ذلك أيضاً.

حكم أكل التراب:

وقد اختلف العلماء حول حرمة أكل التراب إذا كان معجوناً بالماء، حيث أشكل صاحب الجواهر على حرمته، لأنَّ ما ورد في الرِّوايات هو الطين وليس التراب، وبما أنَّ الطين حقيقة مختلفة عن التراب، فلا يمكن تسرية حكم الحرمة إلى التراب لكونه من القياس المنهي عنه.

قال في الجواهر: وحينئذٍ، فمحلُّ البحث حرمة التراب ونحوه على نحو حرمة الطين، ولا ريب أنَّ مقتضى الأصول عدمها ضرورة خروجه عن مسمّاه، إذ هو لغة وعرفاً كما اعترف به غير واحد، تراب مخلوط بالماء. وعن القاموس: الطين معروف، والطينة قطعة منه وتطيَّن: تلطخ به[٣].

---

(١) الوسائل (ج٢٤،ص٢٢٤،ح١١) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن عيون أخبار الرضا، راجع العيون (ج٢،ص١٥،ح٣٤).

(٢) الوسائل (ج٢٤،ص٢٢٥،ح١٥) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن علل الشرائع، راجع العلل (ص٥٣٣،ح٤).

(٣) جواهر الكلام (ج٣٦،ص٣٥٦).

أقول: إنَّ تحريم الطين إنَّما هو للضرر النوعي الحاصل منه، وهذا الضرر حاصل في التراب، كما أنَّ العرف لا يعطي للتراب حقيقة مختلفة عن الطين، فليس للطين - عرفاً - حقيقة زائدة على التراب سوى أنَّه تراب مخلوط بالماء، ولذا فمن الممكن تسرية حكم الطين للتراب، لا على أساس التعليل بالضرر النوعي لكلّ منهما فحسب، بل على أساس وحدة الحقيقة الموضوعية عرفاً لكلّ من التراب والطين، ولا يكون ذلك من القياس الممنوع عندئذٍ.

حكم أكل تربة الحسين:

لا إشكال في جواز الأكل من تربة الحسين من حيث المبدأ، لأنَّ ذلك محل تسالم، والرِّوايات متضافرة على ذلك.

والمسألة محل النقاش هنا تتعلّق بتحديد مكان التربة وموقعها، وهل يؤخذ التراب من جوف القبر أو من سطحه أو يمكن أخذه من مسافة تصل إلى أربعة أميال؟ وهل يختص بتربة الإمام أم يتعدَّى ذلك؟ والقدر المتيقَّن عند العلماء الذين يقولون بحلّيته هو مقدار حمّصة للاستشفاء وليس للتبرك، بل لابد من تلاوة دعاءٍ مخصوص أيضاً.

والرِّوايات الواردة في المقام ضعيفة، وتعتبر شاذة لقلة العاملين بها، ومن هذه الرِّوايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبو عبد الله (ع): الطين حرام أكله كلحم الخنزير، ومن أكله ثمّ مات منه لم أصلِّ عليه، إلاَّ طين القبر، فإنَّ فيه شفاءً من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء[1]. والرِّواية هنا ضعيفة السند لإرسالها.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٦، ح١) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلا عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٥، ح١).

الرواية الثانية: وعن عليّ بن محمَّد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الطين فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلاَّ طين الحائر، فإنَّ فيه شفاءً من كلّ داء، وأمناً من كلّ خوف[١].

والرِّواية هنا أيضاً غير صحيحة سنداً للإرسال.

ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ذي الفقار بن معبد الحسين بإسناده عن الشيخ الطوسي عن محمَّد بن حبيش عن أبي المفضل الشيباني، عن أحمد بن محمَّد بن سعيد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن فضال عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية عن سعد بن سعد[٢].

الرواية الثالثة: جعفر بن محمَّد بن قولويه في المزار، عن محمَّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار عن أبيه عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله الأصم، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث: أنَّه سئل عن طين الحائر، هل فيه شيء من الشفاء؟ فقال: يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك قبر جدّي رسول الله (ص)، وكذا طين قبر الحسن وعليّ ومحمَّد، فخذ منها فإنَّها شفاء من كلّ داء وسقم، وجُنَّةٌ ممّا تخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء الذي يستشفى بها إلاَّ الدعاء، وإنَّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها، وذكر الحديث... إلى أن قال: ولقد بلغني أنَّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفُّ به، حتى إنَّ بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج، فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده؟[٣].

---

(١) الوسائل (ج٢٤،ص٢٢٦،ح٢) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي، راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٦، ح٩).

(٢) الخرائج والجرائح (ص ٢٢٦).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٧، ح٣) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن كامل الزيارات، راجع الكامل (ص٢٨٠).

ولعل القضية هي قضية الدعاء في المقام وليس لخصوصية التربة، فإنَّ عنصر الشفاء ليس بالتربة، وإنَّما هو بالجانب الروحي المنطلق من التوسل بالإمام الحسين(ع) إلى الله، وهو جانبٌ روحي أكثر منه مادي.

الرواية الرابعة: قال ابن قولويه: وروى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين، من أكله من وجع شفاه الله[١].

الرواية الخامسة: قال: ووجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي عن محمَّد بن أبي سيّار عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى الصادق (عليه السلام) قال: من باع طين قبر الحسين فإنَّه يبيع لحم الحسين (ع) ويشتريه[٢].

ويقول صاحب الوسائل: هذا محمولٌ على تراب نفس القبر، ويُحتمل الكراهة واستحباب بذله بغير ثمن، ويحتمل الحمل على ما ليس بمملوك[٣]. **أقول**: وأما مسألة تنزيل الطين بمنزلة لحم الحسين (ع)، فهو أمرٌ لا نفهمه، ولعله لأجل المبالغة في النهي عن بيع مثل ذلك، والله العالم.

الرواية السادسة: محمَّد بن الحسن في المصباح عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) أنَّه قال: من أكل من طين قبر الحسين غير مستشف به، فكأنَّما أكل من لحومنا[٤].

الرواية السابعة: قال: وروي أنَّ رجلاً سأل الصادق (ع) فقال: إنّي سمعتك تقول إنَّ تربة الحسين من الأدوية المفردة، وإنَّها لا تمر بداء إلاَّ هضمته. فقال: قد

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٨، ح٤) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن كامل الزيارات، راجع الكامل (ص٢٨٦).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٨، ح٥) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن كامل الزيارات، راجع الكامل (ص٢٨٦).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٨).

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٨، ح٥) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن مصباح المتهجد، راجع المصباح (ص٧٣٣) من الطبعة الأولى المحققة.

قلت ذلك فما بالك؟ قلت: إنّي تناولتها فما انتفعت بها، قال: إنَّ لها دعاءً، فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها، قال: فقال له: ما يقول إذا تناولها؟ قال: تقبّلها قبل كلّ شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر من حمّصة، فإنَّ من تناول منها أكثر من ذلك فكأنّما أكل من لحومنا أو دمائنا، فإذا تناولت فقل: اللهمَّ إنّي أسألك بحقّ الملك الذي قبضها، وأسألك بحقّ النبيّ الذي خزنها، وأسألك بحقّ الوصي الذي حلّ فيها، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعلها لي شفاءً من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف، وحفظاً من كلّ سوء، فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها: ﴿**إنّا أنزلناه في ليلة القدر**﴾، فإنَّ الدعاء الذي تقدّم لأخذها هو الاستيذان عليها، وقراءة ﴿**إنّا أنزلناه**﴾ ختمها[1].

ويلاحَظ أنَّ أغلب هذه الرِّوايات ضعيفة من حيث السند بالإرسال ونحو ذلك، لكن لا إشكال في أنّها محلٌّ تسالم وبمقدار حمصة فقط. والبعض يقول: إنَّ الطين الموجود بين أيدي الناس ليس من طين القبر، لذلك كان العلماء يحتفظون بمقدار يسير يرسلونه إلى المريض، وهو المأخوذ من جوف الأرض، ولابد من أن يكون بقدر الحمّصة، باعتباره القدر المتيقن، لأن أكل التراب ليس جائزاً. والقدر المتيقَّن أيضاً هو أنَّ الطين لا يكون من طين القبر، بل يؤخذ من جوف الأرض، ولا يفتي أحد بجواز ما يكون ضمن الأربعة فراسخ من القبر، وعلى كلّ حال، فالمعتبر من الأكل هنا هو كونه للشفاء لا كونه حلالاً بذاته.

الطين الأرمني:

وقد ورد روايات أيضاً غير تامة السند حول الطين الأرمني واستعماله للشفاء، من هذه الرِّوايات:

الرواية الأولى: الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عن بشر بن عبد

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٢٩، ح٧) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن مصباح المتهجد، راجع المصباح (ص٧٣٤) من الطبعة الأولى المحققة.

الحميد الأنصاري عن الوشا عن محمَّد بن فضيل عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع)، أنَّ رجلاً شكا إليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمني واقِلهِ بنار لينة واستف منه، فإنَّه يسكن عنك[١]. على أنَّ الرِّواية غير صحيحة.

الرواية الثانية: الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطون أيحلّ أخذه؟ قال: لا بأس به، أما إنه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين خير منه[٢].

لكنَّ هذه الرِّواية مرسلة، ويردُّ علمها إلى أهلها، فإذا ثبتت هذه الرِّواية - والظاهر أنَّها ليست ثابتة من ناحية السند - فإنَّها تؤخذ من باب الدواء والاضطرار، كالدواء الذي يُعطى من الخمر للاضطرار، بلحاظ قوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٣].

المسألة الرابعة - حرمة السموم القاتلة والمخدِّرات:

تحرم السموم القاتلة وكلّ ما يؤدي إلى التهلكة، بل وكل ما يوجب الإضرار بالبدن من المخدرات، وذلك وفق مبنانا ومبنى الشيخ الأنصاري (قده) بحرمة كلّ ما يضر إذا لم يزاحمه مصلحة أهمّ منه.

فحرمة السموم والمخدرات عندنا محرَّمة بالعنوان الأولي، للعلم القطعي بحصول الضرر منها، ولو لم يصل ذلك إلى حدّ الخطر والتهلكة، وهذا بخلاف ما ذهب إليه السيِّد الخوئي (قده) من حرمة الحشيش أو

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٣٠، ح١) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن طب الأئمة، راجع طب الأئمة (ص٦٥).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٢٣٠، ح٣) الباب(٥٨) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن مكارم الأخلاق، راجع المكارم (ص١٦٧).

(٣) سورة الحج، الآية (٨٧).

الترياق إذا كان ضرره بالغاً، سواء من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أو من جهة المواظبة والإدمان عليه[١].

المسألة الخامسة – الأكل من بيت من تضمَّنتهم الآية القرآنية:

من الواضح أنه لا يجوز للإنسان أن يأكل من مال غيره إلا بإذنه ورضاه، من دون فرق بين المسلم وغير المسلم إذا كان محترم المال - أي غير حربي - ولكن يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمَّنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور، وهم الآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأصدقاء والموكل المفوض إليه الأمر.

وهذا الحكم مستند إلى نص الآية الشريفة: ﴿**ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسِكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوتِ آبائكم أو بيوتِ أمهاتكم أو بيوتِ إخوانكم أو بيوتِ أخواتكم أو بيوتِ أعمامكم أو بيوتِ عماتكم أو بيوتِ أخوالكم أو بيوتِ خالاتكم أو ما ملَكْتُم مفاتحه أو صديقِكُم ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً**﴾[٢].

حيث تتناول هذه الآية حركة الناس في علاقاتهم الخاصة، وما ينصرفون إليه من الأكل في بيوت بعضهم البعض، وهي أمور تقتضيها طبيعة ظروفهم الخاصة، أو ما تفرضها الأجواء الحميمة التي تشيع في علاقات القرابة والصداقة، حيث تتفتح مشاعرهم الداخلية على بعضهم البعض، فتجعلهم لا يجدون أيَّ حرج أو أيّة مشكلةٍ في تناول الطعام من بيوت أقربائهم أو أصدقائهم. وتتناول هذه الآية - إلى جانب ذلك - الانفراد أو الاجتماع في الأكل، وإلقاء الإنسان التحية على أصحاب البيت أو على نفسه عند دخول البيت، إذا لم يكن هناك من أحد... وقد نستوحي من

---

(١) وذلك تبعاً لمبناه في حرمة الضرر البالغ حد التهلكة، وقد اختار سيدنا الأستاذ حفظه المولى حرمة الضرر مطلقاً كما ذكرناه في تقريرنا لقاعدة الضرر في رسالة مستقلة فراجع، (المقرر).

(٢) سورة النور، الآية (٦١).

الحديث عن مثل هذه الأمور، أن الإسلام يلاحق الإنسان في حياته الخاصة، لينظم علاقاته فيها، كإيحاء بأنَّ هذا الدين لا يترك صغيرةً ولا كبيرةً من حركة الواقع، إلاَّ وضع لها حكماً شرعياً، ترخيصياً أو إلزامياً، لتنظيم الحياة العامة والخاصة.

وعدم الحرج في الأكل من هذه البيوت مطلق، بمعنى عدم ضرورة تحصيل الإذن والرضا بذلك، فسواء علم رضا أصحاب هذه البيوت أو لم يعلم، فإنَّ جواز الأكل ابتدائي، بل استفاد البعض من هذه الآية جواز الأكل حتى في صورة كراهة صاحب البيت، ولكن لا يترك الاحتياط بالاقتصار على صورة عدم العلم بالكراهة، بل مع عدم الظنّ بها.

وربَّما يُقال: إنَّ الآية ليست واردةً في مقام تشريع سلطة للإنسان على هذه البيوت، بمعنى إلغاء إذن صاحب البيت بالأكل من بيته، لكنَّها واردة بحسب ما هو المتعارف من أنَّ هؤلاء الأشخاص هم ممّن يُتعارف لهم أن يدخلوا بيوت أقاربهم وأن يأكلوا منها ولا يعترض عليهم في ذلك.

فكأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ليس عليك أن تستأذن من هؤلاء إذا أردت أن تأكل من بيوتهم كما تستأذن من النّاس الغرباء، فالجوّ العائلي وكثرة التردد بفعل هذه العلاقة يجعلان الموضوع مُحرزاً بشكلٍ طبيعي، كذلك الأمر - بحسب طبيعة الأمور - بالنسبة إلى الصديق، لأنَّ طبيعة الصداقة تُحرز الرضا بشكلٍ عام. وكذلك قرينة ﴿**ما ملكتم مفاتحه**﴾ والمقصود به الشخص الذي يُعطيك مفتاح بيته، فالمسألة تنطلق من خلال تفويضه بالتصرف العرفي في البيت، فلك أن تنام فيه، و...الخ، وبطبيعة الحال، لك أن تأكل في بيته عندئذٍ.

أمَّا بالنسبة إلى العُرف، فيقتضي أن يُفهم من هذه الآية أنَّ عدم الحرج راجعٌ إلى عدم ضرورة إحراز الإذن والرضا من هذه البيوت بحسب طبيعة العلاقات الموجودة، وعلى هذا الأساس، يُلحق بالبيوت المذكورة، بيت الزوجة وبيت الولد، فعادةً بيت الزوجة هو بيت الزوج، وبيت الابن هو بيت الوالد، أمّا مع وجود عداوة

بين الأقرباء، فإنَّ التحفظ على التصرف والدخول إلى البيوت لابد من مراعاته، لأنَّ الآية واردةٌ لتقرير ما هو واقعٌ بين النّاس، وبيان الأساس في هذا التصرف، من خلال أنَّ علاقة القرابة تقتضي ما يُشبه وحدة الحال.

وهذا لا يعني نفي أيِّ مانع يمنع من تصرف الشخص ودخوله إلى بيوت من ذكرتهم الآية، فلو نشأ شك له منطلقات موضوعية على عدم رضا أصحاب هذه البيوت أو على ممانعتهم، فلا بُدَّ من التوقف في حقّ التصرف أو الدخول أو الأكل، ويكون تحصيل الإذن مطلوباً حينئذٍ. فالآية لا تمنح سلطة الدخول أو الأكل من هذه المنازل بمعنى إلغاء سلطة النّاس على بيوتهم وأملاكهم وأحوالهم الخاصة، بل هي من قبيل إقرار الواقع القائم بين الأقارب وترسيخ صورة الحميمية، بحيث يدخلون إلى بيوت بعضهم البعض ويأكلون منها من دون أن يكون هناك حرجٌ في ذلك.

ثمَّ إنَّ الشك في رضا صاحب الدار، تارةً يكون نابعاً من وسوسة تتعلّق بذات الشخص ومركّبة في النفس، وتارةً يكون نابعاً من تدهور في العلاقات أو حصول إشكالات بين الأطراف، ففي الحالة الأولى لا قيمة لشكه، لأن العرف يلومه على العمل بهكذا شك. أمّا في الحالة الثانية، فلا يمكن استصحاب بقاء الإذن وترتيب الآثار كما لو كانت الأوضاع طبيعية، إذ إنَّ الآية تبني عدم الحرج في الدخول أو الأكل على ما هو متعارف بين النّاس، وهذا لا يكون عادةً لو حصل إشكالات أو سوء علاقة بين الأقارب.

وقد أثار الفقهاء نقاشاً حول أنَّ الإذن في الأكل يقتضي الإذن في الدخول، فاستفاد بعضهم الملازمة بين جواز الأكل وجواز الدخول في المقام.

لكنّنا نقول: إنَّ الأساس في جواز الدخول هو العلاقات العامة المبنية على ما هو متعارف بين النّاس باقتضاء دخول الإنسان إلى بيوت أقاربه بشكلٍ طبيعي.

وقد يُقال: إن تجويز الأكل لا مانع منه، لكن تجويز الدخول يحتاج إلى دليل، ولعلَّه المحكيّ عن ابن إدريس.

لكنّنا نقول: إنَّ الدليل الذي نستدلُّ به على جواز الأكل، هو نفسه الذي نستدل به على جواز الدخول، باعتبار القرينة العامة الناشئة من طبيعة العلاقات بين النّاس، كما أنّنا نستفيد من الأخبار ما يدلُّ على ذلك.

وقد أكّدته جملة من الرِّوايات الواردة في هذا المجال، ومنها:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمَّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمَّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عن هذه الآية: ﴿... **من بيوتكم أو بيوت آبائكم... ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا**﴾ قلت: ما يعني بقوله: ﴿**أو صديقكم...**﴾؟ قال: هو والله الرّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه[1].

الرواية الثانية: وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**أو صديقكم**﴾ فقال: هؤلاء الذين سمى الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها، وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا[2].

فيأكل ما هو طبيعي بمستوى الأكل وما هو معروضٌ، ولكن لا يحق له أن يفتش في أماكن أخرى لأشياء غير معروضة. نعم، إذا وصلت العلاقة بحيث أصبحت وحدة الحال بينهما يفهم منها التفويض المطلق، فهذا مما لا إشكال فيه عندئذٍ.

الرواية الثالثة: عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمَّد بن

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٨٠،ح١) الباب (٢٤) من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن الكافي والتهذيب والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٧٧، ح١)، والتهذيب (ج ٩، ص ٩٥، ح ٤١٤)، والمحاسن (ص٤١٦، ح١٧٢).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٢٨١، ح٢) الباب(٢٤) من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٧٧، ح٢) والمحاسن (ص٤١٦، ح١٧٥).

أبي نصر عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (ع) قال: للمرأة أن تأكل وأن تتصدَّق وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق[١].

وهذه الرِّواية غير صحيحة، ولا بُدَّ من أن تحمل على الصديق الذي تطورت معه العلاقة إلى درجة يحرز معها رضا صاحب البيت من مثل تصرفاته.

الرواية الرابعة: عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن القاسم ابن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عن هذه الآية: ﴿**... من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم... ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا**﴾ الآية، فقال: ليس عليك جناح في ما أطعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد[٢].

الرواية الخامسة: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه**﴾ قال: الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه[٣].

الرواية السادسة: عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار عن أبي أسامة عن أبي عبد الله (ع) في قوله عزَّ وجلّ: ﴿**ليس عليكم جناح**﴾ الآية، قال: بإذن وبغير إذن[٤].

الرواية السابعة: عليّ بن إبراهيم في تفسيره رفعه قال: إنَّ رسول الله (ص) آخى بين أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية،

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٨١، ح٣) الباب (٢٤) من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٧٧، ح٣) والمحاسن (ص٤١٦، ح١٧٤).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٢٨١، ح٤) الباب (٢٤) من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن الكافي والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص٢٧٧، ح٤) والمحاسن (ص٤١٦، ح١٧٦).

(٣) الوسائل (ج٢٤، ص٢٨٢، ح٥) الباب (٢٤) من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٢٧٧، ح٥).

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص٢٨٣، ح٧) الباب (٢٤) من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن تفسير القمي والمحاسن. راجع التفسير للقمي (ج٢، ص١٠٩) والمحاسن (ص٤١٥، ح١٧١).

يدفع الرّجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول: خذ ما شئت وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك، حتى ربَّما فسد الطعام في البيت، فأنزل الله: ﴿**ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً**﴾، يعني: حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه[١].

ومن طبيعة الأمور أنّه إذا أعطاك مفتاحاً فمعناه أنّه سلّطك على ذلك.

ويجوز أيضاً للإنسان أن يأكل من بيت من تضمَّنته الآية، وتُلحق بهم الزوجة والولد، لأنَّ بيوت أولادكم هي بيوتكم كما يقول صاحب الجواهر[٢]، فيجوز الأكل من بيوت من ذكروا على النحو المتعارف من غير أن يفسد، لأنَّ القرينة العامة تقتضي أن تكون العلاقة قائمة بنحو طبيعي، مع عدم العلم بالكراهية، بل مع عدم الظنِّ بها على الأحوط.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٨٣، ح٨) الباب(٢٤) من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن تفسير القمي. راجع التفسير للقمي (ج٢، ص١٠٩).

(٢) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٤١٢). قال: ثم إنَّ الظاهر أولوية بيوت الأولاد من المذكورين، خصوصاً بعد استفاضة النصوص في توسعة الأمر بالنسبة إلى الوالد، وأن الولد وماله لأبيه، "وأنَّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وأن ولده من كسبه". ويمكن تركه لظهوره، مع احتمال كونه المراد من "بيوتكم" في الآية، ولو بإرادة الأعم الشامل له، ولا ينافي ذلك معلومية إباحة بيت الإنسان نفسه له بعد ما ذكر من احتمال كون الوجه في ذكر ذلك مع البيوت المزبورة بيان اتحادها معه وأنها بمنزلة بيته، والأمر سهل.

المبحث الخامس

المائعات

ويندرج تحت هذا المبحث حكم المسكر والخمر والخل إذا انقلب عن الخمر وحكم الدم والبول واللحم المشتبه والاضطرار إلى الأكل من المحرَّم والتداوي بالحرام ومنه الخمر، فهنا مسائل:

المسألة الأولى: حرمة كل مسكر.

المسألة الثانية: حرمة الدم.

المسألة الثالثة: حرمة البول.

المسألة الرابعة: حكم اللحم المشتبه.

المسألة الخامسة: الاضطرار إلى الأكل من المحرَّم، ويشتمل أيضاً التداوي بالخمر.

المسألة الأولى – حرمة كلّ مُسكر:

حرمة المسكر من المسائل الضرورية في التشريع الإسلامي، سواء صدق عليه عنوان الخمر أو لم يصدق، والمراد منه ما ورد في الأحاديث الكثيرة: "كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام "[١]، ولا يفرَّق في ذلك بين الجامد والمائع، لأنَّ الأساس في الحرمة هو الإسكار. وهو معدود من الكبائر[٢]. ولعلّ الأحاديث في هذا المجال متواترة، ويعتبر بعضها أنَّ استحلال شرب الخمر موجبٌ للارتداد عن الإسلام[٣]، لأنَّ حرمته كانت من الأمور الضرورية التي تمثِّل عنواناً أساسياً في التشريع الإسلامي، كما هو وجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا، فالمسألة لا تحتاج إلى الاستدلال عليها، لوجود العديد من الأحاديث التي تتحدث عن تفاصيل هذا الموضوع.

أمّا الفقاع، وهو الشراب المتَّخذ من ماء الشعير مع وجود نوع من أنواع التخمير فيه، وهو الذي يجعله مسكراً، ثبت أنَّه خالٍ من الكحول جاز شربه، لأنَّ الأحاديث الواردة في الفقاع تؤكد أنَّه خمر، ما يعني أنَّه محرَّم لخمريته لا لذاته، ولا يقال حينئذٍ إنه ما دام قد نزِّل منزلة الخمر فإنه يحرم كحرمة الخمر لذاته، إذ إنَّ الظاهر من الأحاديث هو أنَّه خمرٌ مجهول الخمرية، وفيما يلي الروايات التي تتعرض لذلك:

---

(١) راجع الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٣٦) الباب (١٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة.

(٢) راجع الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٣٣) الباب (١٢) من أبواب الأشربة المحرَّمة.

(٣) راجع الوسائل (ج ٢٥، ص ٣١٧) الباب (١٣) من أبواب الأشربة المحرَّمة.

الرواية الأولى: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن جهم، وابن فضّال جميعاً قال: سألنا أبا الحسن عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول، وفيه حدُّ شارب الخمر(١).

الرواية الثانية: محمَّد بن عليّ بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمَّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمَّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا يقول: لما حمل رأس الحسين بن عليّ إلى الشام، أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج، وجلس يزيد لعنه الله يلعب الشطرنج - إلى أن قال: - ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعته فليتورّع من شرب الفقاع والشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عزَّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم(٢).

الرِّواية غير تامة السند، ويُرَدُّ علمها إلى أهلها مع صحة سندها.

الرواية الثالثة: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن موسى، عن الحسين بن مبارك، عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير، قال: فقال: يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب، واللحم اغسله وكله، قلت: فإن قطر فيها الدم قال: الدم تأكله النّار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبيِّن لهم فإنَّهم يستحلُّون شربه؟ قال: نعم، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله في شيء من طعامي(٣).

---

(١) الكافي للكليني (ج٦، ص٤٢٢، ح١).

(٢) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦٣، ح١٣) الباب (٢٧) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الفقيه. راجع الفقيه (ج٤، ص ٣٠١، ح ٩١١).

(٣) الوسائل (ج ٢٥، ص٣٥٨، ح١) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٢، ح١).

ونستفيد من هذه الرِّوايات وأمثالها، أنَّ العلّة في جواز البيع وجواز تقديمه إليهم هو استحلالهم له. ومن هنا، فيُمكن أن يكون هذا بمثابة التعليل، إذ يستفاد من قوله: "أبيعه من اليهود والنصارى وأبيّن لهم فإنَّهم يستحلّون شربه" استحلال بيع اليهود أو النصارى كلّ ما يستحلّونه لأنفسهم.

وهذا يفيد المسلمين المتواجدين في بلاد الغرب الّذين يبتلون ببيع غير المسلمين طعاماً يستحلّونه وإن كان بذاته محرَّماً عند المسلمين، إذ نستفيد من هذه الرِّوايات جواز بيعه لهم.

الرواية الرابعة: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد، عن محمَّد بن عيسى، عن الوشّا قال: كتبت إليه (ع) - يعني الرضا - أسأله عن الفقاع، قال: فكتب: حرام وهو خمر[١].

الرواية الخامسة: محمَّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمَّد، عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر[٢].

الرواية السادسة: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن موسى، عن محمَّد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كلّ مسكر حرام وكلّ خمر حرام والفقاع حرام[٣].

الرواية السابعة: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمَّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفقاع فقال: هو خمر[٤].

---

(١) الوسائل (ج ٢٥، ص٣٥٩، ح١) الباب (٢٧) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٣، ح٩).

(٢) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦٠، ح٢) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٤، ح١٥).

(٣) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦٠، ح٣) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٤، ح١٤).

(٤) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦٠، ح٤) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٤، ح١٣).

الرواية الثامنة: محمَّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمَّد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يصنع قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه[١].

الرواية التاسعة: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن سنان، عن حسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنَّه من الخمر[٢].

وعنه، عن أحمد، عن محمَّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الفقاع، فقال: هي الخمر بعينها[٣].

الرواية العاشرة: محمَّد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي جميلة البصري، عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنَّه سأل أبا عبد الله (ع) عن الفقاع فقال: لا تشربه، فإنَّه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله[٤].

الرواية الأخيرة: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله القرشيّ، عن رجل عن أبي عبد الله النوفلي، عن زادان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنَّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة، يعني الفقاع[٥].

---

(١) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦٠، ح٥) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٤، ح١٢).

(٢) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦٠، ح٦) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٢، ح٣).

(٣) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦١، ح٧) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٣، ح٤).

(٤) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦١، ح٨) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٣، ح٧).

(٥) الوسائل (ج٢٥، ص٣٦١، ح٩) الباب (٢٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٣، ح٦) وفي المصدر عن زاذان.

هذه الرِّوايات دالَّة مباشرةً على حرمة الفقاع على أساس كونه خمراً ومسكراً[١]، فلو كان خالياً، من الكحول، فإنَّ علّة تحريمه تكون منتفيةً، لأنَّ حرمته ليست بلحاظ عنوانه، بل بلحاظ أنَّ هذا العنوان يختزن الإسكار، فإذا أزيلت منه مادة الإسكار، وهي الكحول، فلا يبقى هناك ما يُوجب حرمته.

انقلاب الخمر خلاً:

يحرم المسكر من خمر وغيره كما تقدم منا، ولعل ذلك واضح حتى عُدَّ من ضروريات الدين، ولكن إذا انقلب الخمر خلاً - بعلاج كان أو غيره، ما لم تمازجها نجاسة - طهرت وحلّت[٢]، باعتبار أنَّ من المطهِّرات انقلاب الخمر خلاً، حتى إنَّ الفقهاء قالوا بطهارة الإناء الذي يحدث الانقلاب بداخله، لأنَّ طهارة الخلّ لا تنفك عن طهارته، إلاَّ أن يتنجس بنجاسة عرضية من خارج الإناء.

ولا يحرم شيءٌ من المربِّيات، وإن شمَّ منها رائحة المسكر، فإن ذلك لا يجعلها من مصاديقه، كما أنَّ وجود نسبة معيَّنة من الكحول لا توجب الحرمة، كالسبيرتو وغيره، فالنسبة التي يكون وجودها كعدمها لا قيمة لها من هذه الجهة، فإنَّ العنب والبرتقال والتفاح وغيره يشتمل على نسبة غير معتدّ بها من الكحول تتفاوت فيما بينها كما أفاد أهل الخبرة، ومجرد الاشتمال على هذه النسبة الضئيلة التي يراها العرف بحكم العدم، أو أن يكون فيه بعض خصائص المسكر، فإنَّه لا يُعدُّ مسكراً.

وأما العصير العنبي إذا غلى واشتدَّ - بالنار أو بغيرها - أو نش، حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً، وقد تقدم الكلام حول ذلك في كتاب الطهارة.

---

(١) الفرق بين الخمر والمسكر، انَّ المسكِر ما وجد فيه طبيعة الإسكار، وأن الخمر لابد فيه من علاج ليصبح مسكراً، وهو يكون من خمسة كما في المروي عن رسول الله (ص): " الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر ".

(٢) راجع الوسائل (ج ٢٥، ص ٢٧٧) الباب (٣٣) من أبواب الأشربة المباحة.

المسألة الثانية – حرمة الدم:

حرمة شرب الدم واردة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[١]، وقوله: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢]. ويُستفاد من الإطلاق الحاصل في الآية، حكم كلّ ما يصدق عليه أنّه دم، فيكون حراماً بجميع أحواله، سواء كان دم حيوان أو إنسان أو دماً كان في البيضة.

كذلك يحرم كلّ مائع يلتقي بالدم، ويكون نجساً أيضاً، وهذه من الأمور الارتكازية عند المتشرعة، ودلت على ذلك أدلة كثيرة، منها هذه الرِّوايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله قال: قلت جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به[٣].

فمعناه أنّه يجوز لك أن تأكله في هذا المقام.

الرواية الثانية: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: إذا وقعت الفأرة في السّمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكلّ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) سورة النحل، الآية (١١٥).

(٣) الوسائل (ج١٧، ص٩٧، ح١) الباب (٦) أبواب ما يكتسب به، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦١، ح٢).

(٤) الوسائل (ج١٧، ص٩٧، ح٢) الباب (٦) أبواب ما يكتسب به، نقلاً عن الكافي، راجع الكافي (ج٦، ص٢٦١، ح١).

الرواية الثالثة: عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربَّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه[1].

أي لمجرد الاستقذار النفسي في المقام.

ولهذا، فإنّنا نرى أنّ الحكم هو أن تُلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل الجامدين، وأن يؤكل الباقي لعدم التنجس، وأنّ مجرّد وقوع النجس في الطعام لا يحرّمه، إلاّ إذا نجَّسه، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد لا تسري النجاسة فيه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها، بل تختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته، لأنّه لا وجه للحكم بنجاسته في هذا المجال. أمّا الدهن المتنجّس بملاقاة النجاسة، فإنّه يجوز بيعه والاستصباح به تحت السماء خاصة، لأنّ له منفعة محللة.

المسألة الثالثة – حرمة البول:

تحرم الأبوال ممّا لا يؤكَل لحمه لأنّها نجسة وخبيثة، بل ممّا يؤكل على الأحوط بلحاظ الاستخباث، ونقول بالاحتياط هنا، لأنّ الاستخباث قد لا يكون عنواناً من عناوين الحرمة، وليس لدينا دليل على الحرمة كذلك، وقضية الخبائث تختلف بحسب العادات والتقاليد والأوضاع، وهو بالتالي نسبي وليس حراماً.

بل هناك روايات تجيز شرب بول ما لا يؤكل لحمه للاستشفاء، مثل:

الرواية الأولى: عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن

---

(١) الوسائل (ج١٧، ص٩٧، ح٣) الباب (٦) أبواب ما يكتسب به، نقلاً عن التهذيب، راجع التهذيب (ج٧، ص١٢٩، ح٥٦٢).

محمَّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ النبيّ قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه[١].

الرواية الثانية: عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن عليّ بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله قال: قدم على رسول الله قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلمَّا برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الإبل، فبلغ رسول الله الخبر، فبعث إليهم عليّاً وهم في واد قد تحيَّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله، فنزلت هذه الآية: ﴿**إنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض**﴾ فاختار رسول الله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[٢].

الرواية الثالثة: محمَّد بن الحسن بإسناده عن محمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة وعن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن بول البقر يشربه الرّجل قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوال الإبل والغنم[٣].

والظاهر أنَّ هذا يدل على أنَّ هناك تحفّظاً على شربه بشكلٍ طبيعي.

---

(١) الوسائل (ج ٢٥، ص ١١٤، ح ٢) الباب (٥٩) أبواب الأطعمة المباحة، نقلاً عن قرب الإسناد. راجع قرب الإسناد (ص ٧٢).

(٢) الوسائل (ج ٢٨، ص ٣١١، ح ٧) الباب (١) أبواب حد المحارب، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج ٧، ص٢٤٥، ح ١).

(٣) الوسائل (ج ٢٥، ص ١١٤، ح١) الباب (٥٩) أبواب الأطعمة المباحة، نقلاً عن التهذيب. راجع التهذيب (ج١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢).

الرواية الرابعة: عن أحمد بن الفضل، عن محمَّد بن إسماعيل بن عبد الله عن زرعة عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عن شرب الرّجل أبوال الإبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به[١].

الرواية الخامسة: وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله عن الشاة والبقرة ربَّما درّت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربَّما باضت من غير أن يركبها الديكة، قال: فقال: هذا حلال طيّب، كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيّب، وربَّما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال[٢].

المسألة الرابعة – اللحم المشتبه:

لو اشتبه اللحم، فلم يُعلم أنَّه مُذكًّى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية، وجب اجتنابه، لأنَّ أصالة عدم التذكية تقتضي حرمته، باعتبار أنَّ كلّ ما لم يُذكَّ فهو حرام. ولو اشتبه فلم يعلم أنَّه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه، لأنَّ أصالة الحل واردة في هذا المقام مع فرض توفر عناصر الذبيحة بالنسبة إليه.

المسألة الخامسة – الاضطرار إلى أكل المحرَّم:

لقد جاء تحريم بعض اللحوم حفاظاً على سلامة جسد الإنسان وروحه، وكذا سائر المحرَّمات، فإذا طرأ عليه أمرٌ يجعل الامتناع عن أكل المحرَّمات موجباً للوقوع في التهلكة، كالمجاعة مثلاً، فإنَّ الله أباح له في هذه الحالة ما حرَّمه في الحالات الطبيعية، للغاية ذاتها التي كان التحريم من أجلها.

---

(١) الوسائل (ج٢٨، ص١١٥، ح٧) الباب (٥٩) أبواب الأطعمة المباحة، نقلاً عن طب الأئمة. راجع طب الأئمة (ص ٦٢).

(٢) الوسائل (ج ٢٨، ص٨١، ح١) الباب (٤٠) أبواب الأطعمة المباحة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص ٢٣٥، ح٦).

والمشهور بين الفقهاء هو جواز تناول المضطّر للمحرّم بقدر ما يُمسك رمقه، بل ادّعي عليه الإجماع من غير واحد، وأما بحث المسألة من الناحية اللغوية، فإنَّ الاضطرار يؤخذ من الضرر أو الضرورة، والمراد من الاضطرار الالتجاء[١]، فاضطر إلى الشيء احتاجه والتجأ إليه، بمعنى أنَّه لا يجد غيره في حاجاته الملحَّة.

وفي لسان العرب: " الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أمر.. وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه...، وقوله عزَّ وجلّ: ﴿**فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد**﴾ أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حُرّم وضيّق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر وهو الضيق...، والمضطر مفتعل من الضر"[٢].

وقد فسّر المضطر في قوله تعالى: ﴿**فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد**﴾ كما في التفسير الكاشف: "المضطر هو الذي يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول المحرَّم، أو يخشى حدوث مرض أو زيادته، أو يخاف الضرر والأذى على نفس محترمة..."[٣].

---

(١) والفرق بين الاضطرار والإلجاء : قال بعض المحققين في الفرق بينهما، إن الاضطرار: كون الشيء بحيث لا يقدر الإنسان على الامتناع منه بسبب موجب لذلك، وإن كان بحسب ذاته قادراً على الامتناع. كقوله سبحانه: ﴿**ثم أضطرّه إلى عذاب النّار**﴾ (البقرة، الآية: ١٢٦) فإنَّ أهل جهنم - وإن كانوا في أنفسهم قادرين على الامتناع من دخولها - إلا أنهم مكرهون على ذلك. والإلجاء: قد يكون بالاختيار لبقاء القدرة على الامتناع، كما لو انحصر علاج المريض بالعضد مثلاً، فإنه يقال: هو ملجأ إلى العضد، مع أن قدرته على الامتناع عنه غير مسلوبة. والحاصل: أن الاضطرار أخصّ من الإلجاء لاشتراط زوال الاختيار في الأول دون الثاني. راجع الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ص ٦٦ – ٦٧).

(٢) الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا. وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه افتعل، فجعلت التاء طاءً لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد. وقوله عزّ وجلّ: ﴿**فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد**﴾، أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر، وهو الضيق. وقال ابن بزرج: هي الضاورة والضاروراء ممدود. وفي حديث علي، عليه السلام، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع المضطر، قال ابن الأثير: هذا يكون من وجهين: أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، قال: وهذا بيع فاسد لا ينعقد، والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعان ويقرض إلى الميسرة أو تشترى سلعته بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة أهل العلم له، ومعنى البيع ههنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع. والمضطر: مفتعل من الضر، وأصله مضترر، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاءً لأجل الضاد. راجع لسان العرب، ابن منظور (ج ٤، ص ٤٨٣ – ٤٨٧).

(٣) التفسير الكاشف (ج١، ص ٢٦٥).

وفي القرآن الكريم، وردت أربع آيات تحلِّل ما حرَّم بعنوان الاضطرار:

الآية الأولى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾[١].

تدل هذه الآية على أنَّ كلَّ ما اضطر إليه الإنسان من المحرَّمات، فإنَّه لا يعدّ حراماً في هذه الحالة. والإطلاق في الآية يسمح بتعميمها لكلّ حالات الاضطرار.

الآية الثانية: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢].

الآية تتحدث عن الاضطرار في المجاعة، وإنَّ الله سبحانه يرخِّص للإنسان فيها أن يرتكب ما اضطُرَّ إليه.

الآية الثالثة: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٣].

الآية تدل على أنَّ الإنسان إذا اضطُرَّ إلى أحد المحرّمات الثلاث، والتي هي الميتة والدم ولحم الخنزير، فإنَّه يجوز له تناولها بهذا العنوان.

هذه الآيات تدل على جواز تناول كلّ محرَّم إذا التجأ إليه الإنسان ولم يجد له ملجأً غيره. ويُستفاد من الإطلاق في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ جواز كلّ محرَّم من الطعام عند الاضطرار.

وقد يرى البعض أنَّ الإطلاق مقتصر على المحرّم من الطعام دون غيره.

أقول: إنَّ الأساس في التحليل هو الاضطرار، وليس متعلّق الاضطرار،

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

فمناسبة الحكم والموضوع تفيد أنَّ الجواز متناسب مع عنوان الاضطرار، من دون أن يكون لخصوصية المحرّم مدخلية في الجواز، لذلك فإنَّ عنوان الاضطرار هو المبيح للمحرَّم مع قطع النظر عن اختلاف متعلّقه وتنوعه.

وعلى هذا الأساس، يُمكن القول بالجملة، إنَّه يجوز للمضطر تناول المحرَّم، سواء كان هذا المحرَّم طعاماً أو شراباً.

الآيــة الرابعــة: قولــه تعــالى: ﴿**هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1].

لم تذكر الآية عنوان الاضطرار، إلاَّ أنَّ عنوان الحرج يلتقي بالاضطرار، من باب أنَّ الحرج يولِّد الاضطرار إلى فعل ما للخروج من حالة الحرج.

وتفيد الآية أنَّ كلّ أمرٍ حرجي على الإنسان من فعلٍ أو تركٍ، فإنَّ الشارع يرفع حكمه، إذ إنَّ الأحكام الشرعية ليست ملزمة بصورة تكوينية، بل إنَّ إلزامها مرهون باعتبارات خارجة عنها، أهمها عدم حصول حرج أو ضرر على المكلَّف من جراء الالتزام بها، فالشارع جعل الأحكام في غير مواقع الحرج، والشريعة مبنية على ما فيه يُسر للناس، لا على ما فيه عُسرٌ، ولهذا انطلقت قاعدة نفي العُسر والحرج التي اعتبرت حاكمة على أدلة الأحكام، بمعنى أنَّها مضيّقة لقاعدة الأحكام.

لذلك يُمكن أن يُقال: إنَّ تحريم ما يُضطر الإنسان إليه، إنَّما هو حرجٌ على الإنسان، لذلك يكون مشمولاً لموارد الاضطرار التي هي من الحرج أيضاً. فهناك فرقٌ بين مفهوم الاضطرار ومفهوم الحرج، فالفقهاء غالباً ما يعبِّرون عن الاضطرار بـ (ما يتوقف عليه نفس الإنسان)، إذ بحسب اللغة، فإنَّ معنى اضطر إلى الشيء هو التجأ إليه، وذلك في حال انسداد الطرق الأخرى. لكن قد يكون انسداد الطريق من جهة تلف نفس أو مرض أو من جهة غرض، فمثلاً اضطرار

---

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

الإنسان إلى بيع بيته، يكون نابعاً من حصول حرج في عدم بيعه، لحصول ضيق - مثلاً - لا يتحمل عادة، والاضطرار يلتقي مع الإكراه في المتعلّق، وإن كان يختلف عنه في الطبيعة والمفهوم.

من هنا، فإنَّ أدلّة الحرج تصلح لأن تكون دليلاً على الحلّية في هذا المقام، وأنَّ الإنسان في حالات الحرج يرتفع عنه الواجب ويرتفع عنه الحرام، إذا استلزم الفعل أو الترك حرجاً على الإنسان. وقد استفاد الشيخ الأنصاري من دليل (لا ضرر) أنَّ رفع الحكم يكون بلسان رفع الموضوع، أيّ أنَّ الشارع ينفي الحكم الضرري، وهذا ليس من قبيل التخصيص، بل من قبيل الحكومة التي تضيّق التشريع لتجعله لا يشمل الحكم الضرري من الأساس.

كذلك يمكن أن نستفيد في هذا المجال من الأدلة التي دلت على نفي الضرر. وفي الرّواية المشهورة[1]: " ليس شيءٌ ممّا حرَّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرَّ إليه". وهي رواية تصلح لأن تكون دليلاً على كلّ موارد الضرر، لذلك يستدل الجماعة بما ورد: "كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر"[2] مثل النوم. من هنا فإنَّ حلية المحرَّم للمضطر هي من الأمور التي لا إشكال فيها، من جهة ما يُستفاد من الآيات ومن الأخبار.

مساحة الترخيص للمضطر:

هل يختص الاضطرار بصورة تلف النفس، بحيث يخاف على نفسه من الوقوع في الموت، بحيث لو لم يرتكب هذا المحرَّم مثلاً لمات، أم أنَّ الاضطرار يشمل ما لو خاف من زيادة المرض أو الخوف من حصول تلف في عضو من الأعضاء؟

الواقع أنَّ الإنسان لا يفرّق في اجتنابه الضرر ولجوئه إلى ما هو ممنوع أو

---

(١) راجع الوسائل الباب الثاني عشر من كتاب الأيمان.

(٢) هذه القاعدة مستفادة من مجموعة من الروايات، راجع الوسائل الباب الثالث من أبواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة.

محظور في الحالات العادية، بين ما يؤدي إلى موته وهلاكه، وبين ما يسبب له ضرراً بالغاً ومعتدّاً به.

فكما أنَّ الإنسان يستنفد كلَّ طاقاته لإيجاد حلّ لمشكلاته في حالات الخطر على الحياة، كذلك فإنَّه يستنفد طاقته لدفع كلّ ضرر محتمل، كأن يصاب بمرض ونحوه.

فلا يختص الاضطرار بصورة تلف النفس، ونستفيد ذلك من الإطلاق الحاصل من قوله تعالى: ﴿**إلاَّ ما اضطررتم إليه**﴾.

شرب الخمر عند الضرورة:

لو فرضنا توقفت حياة الإنسان على الخمر، أو كان الخمر شرطاً في عدم حدوث المرض أو في إيقاف تطوره نحو الأسوأ. فلو فرضنا أنَّه كان في حالة عطش شديد مع عدم وجود ماء، فيكون الخمر هنا إنقاذاً من الموت عطشاً، فهل يجوز تناوله في هذه الحالة؟ وهل هناك استثناء لذلك أو لا؟

استثنى كثيرٌ من الفقهاء الخمر في المقام، وقالوا لا يجوز للمضطر أن يشرب الخمر، إمّا مطلقاً في جميع حالات الاضطرار، أو في خصوص حالة التداوي من المرض.

قال صاحب الجواهر: ولو لم يجد إلاَّ الخمر، قال الشيخ في المبسوط ومحكي الخلاف، لا يجوز دفع الضرورة بها، لقول الصادق(ع) في خبر أبي بصير: المضطر لا يشرب الخمر لأنَّه لا يزيده إلاَّ عطشاً، ولفحوى ما سمعته ممّا دلّ على حرمة التداوي بها مع الانحصار من الإجماع المحكي والنصوص، ضرورة كونه أحد أفراد الضرورة، ولاختصاص مورد الرخصة للمضطر في الآيات الكريمة في غيرها.

ثمَّ قال: وقال الصدوق وابنا إدريس وسعيد وجماعة على ما حكي عنهم والشيخ

في النهاية: يجوز، وهو الأشبه بأصول المذهب وقواعده التي علم منها أهمية حفظ النفس ونفي الحرج والضرر في الدين. انتهى[١].

وذهب جماعةٌ منهم صاحب الشرائع وصاحب الجواهر إلى القول بأنّه لا بُدَّ أو يجوز للإنسان أن يتناوله من جهة الأدلة الواردة في هذا المجال، والآيات ليست قاصرة الشمول، مثل: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾[٢]. وهكذا بالنسبة إلى الآيات الواردة بالنسبة إلى نفي العُسر والحرج، فإنَّها شاملة لمثل هذه الموارد.

وهذا هو مذهبنا الذي نراه يتفق مع قواعد الدين ومقاصده، وهو الأقرب الحاصل من الأدلة العامة والرِّوايات الخاصة الدالة على الجواز، كما في رواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنّه سأله عن الرّجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته[٣].

التداوي بالخمر:

وقد أثيرت مسألة التداوي بالخمر، ومال المشهور إلى عدم التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية التي تحتوي على شيء من المسكر.

قال في الجواهر: بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيه في كشف اللثام، لإطلاق أدلة التحريم السالمة عن معارضة الرخصة فيه للمضطر المعلوم عدم تحققه في الفرض، بل لعلّه كذلك مع عدم العلم بالانحصار لعدم تحقق عنوان الرخصة أيضاً، بل المشهور على ما في المسالك وكشف اللثام عدم الجواز حتى مع الانحصار، بل عن الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط الإجماع عليه[٤].

---

(١) جواهر الكلام (ج ٣٦، ص ٤٤٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٧٨، ح ١) الباب (٣٦) من أبواب الأشربة المحرَّمة نقلاً عن التهذيب، راجع التهذيب (ج ٩، ص١١٦، ح ٥٠٢).

(٤) جواهر الكلام (ج ٣٦، ص ٤٤٥).

وقد استدلَّ على ذلك بجملة من الرِّوايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن الرّجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سُكُرُّجة[١] من نبيذ ليس يريد به اللذة إنَّما يريد به الدواء، فقال: لا ولا جرعة، ثمَّ قال: إنَّ الله عزَّ وجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرَّم دواءً ولا شفاءً[٢].

الرواية الثانية: وعن محمَّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبد الله بن وضّاح، عن أبي بصير، قال: دخلت أمُّ خالد العبدية على أبي عبد الله وأنا عنده فقالت: جعلت فداك، إنَّه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، فقال: ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني، فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله، لا آذن لك في قطرة منه، فإنَّما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا، وأومى بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثاً - أفهمت؟ فقالت: نعم، ثمَّ قال أبو عبد الله: ما يبلّ الميل ينجس حبّاً من ماء - يقولها ثلاثاً[٣].

هذه الرِّواية ظاهرة في عدم جواز التداوي في الحالات التي يمكن الصبر عليها، أو بمعنى آخر، أنَّها حالات ليست من الأمور التي يكون الصبر عليها حرجياً، فالتداوي هنا إذا لم ينحصر الدواء بالخمر لا يجوز على كلّ حال.

---

(١) وفي بعض النسخ: أسكرجة، والسكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، كما في مجمع البحرين.

(٢) الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٤٣، ح ١) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والتهذيب. راجع الكافي (ج٦، ص ٤١٣، ح ٢) والتهذيب (ج ٩، ص ١١٣،ح ٤٨٨). والرواية حسنة.

(٣) الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٤٤، ح ٢) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والتهذيب، راجع الكافي (ج٦، ص ٤١٣، ح ١) والتهذيب (ج ٩، ص ١١٢،ح ٤٨٧)، وقال في الوسائل في ذيل الرواية المذكورة: أقول: صدر الحديث محمول على التقيّة، أو الإنكار للشرب، لا للترك، أو الاستفهام الحقيقي.

الرواية الثالثة: وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: إنَّ بي أرواح البواسير وليس يوافقني إلاَّ شرب النبيذ، قال: فقال: ما لك ولما حرَّم الله ورسوله - يقول ذلك ثلاثاً - عليك بهذا المريس[١] الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ، فقال: هذا ينفخ البطن، فقال: أدلك على ما هو أنفع من هذا، عليك بالدعاء، فإنَّه شفاء من كلّ داء، قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم، قليله وكثيره حرام[٢].

وهي غير ظاهرة في الانحصار.

الرواية الرابعة: وعن أبي عليّ الأشعري عن محمَّد بن عبد الجبّار، عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمر فقال: لا والله، ما أحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به، إنَّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناساً يتداوون به[٣].

الرواية الخامسة: وعن أبي عليّ الأشعري عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبيد الله الأرجاني، عن مالك المسمعي عن قايد ابن طلحة أنَّه سأل أبا عبد الله عن النبيذ يجعل في الدواء قال: لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام[٤].

---

(١) المريس من المرس، ومرست التمر وغيره في الماء: دلكته حتى تتحلَّل أجزاؤه. راجع مجمع البحرين مادة مرس (ج٤، ص١٠٦).

(٢) الوسائل (ج٢٥، ص٣٤٤، ح٣) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والتهذيب. راجع الكافي (ج٦، ص٤١٣، ح٣) والتهذيب (ج٩، ص١١٣، ح٤٨٩).

(٣) الوسائل (ج٢٥، ص٣٤٥، ح٤) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والتهذيب. راجع الكافي (ج٦، ص٤١٤، ح٤) والتهذيب (ج٩، ص١١٣، ح٤٩٠).

(٤) الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٤٥، ح ٥) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي وطب الأئمة. راجع الكافي (ج٦، ص ٤١٤، ح ٨) وطب الأئمة (ص ٦٢)، وفي المصدر: الحسين بن عبد الله الأرجاني.

الرواية السادسة: الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب طبِّ الأئمة عن محمَّد بن عبد الله بن مهران عن إسماعيل بن يزيد، عن عمر بن يزيد قال: حضرت أبا عبد الله (ع) وقد سأله رجل به البواسير الشديد، وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل يريد به الدواء، فقال: لا ولا جرعة، قلت: ولمَ؟ قال: لأنَّه حرام، وإنَّ الله لم يجعل في شيء ممَّا حرَّمه دواء ولا شفاء[١].

الرواية السابعة: وعن أيوب بن الحرّ عن أبيه عن زرعة بن محمَّد، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال: لا تشربه، قلت: إنَّه مضطرٌ إلى شربه، قال: إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله، أمّا بول غيره فلا[٢].

الرواية الثامنة: وعن إبراهيم بن محمَّد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن محمَّد قال: قال جعفر بن محمَّد (ع): نهى رسول الله (ص) عن الدواء الخبيث أن يتداوى به[٣].

الرواية التاسعة: وعن عبد الله بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن به إنَّما هو اضطرار، فقال: لا والله، لا يحلّ للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به؟ وإنَّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلاَّ به، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر أو شحم خنزير[٤].

---

(١) الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٤٦، ح ٧) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن طب الأئمة، راجع وطب الأئمة (ص ٣٢).

(٢) الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٤٦، ح ٨) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن طب الأئمة. راجع: طب الأئمة (ص ٦١).

(٣) الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٤٦، ح ٩) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن طب الأئمة. راجع: طب الأئمة (ص ٦٢).

(٤) الوسائل (ج٢٥، ص٣٤٦، ح١٠) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن طب الأئمة، راجع طب الأئمة (ص٦٢).

أقول: الرِّوايات جميعها ظاهرة بحرمة التداوي بالخمر، وأنَّ الحرمة ناشئة من الحكم الأوّلي الذي ينهى عن الخمرة، ولكنَّها - أي الروايات- ليست ظاهرة بالحرمة في حالة الانحصار وعدم وجود بدائل أخرى ترفع المرض أو تخففه، عند ذلك، فإنَّ جواز التداوي به مع الانحصار منسجم مع قواعد المذهب ومقاصد الدين في حفظ النفس.

بل قد يستدلُّ على حصول منفعة منه عند الانحصار من خلال قوله تعالى[1]: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ الظاهر في حصول نفع به.

فالمسألة هي من المسائل التي تتضمن القول بشرب الخمر في الحالات التي يكون فيها الإنسان مضطراً، وهي ليست إجماعية، بل خلافية، واستدل للشيخ بما دلّ على عدم جواز التداوي في المقام، فيحمل على عدم جواز التداوي إذا ثبت على صورته مع عدم الانحصار به في هذا المقام.

وقد أطلق القاضي الجواز وتبعه جماعة من المتأخرين، وهو مختار صاحب الجواهر، حيث قال: أطلق القاضي الجواز وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين، وهو الأقوى[2].

ثمَّ اعترض على صاحب الشرائع بقوله: ومن الغريب جزم المصنف بالعدم مع قوله: ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين، بل حكاه في المسالك عن الأكثر، وفي كشف اللثام عن الشيخ وجماعة، مستدلين عليه بعموم وجوب دفع الضرر، وخصوص خبر هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق (ع): "في رجل اشتكى

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٢) جواهر الكلام (ج٣٦، ص٤٤٦).

عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر، فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به". ضرورة منافاته للتعليل الذي هو منشأ المنع في السابق.

ثمَّ قال: لا يخفى عليك ما في ذلك كلِّه بعد الإحاطة بما ذكرناه من أنَّ الأصحّ الجواز مع الاضطرار، وإن قلنا بحرمة الانتفاع به مطلقاً مع عدمه[١].

ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه صاحب الجواهر، من جواز التداوي بالخمر مع الانحصار، لأنَّ عموم أدلة دفع الضرر حاكم على أدلة المنع عن الانتفاع بالخمر.

وأدلة دفع الضرر غير قابلة للتخصيص، لأنَّها تعبِّر عن مقاصد الدين ومعالمه، فقوله تعالى[٢]: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ**﴾، وقوله تعالى[٣]: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ تبيِّن أنَّ أساس الشريعة هو عدم الحرج وعدم العُسر بل اليُسر. وهذا يدفعنا للقول بأنَّ أدلة المنع إنَّما جاءت في صورة عدم الانحصار.

الاضطرار مع عدم الخوف على النفس:

قد يُقال: إنَّ الجمع بين أدلة رفع الضرر وأدلة النهي عن التداوي بالخمر يؤدي إلى أنَّ التداوي بالخمر يختص بصورة ما إذا خاف تلف النفس، أمّا إذا لم يخف التلف على نفسه، بل على عضو من أعضائه، كأن تطفأ عينه، أو يصاب بمرض لا يصبر عليه ولا يؤدي إلى تلف النفس، فإنَّ ذلك لا يجوز.

أقول: إنَّ الرّوايات واردة في مقام بيان الصغرى، أي أنَّ الخمر لا يشفي ولا يتداوى به، وهذا وارد مورد الغالب، أمّا لو حصلت الحاجة إليه في صنع الدواء أو التداوي به من أجل تخفيف المرض أو رفع الضرر، مع انحصار الحاجة به، فإنَّ عموم أدلة رفع الحرج تكون هي الحاكمة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

فالعمومات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، غير قابلة للتخصيص، لأنّها ترسم حقيقة الدين، وتبيِّن مقاصد التشريع الأساسية، بحيث توجِّه وتؤوِّل أو تقيّد كافة الأدلة المتعارضة معها.

ولذلك، فإنَّ كافة الرِّوايات المانعة للتداوي بالخمر أو بشربه عند الحاجة أو الضرورة، تؤوَّل على أساس عدم الانحصار، بحيث تتوفر وسيلة أخرى للتداوي أو لرفع الحاجة. أمّا مع الانحصار فإنَّ أدلة رفع الحرج ودفع الضرر هي الحاكمة.

ولعلَّنا نستفيد من هاتين الآيتين، أنَّ تلف النفس وتلف العضو في الحكم الشرعي بوزان واحد، ولا فرق بينهما نتيجة انطباق أدلة رفع الحرج ودفع الضرر عليهما بمستوى واحد.

قد يُقال: إنَّ الرِّوايات تنفي عن الخمر خاصية الشفاء مطلقاً، وتؤكّد حصول ضرر أو زيادته على كلِّ الأحوال، من هذه الرِّوايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار، بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرِّضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: والمضطر لا يشرب الخمر لأنَّها تقتله[١].

الرواية الثانية: وفي العلل عن عليّ بن حاتم عن محمَّد بن عمر عن عليّ بن محمَّد بن زياد عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: المضطرُّ لا يشرب الخمر، فإنَّها لا تزيده إلاَّ شراً، ولأنَّه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة[٢].

---

(١) الوسائل (ج٢٥، ص٣٤٧، ح١٢) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن عيون الأخبار، راجع العيون (ج٢، ص١٢٦، ح١).

(٢) الوسائل (ج ٢٥، ص ٣٤٧، ح ١٣) من الباب (٢٠) من الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن علل الشرائع، راجع العلل (ص ٤٧٨،ح ١).

أقول: إنَّ النهي عن شربها في هذه الرِّوايات ليس من جهة أنَّ دليل الاضطرار مخصَّصٌ بها، مع فرض كونها رافعة للاضطرار، بل من جهة الغلبة بحصول الضرر بها.

والرِّوايات واردة في مقام عدم إحراز الشِّفاء بالخمرة، وهي لا تنفي أية إمكانية لحصول الشفاء بها، خصوصاً أنَّ ذلك يتعارض مع قوله تعالى: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾. والإثم دالٌّ هنا على معنى الضرر، فغلبة الإثم على النفع هو الموجب لتحريمها، والتحريم يكون في الحالات الطبيعية التي يغيب معها عنوان الحاجة أو الضرورة. أمّا مع وجود الضرورة وحالة الانحصار فلا انطباق للآية بغلبة الإثم على نفعها، ولا مجال للجزم بحصول الضرر المؤكد الحاصل من التداوي بالخمر في حالة الحصر، لانتفاء غلبة الإثم نتيجة انحصار الخيارات بين تلف النفس أو العضو، وبين التداوي بها. وبعبارة أخرى، غلبة الإثم على النفع في الخمر إنَّما يكون بلحاظ الخمر بذاته، أمّا مع طروء عناوين دخيلة، كما في حالة الضرورة، فإنَّ المقابلة والمفاضلة ليست بين النفع والضرر، بل بين التداوي به وبين تلف النفس أو العضو.

المبحث السادس

الملحقـــات

ويندرج تحت هذا المبحث، حكم الباغي والعادي الذي يعتبر من ملحقات البحث عن الاضطرار إلى المحرَّم، لأنه مشروط بكون المضطر غير باغ ولا عادٍ، كما ويبحث عن الاضطرار إلى مال الغير، وأخذ الطعام من مضطر مثله، وقدرة المضطر على بذل المال وما يرتبط بذلك، والبحث أيضاً عن قتل الغير حفاظاً على النفس، ثم حكم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

المسألة الأولى: حكم الباغي والعادي والمتجانف.

المسألة الثانية: الاضطرار إلى مال الغير.

المسألة الثالثة: هل يجوز للمضطر أن يأخذ الطعام من مضطر مثله؟

المسألة الرابعة: حكم قتل الغير لحفظ النفس.

المسألة الخامسة: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

المسألة الأولى – الباغي والعادي والمتجانف:

ورد في القرآن الكريم تقييد المضطر بكونه غير باغ ولا عادٍ، وغير متجانفٍ لإثم، في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢].

معنى الباغي:

والبغي في اللغة التعدي، وقال الأزهري: وقوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾ قيل فيه ثلاثة أوجه، قال بعضهم: فمن اضطر جائعاً غير باغٍ أكلها تلذذاً ولا عادٍ ولا مجاوزٍ ما يدفع به عن نفسه الجوع فلا إثم عليه. وقيل: غير باغ غير طالب مجاوزة قدر حاجته وغير مقصر عمّا يقيم حاله. وقيل: غير باغ على الإمام وغير متعدٍ على أمته، قال: ومعنى البغي قصد الفساد[٣] انتهى[٤].

معنى العادي:

والعادي في اللُّغة فاعل من عدا فلان عَدْوَاً وعُدُواً وعَدَوَاناً وعداءً، أي ظلم

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) قال الأزهري في التهذيب (ج ٨، ص٢٠٩): فالبغي أصله الحسد، سمي الظلم بغياً لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إرادة زوال نعمة الله عليه عنه.

(٤) لم نعثر على هذا النص في تهذيب اللغة للأزهري في محله باب الغين والباء (ج٨، ص٢٠٨) ، ولكن وجد نص قريب من هذا النص في تاج العروس نقلاً عن الأزهري، وهو كالتالي: قال الأزهري: وأما قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾ فقيل: غير باغ أكلها تلذذا، وقيل: غير طالب مجاوزة قدر حاجته، وقيل: غير باغ على الإمام. راجع تاج العروس، الزبيدي (ج١٩، ص٢٠٧).

ظلماً جاوز فيه القدر، والعادي: الظالم، وأصله من تجاوز الحدّ في الشيء، وقال يعقوب: العادي فاعل من عدا يعدو إذا ظلم وجار[١].

معنى المتجانف:

والجنف في اللغة[٢]: الميل والجور، وجنف إذا مال وجار، والمجنف المائل عن الحقّ، وتجانف لإثم أي مال، وفي التنزيل: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ**﴾ أي متمايل متعمّد[٣].

وقد قيل في تفسير ذلك، إنَّ مناسبة الحكم للموضوع، أنَّ الباغي هو من يبغي على أخيه الآخر المضطر، فيأخذ منه. فيكون المعنى هنا: أن لا يستلزم الاضطرار البغي والاعتداء على الغير من مال أو نفس وغيره.

أمّا العادي، فهو من يأخذ الزائد عن قدر الحاجة إذا كان مضطراً إلى محرَّم كالخمر أو لحم الخنزير.

وفي الميزان: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾ أي غير ظالم ولا متجاوز حدّه، وهما حالان عاملهما الاضطرار، فيكون المعنى: فمن اضطُرَّ إلى أكل شيء ممّا ذكر من المنهيات اضطراراً في حال عدم بغيه وعدم عدوه، فلا ذنب له في الأكل، وأمّا لو اضطر في حال البغي والعدو، كأن يكونا هما الموجبين للاضطرار، فلا يجوز ذلك[٤].

وقد قيل: إنَّ الباغي هو الخارج على الإمام ﴿**فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى**

---

(١) راجع لسان العرب (ج ١٥، ص ٣٣) قال: وقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾، قال يعقوب: هو فاعل من عدا يعدو إذا ظلم وجار. قال: وقال الحسن أي غير باغ ولا عائد فقلب، والاعتداء والتعدي والعدوان: الظلم.

(٢) والجنف في اللغة الميل، وهو في الشريعة الإثم والميل عن الحق. راجع الاستذكار لابن عبد البر (ج ٧، ص ٢٦٦).

(٣) راجع تهذيب اللغة للأزهري (ج١١، ص١١١) باب الجيم والنون.

(٤) تفسير الميزان للسيد الطباطبائي (ج١، ص ٤٢٦).

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[١]، فالمراد من الباغي هو الخارج على الإمام، والعادي هو الذي يقطع الطريق فيقتل و يسلب النّاس[٢].

وقيل أيضاً: إنَّ الباغي هو باغِي الصيد، وهو الذي يتطلب الصيد لهواً واسترخاءً، والعادي هو السارق أو اللص[٣].

هذا في اللغة وأمّا في الرّوايات:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر عمّن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلّ: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ قال: الباغي الذي يخرج على الإمام، والعادي الذي يقطع الطريق لا تحلُّ له الميتة[٤].

الرواية الثانية: وبإسناده عن أحمد بن محمَّد عن محمَّد بن يحيى الخثعمي عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾ قال: الباغي باغي الصيد، والعادي: السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطُرَّا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصِّرا في الصلاة[٥].

قال في مجمع البيان عن الإمامين الصادقين (عليهما السلام): الباغي هو الخارج على إمام المسلمين، والعادي يُعادي بالمعصية طريق المحقين[٦].

---

(١) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٢) القائل هو الشهيد في المسالك نقلاً عن جماعة منهم ، الحلي في الجامع للشرائع (ص ٣٩٠) والعلامة الحلي في الإرشاد (ج٢، ص١١٤). قال في المسالك (ج١٢، ص١١٤): قد عرفت استثناء الباغي والعادي من الرخصة بالآية، وقد اختلف في المراد منهما، فذهب المصنف وجماعة إلى أن الباغي هو الخارج على الإمام والعادي قاطع الطريق، لرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٣) كما في بعض الروايات وسيأتي التعرض لها.

(٤) الوسائل (ج٢٤، ص٢١٦، ح٥) الباب (٥٦) أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٥، ح١).

(٥) الوسائل (ج٢٤، ص٢١٥، ح٢) الباب (٥٦) أبواب الأطعمة المحرَّمة.

(٦) راجع مجمع البيان (ج١، ص٤٧٦) حيث قال: وقوله: (غير باغ ولا عاد) قيل فيه ثلاثة أقوال، أحدها: غير باغ اللذة، ولا عاد سد الجوعة، عن الحسن وقتادة ومجاهد. وثانيها: غير باغ في الإفراط ولا عاد في التقصير، عن الزجاج (وثالثها): غير باغ على إمام المسلمين، ولا عاد بالمعصية طريق المحقين، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وعن مجاهد وسعيد بن جبير.

وقيل: إنّه لا تنافي بين هذه التفسيرات، ولا بُعد في دخول الجميع في الآية الكريمة، فالعبرة بما في النصوص المعتبرة[١].

والقول: إنَّ البغي بمعنى العدوان شيء، والبغي بمعنى باغي الصيد شيء آخر، فلو أردنا من الكلمة المعنيين، لكان من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى، ففيه كلام. إلا أن يُقال: هذا طلب الخروج على الإمام، وذاك طلب الصيد لهواً، ولكنّه ليس معنىً واحداً.

وذهب السيِّد الخوئي (قده) إلى أنَّ الباغي هو الخارج على الإمام، وذهب إلى عدم شمول أدلّـــة الاضطرار إليه ووجوب قتله لنفسه، فقال في المنهاج: يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه، إلا الباغي، وهو الخارج على الإمام، أو باغِي الصيد لهواً، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق، ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرَّم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه، وأمّا الخارج على الإمام، فلا يبعد شمول وجوب قتله نفسه أيضاً[٢].

أقول: إنَّ الثَّابت لدينا بالدليل بالنسبة إلى الخارج على الإمام هو قتله من جهة الإمام أو الحاكم العادل، بقوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾[٣]، أمّا أن يقتل هو نفسه فهذا لا دليل عليه.

ولو فرضنا أنَّ الباغي كان في موقع لا تطاله اليد وتاب إلى الله، ولم يستطع أن يسلِّم نفسه إلى الحاكم الشرعي، فليس عندنا دليل أنّه يجب عليه أن يقتل نفسه. فإقامة الحدّ اختصاص الحاكم الشرعي، أمّا أن يقيم كلّ إنسان الحدّ الشرعي، فإنَّ ذلك غير ممكن. كذلك لا دليل عندنا على وجوب قتله لنفسه، بل هو محرَّمٌ عند نفسه، فعند ذلك يُمكن اختيار أقلِّ القبيحين، وهو ارتكاب المحرَّم.

---

(١) كما في فقه الصادق (ج ٢٤، ص ٢٢٥).

(٢) منهاج الصالحين، المعاملات، كتاب الأطعمة والأشربة، المسألة (١٧٠٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

كذلك الأمر بالنسبة إلى الباغي على الفقيه الذي يملك الولاية، فهو بمثابة الباغي على الإمام. وكذلك فإنَّ الشخص الذي ثبت عليه حدٌّ من حدود الله ولم تكن هناك ظروفٌ ليقدّم نفسه للحاكم الشرعي لا دليل يوجب عليه أن يقتل نفسه أو أن يقيم الحدّ على نفسه؛ لأنَّ الأدلة كلّها منصرفة إلى إقامتها بواسطة الحاكم الشرعي.

ولصاحب الجواهر في هذا المقام رأيٌ آخر، فهو يحاول أن يُخضع كلمتي العادي والباغي لما يُراد من قوله: ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ**﴾ ويريد أن يبيِّن أنَّه ليس لدينا ثلاثة استثناءات من الاضطرار، ففي قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ و ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ و ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ**﴾، الظّاهر أنَّ ما يُراد من الباغي والعادي هو المراد من قوله: ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ**﴾ وعلى هذا الأساس، يُفسر صاحب الجواهر المسألة بأنَّه هو الذي يُقبل على هذا الحرام المضطر إليه، فهو يقبل عليه باعتباره مستحلاً له، غير متجانفٍ لإثم، فالمضطر الذي يحلُّ له أكل الميتة إنَّما هو الشخص الملتزم الذي يُحرِّم على نفسه المحرَّمات، وليس الذي يستحل المحرَّمات.

قال في جواهر الكلام: " قلت: قد يُقال: إنَّ الظّاهرَ إرادة المعنى المطابق لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ**﴾ من الباغي والعادي، للاتفاق ظاهراً على تفسير المتجانف للإثم بالميل إلى أكل الميتة استحلالاً أو اقترافاً للإثم، بخلاف البغي والعدوان الذي قد عرفت الاختلاف في تفسيرهما، وإن كان منه ما ينطبق على ما ذكرنا.

ومنه يظهر رجحان ذلك على احتمال العكس، بأن يُراد بالمتجانف للإثم خصوص الباغي والعادي، وحينئذٍ فيكون المراد الرخصة للمضطر من حيث كونه كذلك، لا المتناول لها القادم على الإثم في ذلك أو المستحل لها، فإنَّه لا رخصة لهما ولو في حال الاضطرار؛ ضرورة عدم كون الباعث لهما الاضطرار، بل البغي والعدوان، أي التجانف للإثم في أكل الميتة حال الاختيار، بل في الحقيقة لا

اضطرار بالنسبة إليه؛ ضرورة عدم حالة امتناع له حتى يكون ما فيه من الحال حال اضطرار له، إذ المنساق من قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ الرخصة للممتنع حال الاختيار إن اتفق اضطراره.

وحينئذٍ فقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ كالحال المؤكدة والكاشفة، وكذا قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بناءً على إرادة معنى غير المتجانف للإثم منهما، ولا ينافي ذلك النصوص المزبورة التي لم تثبت حجيتها، ومع التسليم، يكون ما فيها أمر آخر تنتفي الرخصة فيه أيضاً مضافاً إلى ذلك.

وحينئذٍ، فالمتجه بناءً على الأول الرخصة للممتنع عنها اختياراً إذا اضطر إليها ولو كان باغياً أو قاطعاً للطريق، كما عن أبي حنيفة، لإطلاق الأدلة، فضلاً عن مطلق العاصي بسفره، وإن استشكل فيه الفاضل من قصر الأخبار على ما ذكر، ومن عموم الآية والاشتراك في العلة، واستناد الضرورة إلى سفر هو معصية، والمعصية لا توجب الرخصة.

بل عن الإسكافي وعليّ بن إبراهيم والشيخ أبي الفتوح الجزم بالعدم، بل ذكر الأول منهم أنّه مذهب أهل البيت، وهو المحكي عن الشافعي، بناءً على أنّ المراد من الآية الرخصة للمضطر الموصوف بكونه غير باغٍ ولا عادٍ مطلقاً، لا في خصوص الأكل الذي هو المنساق من الآية، إلاّ أنّه لا يخفى عليك ما في الجميع بعدما عرفت، والله العالم". انتهى[1].

ونحن نستقرب ما ذهب إليه صاحب الجواهر، باعتبار أنّ الظاهر أنّ الاستثناء وارد في مقام بيان حال المضطر، وأمّا أن يكون الباغي على الإمام أو باغِي الصيد بذاته، فهذا ليس ظاهراً من الآية، لأنّ الأمر مرتبط بموقفه من الشيء الذي اضطر إليه، أمّا اشتراط أن يكون المضطر غير عاصٍ لله سبحانه وتعالى، فهذا ممّا لا

(١) جواهر الكلام (ج ٣٦، ص ٤٢٨) وما بعدها.

يناسب موضوع الحكم، ويخالف عموم اليُسر ودفع الضرر الذي لا يشترط اعتبارات ذاتية في نفس المضطر، بل يقصد رفع الضرر بذاته من دون اعتبارات زائدة على ذلك.

لذلك، فإنَّ الأنسب مع ظاهر الآية هو ما ذهب إليه صاحب الجواهر، والله العالم.

المسألة الثانية – الاضطرار إلى مال الغير:

لو توقَّف إنقاذ نفس المضطر على مال الآخر، الذي يحرم التصرف فيه بدون إذن صاحبه، جاز للمضطرّ التصرف، لأنَّه مخيَّر بين التصرف بمال الغير وبين حفظ نفسه، ولا ريب أنَّ حفظ النفس أهمّ، ومعلوم من الشرع أولوية حفظ النفس على المال.

وقد وقع الكلام بين الفقهاء حول تكليف صاحب المال، إذا عرف اضطرار الغير إلى ماله، في وجوب بذل المال لحفظ نفس الآخر، وفي عدم الوجوب.

فهناك رأيان متقابلان في المقام:

الأول: يرى وجوب بذل المال.

والثاني : يرى عدم الوجوب.

وقد استدلَّ القائلون بالوجوب بعدة أدلَّة:

أوَّلها: أنَّ الامتناع عن بذل المال يكون مصداقاً للإعانة على موت المسلم أو قتله، وهذا محرَّم بلا إشكال، وقد وردت روايات عديدة بهذا المعنى، منها:

الرواية الأولى: بإسناد الشيخ عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعان على مؤمن بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه: آيس من رحمة الله[1].

---

(١) الوسائل (ج١٢، ص٣٠٤، ح٢) الباب (١٦٣) من أبواب أحكام العشرة ، نقلا عن أمالي الطوسي. راجع الأمالي (ص ١٩٨، ح٣٣٨).

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ رسول الله (ص) وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع.... إلى أن قال: فقال: أيّ يوم أعظم حرمةً؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأيّ شهر أعظم حرمةً؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأيّ بلد أعظم حرمةً؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلَّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهمَّ اشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها، فإنَّه لا يحلُّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلاَّ بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفَّاراً[١].

ثانيها: قيام الإجماع على وجوب حفظ نفس المؤمن من الهلاك. وهذا أمرٌ متسالم عليه بين الفقهاء، وقد تجلى ذلك في جملة روايات تؤكِّد مواساة الإخوان ومراعاة حاجاتهم[٢].

روى الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن عبد الله، عن جدّه بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد (ع) قال: ألا أخبرك بأشدّ ما افترض الله على خلقه؟ إنصاف النّاس من أنفسهم، ومواساة الإخوان في الله عزَّ وجلّ، وذكر الله عزَّ وجلّ على كلّ حال، فإن عرضت له طاعة عمل بها، وإن عرضت له معصية تركها[٣].

---

(١) الوسائل (ج٢٩، ص١٠، ح٣) الباب (١) من أبواب القصاص في النفس ، نقلاً عن الفقيه، راجع من لا يحضره الفقيه (ج٤، ص٦٨، ح٢٠٤).

(٢) راجع باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض، الوسائل (ج١٢، ص٢٧) الباب (١٤) من أبواب أحكام العشرة.

(٣) الوسائل (ج ١٥، ص ٢٨٥، ح ١٠) الباب (٣٤) من أبواب جهاد النفس ، نقلاً عن أمالي الطوسي، راجع الأمالي (ص ٨٨، ح١٣٥).

ومواساة الإخوان تكون في كلّ ما يحتاجونه، سواء كانت في ما تتوقف عليه حياتهم أو لم تكن كذلك، والقدر المتيقّن من وجوب المواساة هو بالمال.

ويُمكن اعتبار قوله (ع): (أشدّ ما افترض الله على خلقه) ظاهراً في الوجوب، فالعدل إنصاف النّاس من نفسك، فإذا أخطأت مع النّاس، فيجب أن تعطي النّاس حقوقها، لأنّ من العدل إعطاء النّاس حقوقها، كذلك فإنّ مواساة الإخوان أيضاً موجودة في سياق ما افترض الله عليهم.

وحتى لو فرضنا وجود دليل يدلُّ على عدم وجوب المواساة، إلاّ أنّ ذلك يكون في غير حالات الاضطرار التي تؤدّي إلى تلف نفس الآخرين أو تلفٍ في جسدهم.

ثالثها: ما ذكره صاحب الجواهر من وجوب الإنفاق على العاجز الذي لا يمكنه العمل ولا يملك المال، فإنّ فحوى هذا الوجوب، ومن باب أولى، إنفاق المال لحفظ نفس الآخرين.

رابعها: فحوى ما دلّ على إجبار المحتكر على البيع، ليحصّل النّاس حاجتهم في معاشهم، فإنّ بذل المال لحفظ النفس يكون أولى وأشدّ مطلوبيةً عند الشارع.

وهذا ما عليه صاحب الجواهر والمحقّق (قدهما)، بل نرى صاحب الجواهر يستغني عن دليل مخصوص للحكم في المسألة نظراً إلى بداهتها، قال في الجواهر: "ضرورة المفروغية من وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة، وربَّما يشهد لذلك ما تقدَّم في النفقات التي أوجبوها على النّاس كفاية على العاجز، مضافاً إلى النصوص الدالّة على المواساة وغيرها، بل لعله من الأمور التي استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص"[1].

---

(١) الجواهر (ج ٣٦، ص ٤٣٣).

خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف[١] وابن إدريس في السرائر، حيث اختارا عدم الوجوب: قال في السرائر: إذا اضطُر إلى طعام الغير لم يجب على الغير إعطاؤه، لأنَّ الأصل براءة الذمة، وإيجاب ذلك يحتاج إلى دليل[٢].

أقول: إنَّ وجوب بذل المال يكون متوجهاً إذا انحصر حفظ النفس على بذل المال المخصوص، ويكون عند ذلك تكليفاً عينياً، خصوصاً أنَّ سيرة المسلمين ومقاصد الدين مستقرة على حفظ نفوس المؤمنين، والسعي إلى ردّ الأذى أو التلف عنهم، ويكون الامتناع عن البذل نوع مشاركة ولو بطريقة سلبية في القتل. كما أنَّ مبدأ التكافل العام بين المسلمين يفرض أيضاً وجوب بذل المال. نعم، لو لم يتوقف حفظ النفس على المال المخصوص، وكان يحصل بأيِّ مال اتفق، فإنَّ هذا عندئذٍ يعدُّ من مسؤوليات وليِّ الأمر أو الحاكم الشرعي الذي من مهمته القيام للنّاس بما يحتاجونه عندما يمرضون أو يتعرَّضون للأزمات.

قد يُقال: إنَّ الحكم بوجوب بذل المال يقتصر على ما لو كان هناك تلف للنفس، أمّا في غيره، كما في حالات المرض أو التداوي لشفاء عضو، فإنَّ الوجوب محل كلام، بل يُقال بالاستحباب.

أقول: إنَّ المسألة متعلّقة بتزاحم الملاكات وتقديم الأهم، فقد يكون للمال المبذول أهمية أكثر من أهمية العضو وسلامته، بل قد يترتّب أحياناً مفسدة على صاحب المال حين يبذل ماله من أجل شفاء شخص آخر. لذلك لا يمكن إعطاء حكم عام في المسألة هنا، ويختلف الحكم باختلاف ملابسات كلِّ حالة وظروفها. إلاَّ أنَّ ما يمكن تأكيده هنا، هو دور الولي في تلبية حاجات المسلمين ومعالجة أمراضهم وسدّ ضروراتهم، بل يمكن القول إنَّ هذه من المسائل العامة المتعلّقة بسياسة الولي العامة في مراعاة مصالح المسلمين وحفظها.

---

(١) الخلاف، الشيخ الطوسي (ج ٦، ص ٩٥) حيث قال: المسألة (٢٤) إذا اضطر إلى طعام الغير، لم يجب على الغير إعطاؤه. وقال الشافعي: يجب عليه ذلك.

(٢) السرائر (ج ٣، ص ١٢٦).

وقد أثار صاحب المسالك مسألة: أنّه لو فرضنا أنّ هذا الغير الذي يملك المال كان مضطراً، كما لو كان أحدهم عطشان والذي يملك الماء عطشان أيضاً، فلا إشكال في عدم وجوب بذل المال إلى المضطر الآخر.

لكنّ السؤال الذي يُثار للنقاش هو: هل يجوز لصاحب المال بذل ماله للمضطر الآخر مع تعرّضه هو للخطر من تلف نفس أو عضو؟ فمثلاً، لو كان هناك شخصان في الصحراء، أحدهما يملك الماء والآخر لا يملكه، أو واحدٌ يملك الدواء والآخر لا، والاثنان مصابان بذبحة قلبية، فإذا فرضنا أنّه إذا لم يتناول الدواء فسوف يموت، فهل يجوز للإنسان المضطر الذي يخاف على نفسه من الهلاك أن يعطي الطعام أو الماء للمضطر الآخر؟ بعبارة أخرى: هل يجوز له أن يؤثر المضطر على نفسه فيعطيه الطعام أو الماء أو الدواء ويحفظه من الهلاك أم لا؟

ذهب صاحب المسالك إلى الجواز مع التساوي في الإسلام والاحترام، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]، ولأنّ المقصود حفظ النفس المحترمة، وهو حاصل بأحدهما، فلا ترجيح[2].

إلاّ أنّ صاحب الجواهر يعترض على هذا المبنى، ويقول بعدم الجواز، لأولوية تقديم النفس، حيث يقول: لو كان هو مضطراً إليه أيضاً، لم يجب بذله، إلاّ أن يكون نبيّاً أولى به من نفسه أو وصيّاً، بل لا يجوز بذله لغيرهما...ثمّ قال: إنّ من المعلوم عقلاً ونقلاً تقديم حفظ نفسه التي يعبد الله بها على غيره، بل لعلّ ذلك من الإلقاء

---

(١) سورة الحشر، الآية (٩).

(٢) المسالك (ج ١٢، ص ١١٧) حيث قال: فإن آثر المالك المضطر غيره على نفسه في صورة لا يجب عليه دفعه، ففي جوازه وجهان، أصحّهما ذلك مع تساويهما في الإسلام والاحترام، لعموم قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾، ولأن المقصود حفظ النفس المحترمة وهو حاصل بأحدهما، فلا ترجيح. ويحتمل عدم الجواز، لقدرته على حفظ نفسه بعدم بذل ماله، فلا يجوز له بذله، لما فيه من إلقائها في التهلكة بيده. ويمكن حينئذٍ منع كون ذلك إلقاء في التهلكة، كثبات المجاهد لمثله مع ظهور أمارة العطب، فإن المقتول على هذا الوجه ليس بهالك بل فائز.

بيده إلى التهلكة، ودعوى كونه كثبات المجاهد لمثله مع ظهور أمارات العطب، فإنَّه غير مُلْقٍ بل فائز واضحة المنع[1].

وقد حاول بعضهم توجيه معنى التهلكة بالتهلكة الأخروية، أي بعدم اقتراف الآثام والمعاصي التي تسبب الوقوع في النار. إلاَّ أنَّ الإنصاف أنَّ عموم الآية لا يخصص بالآخرة، بل بكلّ ما يؤدي إلى التهلكة في الدنيا والآخرة. وبالتالي فإنَّ لانطباقها هنا مجالاً، خصوصاً أنَّ المقام من مصاديق الوقوع في التهلكة.

وقد يُقال: إنَّ قول صاحب الجواهر بأنَّ ذلك معلوم عقلاً ونقلاً محل كلام، على أساس أنَّ الشرع يرى حرمة النفس وحرمة نفس الآخر، خصوصاً إذا كان مؤمناً، فكلتا النفسين محترمة، ولا نرى ترجيحاً في حفظ إحداهما على الأخرى، بل تزاحماً يؤدي إلى التخيير.

أقول: إنَّ الإنسان مكلَّف بحفظ نفسه وهذا معلوم، أمّا تكليفه بحفظ نفس غيره لو أدّى إلى هلاك نفسه، فغير معلوم، بل مشكوك، ووجوب حفظ نفس الغير إنَّما يكون مع عدم مزاحمته لوجوب آخر في مستوى أهميته وضرورته. لذلك لا معنى للقول بالمزاحمة ولا بالتخيير، بل الأنسب وفق قواعد الدين هو أولوية حفظ النفس.

نعم، يمكن الاستفادة من قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ جواز إيثار حفظ الغير على حبّ النفس، بل نستفيد استحباب ذلك، لأنَّ الآية في مقام مدح من يفعلون ذلك.

وقد رسمت روح الإيثار في تاريخ المسلمين صوراً رائعة بالتضحية والفداء، وصلت إلى مستوى إيثار المسلم أرواح الآخرين على روحه، ومعلوم من هذه القضية التي رواها التاريخ في إيثار الجرحى الأربعة بعضهم لبعض في شرب الماء حتى ماتوا كلّهم.

---

(١) الجواهر (ج ٣٦، ص ٤٣٣).

لذلك، فإنَّ عموم الآية المعبِّرة عن روح الإيمان ومستوى التربية الراقية التي يطرحها الإسلام، يجعل من التضحية بالنفس من أجل حفظ نفوس الآخرين، من الأمور الحسنة، والتي يؤجر عليها صاحبها.

فالقول عندنا بالجواز وبترتب الثواب والأجر على ذلك هو المتعين، والله العالم.

المسألة الثالثة – هل يجوز للمضطَّر أن يأخذ الطعام من مضطر مثله؟

في حال وجود اثنين في الصحراء، والماء عند أحدهما، فهل يجوز لمن ليس عنده ماء أن يأخذ الماء الموجود في حوزة الآخر، والذي يضطر إليه، بحيث لو لم يشربه لمات؟ وهل له أن يأخذه بالقوّة؟

ينقل الشيخ النراقي في مستند الشيعة[1] الإجماع على عدم الجواز، من جهة أنَّه ظلمٌ له، لأنَّه اعتداء على شخص بما لديه من المال والطعام الذي تتوقف حياته عليه. فهناك إجماعٌ على حرمة الظلم، والمسألة من مصاديق ذلك.

لكن هناك بعض العلماء، كصاحب فقه الصادق، يرى أنَّ الاضطرار يوجب سقوط حرمة مال الغير، لتوقف حياته على أن يأخذ مال الغير.

قال في الكتاب المذكور: (وفيه: إن الاضطرار أوجب سقوط حرمة أخذ مال الغير وكون صاحبه أيضا مضطرا لا يمنع عن تأثير اضطراره في سقوط الحرمة، فيبقى حكمان متزاحمان؛ وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ الغير، وحيث لا أولوية لأحدهما على الآخر، فيحكم بالتخيير، فالأظهر هو الجواز)[2].

أقول: إنَّ الاضطرار إنَّما يُسقط حرمة مال الغير، في صورة ما لم يتوقف عليه حفظ نفس الغير، فقضية الاضطرار إلى أخذ المال تجوِّز أخذه إذا لم يتوقف حفظ

---

(١) مستند الشيعة (ج ١٥، ص ٢٤) حيث قال: لا يجوز الأخذ منه ظلماً إجماعاً، لحرمة الظلم، وعدم مجوز له إلا الضرورة الحاصلة له أيضا، وهو أحد معاني الباغي المذكورة في الآية عند بعض المفسرين.

(٢) فقه الصادق، للسيد الروحاني (ج ٢٤، ص ٢٢٧).

نفس الغير عليه، وأمّا إذا توقف حفظ نفس الغير عليه، فلا يجوز أن يتسبب في موته لرفع اضطراره.

فلو فرضنا مثلاً وجود اثنين في سفينة، وكادت هذه السفينة تغرق، ولا يُمكن النجاة من الغرق، إلاّ إذا ألقي واحدٌ في البحر، فهل يجوز لشخص أن يحمل إنساناً ويرميه في البحر حتى يرفع الاضطرار عن نفسه؟

فموردنا ليس من باب التزاحم، لأنه لا دليل لدينا على سقوط حرمة الآخرين من أجل حفظ النفس، فما ذكره صاحب المستند هو الأقرب.

أخذ العوض على بذل المال:

لو كان المضطر قادراً على بذل ماله لرفع الاضطرار، فإنّه لا يجوز له أخذ مال غيره، ولا يجب على غيره بذل المال، لعدم توقف بذل المال بالمجان على حفظ نفس المضطر، وهذا لا خلاف فيه.

وأما لو عجز المضطر عن دفع المال لحفظ نفسه، فهل يجوز للآخر صاحب المال أن يبذله مع عوض، كأن يشترط أخذ العوض عليه لاحقاً أو يعتبر المال بذمة المضطر أو يجب عليه بذله له من دون عوض؟ وجهان:

وفي وجوب بذل المال من دون عوض وجهان:

أحدهما: العدم، فله أن يجمع بين حفظ حقه وبين حفظ نفس المضطَّر بطلب أو اشتراط العوض.

ثانيهما: وجوب بذل المال مع عدم جواز أخذ العوض، لأنّه لا عوض أو أجر على فعل الواجب.

وقد استقرب الشهيد الثاني في المسالك الوجه الأول، فقال: (وإن كان عاجزاً عنه، ففي وجوب بذله مجاناً وجهان: أحدهما: العدم، لعصمة مال الغير كعصمة نفسه، فيجمع بين الحقين بالعوض وقت القدرة.

والثاني: عدم جواز أخذ العوض، لوجوب بذله فلا يتعقبه العوض، لأنه لا عوض على فعل الواجب، كما أنه إذا خلّص مشرفاً على الهلاك، لا يجب له عليه أجرة المثل.

وجوابه: منع الكلّيّة، كما يجب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر، ويجبر عليه مع جواز أخذه العوض إجماعا. والمعلوم وجوبه نفس بذل المال أعمّ من كونه مجانا أو بعوض. وفرّقوا بينه وبين تخليص المشرف على الهلاك: بأنه هناك يلزمه التخليص وإن لم يكن للمشرف على الهلاك مال، ولا يجوز التأخير إلى تقدير الأجرة وتقريرها، بخلاف ما هنا. ولا يخلو هذا الفرق من قصور)[1].

أقول: هذا مضافاً إلى أنَّ طلب العوض ليس بالضرورة أن يكون عوضاً عن فعل الواجب نفسه، وهو بذل المال، بل هو عوض عن المال المبذول نفسه، أي أنَّ الواجب هو البذل، والعوض هو عن المبذول، لذلك لا نرى أنَّ العوض هنا يكون عن فعل الواجب.

لذلك فإنّنا نستقرب ما ذهب إليه الشهيد الثاني من صحة أخذ العوض على المال المبذول، ويكون ذلك أسلم المسالك، من حفظ مال الغير وحفظ النفس المهددة بالتلف.

أخذ العوض الزائد عن المِثل:

لو فرضنا أنَّ إنساناً يملك الماء في الصحراء، وكان هذا الماء بحسب طبيعته في الصحراء يساوي ديناراً، لكنَّ صاحب الماء استغل الفرصة وقال: إنَّه يساوي أكثر من ذلك، فهل يجب على المضطّر أن يدفع هذا القدر؟ وهل يجوز للمالك أن يطلب هذا السعر؟

المشهور بين الفقهاء أنَّه يجب على المضطر أن يدفع المال إذا كان قادراً عليه.

---

(١) المسالك (ج ١٢، ص ١١٩).

وبالنسبة إلى الآخر، فقد ذهب بعضهم، كالشيخ في المبسوط، إلى عدم جواز أخذ الزائد، لأنَّه بالزيادة في حال الاضطرار يصدق عليه فعل الإكراه[1].

أقول: هنالك فرق بين فعل الإكراه وفعل الاضطرار. ففي الإكراه يكون الفعل أو عدمه من غير اختيار منه، أمّا الاضطرار فيكون عن إرادة واختيار، ولكنَّه يحصل ضمن ظروف خارجية ضاغطة، لذلك فإنّنا نميّز بين بيع المضطر الذي نراه صحيحاً، وبين بيع المكره الذي لا نراه صحيحاً، فما قاله المشهور من وجوب دفع المضطر للمال في محله ويكون البيع صحيحاً، ولكن يمكن الإشكال على البائع غير المضطر من جهة أخذه للزيادة، حيث إنَّه مارس استغلالاً للموقف، وطلب سعراً يعلم معه مسبقاً أنَّ المضطر سيدفعه مهما كان، لحاجته القصوى إليه. فالإشكال ليس منصبّاً على صحة العقد وعدمه، بل ينصبُّ على ممارسات المستغل لهذا الموقف من جهة عدم أخلاقيته.

المسألة الرابعة - جواز قتل الغير لحفظ النفس:

لو فرضنا أنَّ المضطر لم يجد إلاَّ الآدمي لحفظ نفسه، كأن يكون اثنان في الصحراء، وأحدهما جائع جوعاً يؤدي به إلى الموت، وليست له وسيلة إلاَّ بقتل إنسان آخر ليأكل من لحمه مثلاً، فإمّا أن يقتله ويأكل لحمه، أو أن يأكل شيئاً من فخذه أو يده. فهنا تارة يُقال: إنَّ هذا الآدمي ميتة، ويجوز له أكل الميتة، بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، سواء

---

(١) المبسوط (ج ٦، ص ٢٨٦) قال: وأما إذا منع وقال لا أدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله، لم يخل المضطر من أحد أمرين، إما أن يكون قادراً على قتاله ومكابرته عليه، أو غير قادر، فإن كان قادراً على قتاله ومكابرته كان عليه، لأنه كالمستحق له في يديه، ولو كان له مال في يد غيره فمنعه إياه كان له قتاله على منعه. فإذا ثبت أنه يقاتله عليه، فكم القدر الذي يحل له أن يقاتله عليه ؟ فمن قال لا يزيد على سد الرمق قاتله عليه، ومن قال له الشبع قاتله عليه. فإذا قاتله نظرت، فإن قتل صاحب الطعام كان هدراً لأنه قتله بحق، وإن قتل المضطر كان قتله مضموناً، لأنه مقتول ظلماً. فأما إن لم يكن قادراً على قتاله أو قدر عليه فتركه حذراً على إراقة الدماء نظرت، فإن قدر أن يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد، حتى لا يلزمه إلا ثمن مثله فعل، وإن لم يقدر إلا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، قال قوم يلزمه الكل لأنه باختياره بذل، وقال آخرون لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل لأنه مضطر إلى بذلها، فكان كالمكره عليها، وهو الأقوى عندنا.

كان ميتة إنسان أو غير إنسان حتى ولو كان محترم الدم، لأنَّ حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وإذا دار الأمر بين أن يموت وأن يأكل هذا الشخص من لحمه، فيصير هناك تزاحم، فحرمة الميت ميتاً كحرمته حياً، وإذا دار الأمر بينهما، فلا شك في أنَّ حفظ حياة الحي أعظم أهمية من حرمة الميت.

وأمّا إذا كان حياً، فظاهر كلام الأصحاب التسالم على عدم جواز ذلك في المقام، أي إذا كان معصوم الدم، فلا يجوز له أن يقتل غيره لحفظ نفسه في المقام.

لكنَّ السيِّد الروحاني في فقه الصادق قال: إنَّ الأمر يدور هنا بين حفظ نفسه وبين حفظ غيره، ولا أرجحية لأحدهما على الآخر، لذلك فهو مخيَّر بين أن لا يأكل فيموت، وبين أن يأكل من لحم هذا الآدمي[1].

لكنَّ الأدلة التي دلت على أنَّ للمضطر أن يأكل ممَّا حرّم الله منصرفة عن مثل هذا، فإذا فرضنا توقف رفع الاضطرار على قتل إنسان آخر، فأدلة الاضطرار لا تشمل هذه وإنَّما مثل تشمل الخمر والميتة والدم، ونحوها من الأشياء المحرَّمة.

أقول : لا مجال للتزاحم في المقام ، وأدلة الاضطرار لا تشمل هذه الحالة ، أي أنها تشمل الاضطرار إلى شرب الخمر أو أكل الميتة أو شرب الدم وغيرها من

---

(١) فقه الصادق (ج ٢٤، ص ٢٢٩) قال: ولو لم يجد المضطر إلا الآدمي وخاف على نفسه الهلاكة إن لم يأكل منه، فإن كان ميتاً جاز أكله، لأن الميت وإن كان محترما إلا أن حرمة الحي أعظم والمحافظة عليها أولى، ولذا لو كان في السفينة ميت وخاف أهلها الغرق، جاز طرح الميت في البحر ولا يجوز طرح الحيّ. والمتعيَّن الاقتصار على أكله، لأن الضرورة تندفع بذلك. وفي طبخه وشبهه هتك لحرمته، فلا يجوز الإقدام عليه مع اندفاع الضرورة بدونه، ولو كان حيا فظاهر كلماتهم التسالم على عدم جواز أكله إن كان معصوم الدم. بل في المسالك: ولا يجوز أن يقطع من غيره لحفظ نفسه، حيث يكون معصوماً اتفاقاً، إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء الكل، وكذا ليس للإنسان أن يقطع جزءاً منه للمضطر. انتهى. فإن كانت المسألة إجماعية، وإلا فمقتضى القاعدة الجواز في الفرض الأول والوجوب في الفرضين الأخيرين، فإنه كما يحرم قتل المؤمن كذلك يحرم قتل نفسه، ويجب أن يحفظ نفسه، ولا أهمية لأحدهما على الآخر، فيحكم بالتخيير، ولا ريب في أهمية حفظ النفس المحترمة من قطع عضو من الأعضاء، فيجب ذلك مقدمة لحفظ النفس، والله العالم. وبه يظهر وجوب أن يأكل المضطر الخائف على نفسه لو ترك الأكل من المواضع اللحمة إن علم بسلامة نفسه مع القطع، وفي كلمات الأصحاب في المقام تشويش واضطراب يظهر لمن راجعها.

الأشياء المحرمة، أما مرتبة قتل نفس أخرى محترمة فهذا ليس من موارد الاضطرار.

نعم، يمكن القول إنّه إذا توقف حفظ نفسه على أكل قطعة من لحم غيره ولم يكن في ذلك ما يوجب موته، فيُمكن أن يُقال: إنّه يجوز في هذه الحالة.

أمّا مسألة توقف أن يأكل من لحم نفسه، كأن يقطع قطعة من فخذه أو يده حتى يتقوّت، فإنّ هذا جائز، ولكن إذا أدّى ذلك إلى موته، فلا يجوز له في المقام.

المسألة الخامسة – الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر:

يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها الخمر أو المسكر، والتحريم تارةً يكون من خلال حرمة الأكل على المائدة، وأخرى من خلال حرمة الجلوس عليها.

وقد ذكر الفقهاء أنّ الحرمة تتعلّق بالخمر، ويمكن سرايتها إلى كلّ مسكر، دون تسرية ذلك إلى المائدة التي يؤكل عليها أيُّ محرَّم آخر، مثل لحم الخنزير والميتة وغيرهما.

أمّا العلاّمة الحلي، فقد اعتبر أنّ الحرمة تسري إلى كلّ ما يمارس على المائدة من لهو وفساد[1]، وكذلك سرى ابن إدريس الحرمة إلى كلّ مائدة يعصى الله عليها[2].

والمستند هو الروايات العديدة منها:

الرواية الأولى: محمَّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم، قال: كنّا مع أبي عبد الله (ع) بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور، فخرج بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا النّاس، وكان أبو عبد الله فيمن دعا، فبينما هو على

(١) قواعد الأحكام (ج٢، ص ١٦٠).
(٢) السرائر (ج ٣، ص ١٦٣).

المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة، فاستسقى رجل منهم، فأتي بقدح فيه شراب لهم، فلمّا صار القدح في يد الرّجل قام أبو عبد الله عن المائدة، فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر[١].

والرِّواية دالّة على امتناع الإمام (ع) عن الجلوس على المائدة والاستدلال بقول رسول الله (ص)، ولكن هل المسألة هي الجلوس بما هو جلوس أو الأكل؟ فالحديث النبوي مطلق، فالجلوس يكون بالأكل أو بالمباسطة، ولكن بحسب طبيعة الأمور، فإنَّ الجلوس على المائدة التي يُشرب عليها الخمر إنَّما هو للأكل، وليس الجلوس في ذاته هو المقصود. ويُمكن أن يتحفَّظ في ذلك.

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب، عن محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله(ع) قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال: حرّمت المائدة، سئل: فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتى يشرب عليها، وإن وضع بعدما يشرب فالوذج فكل، فإنَّها مائدة أخرى، يعني الفالوذج[٢].

فمجرد وجود الخمر على المائدة من دون أن يشرب شاربٌ له، ليس بحرام (مثلاً بعض المطاعم يضعون مرطبات أو ما شابه دائماً، وفي بعض الحالات هناك خمرٌ على الطاولة)، فلا مانع من وجود الخمر على الطاولة، وإنَّما يحرم الأكل من المائدة التي يُشرب عليها الخمر، وليس التي يوضع عليها الخمر.

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٣٢، ح١) الباب (٦٢) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي والتهذيب والمحاسن. راجع الكافي (ج٦، ص ٢٦٨، ح١)، والتهذيب (ج٩، ص٩٧، ح٤٢٢)، والمحاسن (ص ٥٨٥، ح٧٧).

(٢) الوسائل (ج٢٥، ص٣٧٤، ح١) الباب (٣٣) من أبواب الأشربة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٤٢٩، ح٢).

الرواية الثالثة: قال الكليني وفي رواية أخرى: ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر[١].

الرواية الرابعة: وعن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر[٢].

وقد التزم صاحب المسالك بحرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، سواء أكل عليها أو لم يؤكل، ففي المسالك: والرِّواية الأولى تضمَّنت تحريم الجلوس، سواء أكل أم لا، والأخيرة دلت على تحريم الأكل منها، سواء كان جالساً أم لا، والاعتماد على الأولى لصحتها.

أمّا العلامة، فقد سرى الحكم إلى حرمة الاجتماع على اللهو والفساد، حيث اعتبر أنَّه لا خصوصية للخمر إلاَّ لأنَّه من موجبات الفساد واللهو، لذلك لا يكتفي بحرمة الأكل، بل بحرمة الجلوس في المقام[٣].

أمّا صاحب السرائر ابن إدريس، فقد اعتبر أنَّ المسألة مرتبطة بجانب الأكل فقط، وبجانب النهي عن المنكر، فإذا وجد الإنسان أناساً يرتكبون المنكر، فعليه أن ينكر عليهم ذلك.

قال في السرائر: ولا يجوز الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع، بل يجب عليه الإنكار مع القدرة عليه أو القيام، فإن أكل ما هو طاهر، فالأكل حرام محظور[٤].

---

(١) الوسائل (ج٢٤، ص٢٣٢، ح٢) الباب (٦٢) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٨،ح١).

(٢) الوسائل (ج٢٤، ص٢٣٢، ح٣) الباب (٦٢) من أبواب الأطعمة المحرَّمة، نقلاً عن الكافي. راجع الكافي (ج٦، ص٢٦٨، ح٢).

(٣) مسالك الأفهام ١٢: ١٤١ (بتصرّف).

(٤) السرائر ٣: ١٣٥.

وقد علّق صاحب المسالك على كلام ابن إدريس بقوله: وقال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه، ولم نقف على مأخذه، والقياس باطل، وطريق الحكم مختلف. وعلّل بأنَّ القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث إنَّه إعراض عن فاعله وإهانة له، فيجب لذلك ويحرم تركه بالمقام عليها. وفيه نظر، لأنَّ النهي عن المنكر إنَّما يجب بشرائط، من جملتها تجويز التأثير، ومقتضى الرِّوايات تحريم الجلوس والأكل حينئذٍ، وإن لم ينه عن المنكر ولم يجوز تأثيره، وأيضاً فالنهي عن المنكر لا يتقيَّد بالقيام، بل بحسب مراتبه المعلومة على التدريج، وإذا لم يكن المقام من مراتبه لا يجب فعله[1].

أقول: إنَّ النهي عن المنكر هنا في مقام وعظ الآخر والتعبير عن الرفض لسلوك الشرب، ويكون الجلوس بمثابة إقرار لهذا الفعل، فلا بُدَّ من أن تقوم حتى ولو لم يتأثر الآخرون بقيامك لتعبِّر عن موقفك ورفضك. ولعلّنا نستوحي من الآية الكريمة هذا المعنى، وهو عدم الجلوس مع الجماعات الذين يخوضون في الباطل، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**﴾[2]، وهذا يدلُّ على أنَّه إذا كنت في مجلس يكفر فيه بالله، فعليك أن تنسحب، ولو لم تفعل ذلك لكنت منافقاً.

لذلك نقول: إذا كان النهي عن المنكر مخصوصاً بصورة احتمال التأثير، فإنَّ إعلان إنكار المنكر هو تعبير عن رفض الإنسان له، بقطع النظر عن الآخرين وتأثيره فيهم. فإنكار المنكر فيه جانبان: الأول: يختص بالشخص المنكِر، والثاني: يختص بالآخر، فالذي يختص بالآخر هو ردعه عن المنكر، سواء باليد أو بالكلمة أو بالرفض القلبي، وما نحن فيه هو أن ينكره بأي طريقة كانت، حتى ولو لم تحتمل التأثير، وهذا واجبٌ من باب إعلان الموقف، ومن باب التعبير عن عدم الرضا.

---

(١) المسالك (ج ١٢، ص ١٤١-١٤٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١٤٠).

وقد عمَّم صاحب كشف اللثام أيضاً الحكم، كما فعل العلامة، إلى كل مائدة يعصى الله عليها، قال: وبالجملة، يحرم الجلوس على مائدة يعصى الله عليها، بل حضور مجلس يعصى الله تعالى فيه، إلاَّ أن يضطر إليه أو يقدر على إزالة المنكر، لوجوب إنكاره، ولأنَّ مجلس العصيان في معرض نزول العذاب بأهله[١].

وقد ناقش صاحب الجواهر هذا الكلام بعدم ظهور النصوص في ذلك، ولم يستبعد كون الحكم تعبدياً لا يتعدى منه إلى غيره. قال في الجواهر: وفيه ما لا يخفى، واحتمال إرادة حضور مطلق المجالس المنعقدة على المعاصي والمعدة لها من تلك النصوص، وإن ذكر فيها الخمر باعتبار غلبة استعماله في ذلك الوقت مع الغناء والرقص والضرب والعود ونحوها ممّا هو شائع في تلك الأزمنة، يدفعها عدم ظهور النصوص المزبورة بل والفتاوى فيه، بل يمكن دعوى ظهورهما خصوصاً النصوص في غيره، ولا يبعد كون الحكم المذكور تعبدياً لا يتعدى منه إلى غيره[٢].

أقول: هل للخمر مدخلية في هذا الموضوع، بحيث يُمكن القول كما يقول صاحب الجواهر: إنَّ المسألة تعبدية لا تشمل غيرها، أم لا خصوصية لها، بحيث يُمكن أن يتعدى من الخمر إلى كلّ مقام من المقامات التي يُعصى فيها الله سبحانه وتعالى، فيجب على الإنسان القيام حتى لو لم يحتمل التأثير؟ فالمستفاد من الآية الكريمة[٣] هو أنَّه لا بُدَّ للإنسان من أن يُنكر المنكر بلحاظ تعبيره عن رفضه الذاتي في هذا المقام، وهذا قد يتمثّل بالإنكار القلبي، فالمطلوب من الإنسان هو الإنكار ونميل إلى ما ذهب إليه صاحب كشف اللثام من أنَّه لا يجوز للإنسان الجلوس على مائدة أو الحضور في مكان يُعصى الله فيه، ولذلك يجب عليه أن ينسحب. نعم، يمكن القول إنَّه في حالات الحرج الذي لا يحتمل عادةً، فإنَّ وجوب القيام أو الامتناع عن الأكل قد يكون مرتفعاً، وذلك بحكم عموم رفع الحرج.

---

(١) كشف اللثام (ج٩، ص ٤٣٦) من الطبعة الحديثة.

(٢) الجواهر (ج ٣٦، ص ٤٦٨).

(٣) التي تقدمت الإشارة إليها، سورة النساء، الآية (١٤٠).

الخاتمـــة

في آداب الطعام والمائدة

خاتمة في جملة من آداب الطعام

قد ذكر أهل العلم من آداب الطعام والشراب أموراً نفصِّلها على النحو التالي:

أولاً: ما ذكر من آداب الطعام، وهي أمور:

الأول: أن لا يكثر من عدد الأكلات ويَقْصُرَها على أكلتين، أكلة في الغداة وأكلة في العشيّ، وأن لا يكون أكله على الشبع.

الثاني: أن يغسل يديه قبل الطعام، وكذا بعد الطعام، ويتنشَّف بالمنديل.

الثالث: أن لا ينتظر بعد وضع الخبز على السفرة غيره من الأطعمة، بل يشرع بالموجود منها عليها؛ وأن لا يضع الخبز تحت إناء الطعام؛ وأن لا يقطعه بالسكين.

الرابع: أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل قبل الجميع، وأن يمتنع بعد الجميع، إن كان على مائدته ضيوف.

الخامس: أن يبدأ بالملح ويختم به مع الأمن من الضرر.

السادس: التسمية عند الشروع في الطعام، بل على كل لون منه عند تعدد الأطعمة.

السابع: أن يأكل مما يليه إن كان معه آخرون، وأن يدع الأكل من الطعام وهو حار، وأن يتناوله بيده اليمنى، وأن لا ينظر في وجوه الآكلين معه.

الثامن: أن يصغِّر اللقمة، ويجيد المضغ، وأن يطيل الجلوس على الطعام، وأن

لا يتملى من الطعام، وأن لا ينظف العظم من اللحم الملتصق به، بل يبقي عليه شيئاً.

التاسع: أن يحمد الله تعالى بعد الانتهاء من الطعام، وأن يغسل يديه، وأن ينظف أسنانه ويزيل بقايا الطعام منها.

العاشر: أن يلتقط ما يتساقط من فتات الخبز وأجزاء الطعام حول المائدة ويأكله، إلا في البراري والصحاري، فإنه يستحب فيها أن يدع الطعام المتساقط حولها للحيوانات والطيور.

الحادي عشر: أن يستلقي بعد الطعام على ظهره ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

الثاني عشر: ثم إن أراد أن يتحلّى بشيء من الفاكهة، فعليه أن يغسلها بالماء قبل أكلها، وأن لا يقشّر الثمار التي تؤكل بقشورها، وأن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها.

ثانياً: ما ذكر من آداب الشرب، وهي أمور:

الأول: أن لا يكثر من شرب الماء، وأن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة، وأن لا يشرب بيساره.

الثاني: أن يشرب الماء عن رغبة وتلذّذ، وأن يكون شربه في الليل حال جلوسه، وفي النهار حال قيامه، وأن يشرب الماء مصاً لا عبّاً. وأن يشربه بثلاثة أنفاس، أي: على ثلاث دفعات. وأن يسمي قبل البدء به ويحمد الله تعالى حين الانتهاء. وأن يذكر مصيبة الإمام الحسين (ع).

وقد وردت جملة روايات تتعلق بما ذكرناه، منها:

الرواية الأولى: عن محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن القاسم بن يحيى،

عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر[١].

الرواية الثانية: محمَّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا وضعت المائدة حفّها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمَّ يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربِّهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربَّهم[٢].

الرواية الثالثة: محمَّد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: بسم الله أوله وآخره، وإذا رفع فقل الحمد لله[٣].

الرواية الرابعة: محمَّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرّجل يأكل بشماله ويشرب بها، فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً[٤].

وهذا وارد طبعاً على نحو الكراهة، لوجود روايات دالَّة على جواز ذلك.

---

(١) الوسائل (ج ٢٤، ص ٣٣٦، ح٦) الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن الكافي (ج٦، ص٢٩، ح٣).

(٢) الوسائل (ج ٢٤، ص ٣٥١، ح١) الباب ٥٧ من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن الكافي (ج٦، ص٢٩٢، ح١) والتهذيب (ج٩، ص٩٨، ح٤٢٧) والمحاسن.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الوسائل (ج ٢٤، ص ٢٥٨، ح١) الباب ١٠ من أبواب المائدة، نقلاً عن الكافي (ج٦، ص٢٧٢، ح٣) والتهذيب (ج٩، ص٩٣، ح٤٠٤) والمحاسن.

الرواية الخامسة: محمَّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى[٥].

وهناك روايات عديدة غير التي ذكرناها ويمكن مراجعتها في الوسائل المجلد الرابع والعشرين ، الباب (١١٢) من أبواب آداب المائدة .

طبعاً العمل بهذه الرِّوايات يكون من باب التسامح في أدلة السنن غالباً، لأن القدماء كانوا يتسامحون في غير الإلزاميات، فيعملون بالروايات الدالة على السنن بالمعنى الأعم، ولو كانت غير نقية السند، مع أن ذلك مما لا يكاد يصح، لأن الاستحباب والكراهة من الأحكام الخمسة المعروفة، والإفتاء بغير دليل معتبر كما يشمل ما فيه إلزام وتكليف فكذلك يشمل ما فيه إباحة أيضاً، ومع ذلك، لا مانع من العمل بذلك برجاء المطلوبية، وإلا فالأمر مشكل عندئذٍ.

(٥) الوسائل (ج ٢٤، ص ٣٧٦، ح١) الباب ٧٤ من أبواب آداب المائدة، نقلاً عن الكافي (ج٦، ص٢٩٩، ح٢٢).

الفهـــرست

الموضوع
الصفحة

تقريظ سماحة سيدنا الأستاذ ٥
المقدمة ٧
تقديم حول المنهج الاستنباطي ٩
حول ما ورد في كتاب التأملات ١٦
أين الدعوة إلى العمل بالقياس؟ ٢١
التمهيد ٢٧
البحث عن الأمرالأول: أصالة البراءة ٢٩
البحث عن الأمر الثاني: المراد من الخبيث ٣٢
التحقيق في معنى الخبيث والطيب ٣٣
نقل كلام المحقق الخوئي ٣٤
البحث عن الأمر الثالث: الأصل الموضوعي الحاكم ٣٦
البحث عن الأمر الرابع: حرمة الإضرار بالنفس ٣٨
مباحث الكتاب ٤٣
المبحث الأول: حيوان البحر ٤٥
الفصل الأول: السمك ٤٧
دعوى الإجماع على حرمة ما عدا السمك ٥٢
الاستدلال على الحرمة من الكتاب ٥٣
الاستدلال على الحرمة من السنة ٥٥

السمك الذي لا فلس له ٥٦
الروايات الدالة على التحريم ٥٨
طرق علاج تعارض روايات الباب ٧٠
نظرية الحمل على التقية ٧٠
نظرية الحمل على الكراهة ٧١
نظرية الحمل على التحريم ٧٢
مناقشة النظرية الأولى ٧٣
مناقشة نظرية صاحب المستند ٧٤
الشك في كون السمك ذا فلس ٧٦
استصحاب العدم الأزلي والأقوال فيه ٧٧
الكلام حول صدق السالبة بانتفاء الموضوع ٧٨
الفصل الثاني: مسائل متفرقة ٨١
المسألة الأولى: حرمة السمك الطافي ٨٣
المسألة الثانية: حرمة السمك الجلال ٨٦
المسألة الثالثة: السمك في جوف السمكة ٨٧
المسألة الرابعة: بيض السمك وحكمه ٩٠
الفصل الثالث: التعرض لبعض أصناف السمك ٩١
المسألة الأولى: الجري أو الجريث ٩٣
المسألة الثانية: الربيثا والكنعد أو الكنعت ٩٨
المسألة الثالثة: الطمر والإبلامي والطبراني ١٠٠
المسألة الرابعة: السلاحف والضفادع والسرطان ١٠١
المبحث الثاني: البهائم ١٠٣
الفصل الأول: النعم الأهلية ١٠٧
حكم أكل البغال والخيل والحمير ١١٠

الروايات الدالة على حلية الحمر ١١٣
الفصل الثاني: مسائل متفرقة ١١٧
المسألة الأولى: الحيوان الجلال ١١٩
المسألة الثانية: شرب الجدي من لبن الخنزيرة ١٢٤
المسألة الثالثة: أكل السباع ١٢٧
المسألة الرابعة: حكم أكل الأرانب ١٢٩
المسألة الخامسة: الحيوان الموطوء ١٣٣
المسألة السادسة: شرب الحيوان للمسكر وللنجس ١٣٦
المبحث الثالث: الطيور ١٣٩
حكم الطيور ١٤١
حكم الخفاش والطاووس واللقلق ١٤٤
حكم البيض المشتبه ١٤٧
حكم الهدهد والخطاف والصرد ١٤٨
المبحث الرابع: الجوامد ١٥٣
المسألة الأولى: حكم الميتة وأجزائها ١٥٥
المحرم من أجزاء الذبيحة ١٥٧
المكروه من أجزاء الذبيحة ١٦٤
المسألة الثانية: حرمة الأعيان النجسة ١٦٥
المسألة الثالثة: حرمة أكل الطين والتراب ١٦٦
المسألة الرابعة: حرمة السموم القاتلة ١٧٤
المسألة الخامسة: جواز الأكل من بيوت من تضمنتهم الآية ١٧٥
المبحث الخامس: المائعات ١٨١
المسألة الأولى: حرمة المسكر ١٨٣
انقلاب الخمر خلاً ١٨٧

المسألة الثانية: حرمة الدم ١٨٨
المسألة الثالثة: حرمة البول ١٨٩
المسألة الرابعة: حكم اللحم المشتبه ١٩١
المسألة الخامسة: الاضطرار إلى أكل المحرم ١٩١
المبحث السادس: الملحقات ٢٠٥
المسألة الأولى: الباغي والعادي ٢٠٧
المسألة الثانية: الاضطرار إلى مال الغير ٢١٣
المسألة الثالثة: أكل المضطر لطعام مضطر آخر ٢١٩
المسألة الرابعة: قتل الغير لحفظ النفس ٢٢٢
المسألة الخامسة: الجلوس على مائدة الخمر ٢٢٤
خاتمة تتضمن جملة من آداب الطعام ٢٢٩
الفهرست ٢٣٥